آداب العلامة اسماعيل الكلنبوي مع حاشيتيها * احداهما

للعلامة ملا عبدالرحمن البنجويني * والثانية للعلامة

الشيخ عمر المعروف بابن القره داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى رب العباد القدير لما كانت متون علم الآداب

(قوله القدير) بالقطع أو الاتباع قوله (متون علم) اضافة الدال الى

الحمد لمن لا معارض لخطابه * ولا ناقض لحسابه * وصلاة على مانع الضلال بسند كتابه * وعلى آله المتأدبين بآدابه * وأصحابه المناظرين لاثبات مقدمة عجابه * وبعد فيقول المفتقر الى الله الهادي * عمر بن الشيخ محمد أمين القره داغي * رزقهما الله خير الكرامة * واسكنهما دار المقامة * هذه فرائد مما أبداه فكرى الفاتر * ونظرى القاصر * على رسالة الآداب للفاضل الكلنبوي نور الله ضريحه دافعة لشبه أولى الالباب * شافية لمن تأمل في الكتاب حيث لا يرتاب فيها الا جاهل انحرف عن سبل الصواب * (قوله يقول) فيه التفات على رأى السكاكي مطلقا وعلى رأى الجمهور أن قدر متعلق الباء في البسملة نحو أبتدىء (قوله الفقير) حذف المفتقر فيه لافادة التعميم (قوله لما كانت) مقدمة شرطية لقياس استثنائى مستقيم اشير الى واضعته بكلمة لما ومقول القول إما هذه الشرطية أو تمام مافي الرسالة (قوله متون علم) اضافة الدال الى جزء المدلول لا اليه والا يلزم عد المقدمة مثلا جزأ من العلم أو دال المتعلق بالفتح الى المتعلق أو السبب الى المسبب على الاختلاف فيما يطلق عليه

آداب العلامة اسماعيل الكلنبوي مع حاشيتيها * احداهما

للعلامة ملا عبدالرحمن البنجويني * والثانية للعلامة

الشيخ عمر المعروف بابن القره داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى رب العباد القدير لما كانت متون علم الآداب

(قوله القدير) بالقطع أو الاتباع قوله (متون علم) اضافة الدال الى

الحمد لمن لا معارض لخطابه * ولا ناقض لحسابه * وصلاة على مانع الضلال بسند كتابه * وعلى آله المتأدبين بآدابه * وأصحابه المناظرين لاثبات مقدمة نجابه * وبعد فيقول المفتقر الى الله الهادي * عمر بن الشيخ محمد أمين القره داغي * رزقهما الله خير الكرامة * واسكنهما دار المقامة * هذه فرائد مما أبداه فكري الفاتر * ونظري القاصر * على رسالة الاداب للفاضل الكلنبوي نور الله ضريحه دافعة لشبه أولي الالباب * شافية لمن تأمل في الكتاب حيث لا يرتاب فيها الا جاهل انحرف عن سبيل الصواب * (قوله يقول) فيه التفات على رأي السكاكي مطلقا وعلى رأي الجمهور أن قدر متعلق الباء في البسملة نحو أبتدىء (قوله الفقير) حذف المفتقر فيه لافادة التعميم (قوله لما كانت) مقدمة شرطية لقياس استثنائي مستقيم اشير الى واضعته بكلمة لما ومقول القول إما هذه الشرطية أو تمام ما في الرسالة (قوله متون علم) اضافة الدال الى جزء المدلول لا اليه والا يلزم عد المقدمة مثلا جزأ من العلم أو دال المتعلق بالفتح الى المتعلق أو السبب الى المسبب على الاختلاف فيما يطلق عليه

لم تشتمل على تفصيل أمثلة البحث لجميع الابواب اذ بهذا التفصيل
تنتقش صور كيفية المناظرة في صفائح اذهان الطلاب جملت

بعض المدلول (قوله لم تشتمل) النفي المستفاد من كلمة لم سلب كلي بالنسبة الى استغراق المتون ورفع للايجاب الكلي بالنسبة الى استغراق الامثلة والابواب والا لزم الكذب أو عدم امتياز رسالته عن بعض المتون ولا يصح كون مدخول لما سببا لجوابه فافهم (قوله تفصيل أمثلة) الاضافة كحصول صورة الشيء اذا كان العلم كيفا (قوله لجميع) أي البحث المتعلق بها لجميع الابواب فقوله لجميع صلة البحث (قوله الابواب) أي النقض والمعارضة وغيرهما (قوله الابواب) أي الفصول أعني فصل الدعوى وفصل التعريف وفصل التقسيم (قوله اذ بهذا) علة لعلية مدخول لما لجوابه تأمل (قوله تنتقش) ترشيح (قوله صور كيفية) أي صور نسبة الصفات والاحوال الى المناظرة (قوله المناظرة) اقامة المظهر مقام المضمر (قوله صفائح كلجين الماء) (قوله صفائح) أي الواح

العلم فالقصر على الاول غير حري (قوله الاداب) بالمعنى الاخص (قوله لم تشتمل) اضافة المتون الى العلم للاستغراق الافرادي واضافة الامثلة للاستغراق المجموعي وكلمة لم مع الاول سور السلب الكلي ومع الثاني اداة رفع الايجاب الكلي فلا يتجه انه اذا كانت سور اللاول بالنسبة الى الاستغراقين لزم الكذب أو الثاني كذلك اتجه منع ملازمة المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي المطوية مقدمته الواضعة بقرينة لما والالزم الكذب أو جعل اداة واحدة سورا لشيئين بجهة واحدة على سبيل منع الخلو (قوله اذ بهذا) دليل الملازمة فالاولى تأخيره عن تاليها (قوله كيفية) نسبة المسؤل عنه الى آلة السؤال (قوله اذهان) فيه استعارة بالكناية والصفائح تخييل أو الاضافة كلجين الماء (قوله المشتملة) اشتمال الدال على متعلق بعض المدلول

لم تشتمل على تفصيل أمثلة البحث لجميع الابواب اذ بهذا التفصيل
تنتقش صور كيفية المناظرة في صفائح اذهان الطلاب جملتُ

بعض المدلول (قوله لم تشتمل) النفي المستفاد من كلمة لم سلبٌ كليٌّ بالنسبة الى
استغراق المتون ورفعٌ للايجاب الكلي بالنسبة الى استغراق الامثلة والابواب
والّا لزم الكذب أو عدمُ امتيازِ رسالته عن بعض المتون فلا يصح كونُ
مدخولِ لمّا سببًا لجوابه فافهم (قوله تفصيل امثلة) الاضافة كحصول صورة
الشيء اذا كان العلم كيفا (قوله لجميع) أي البحث المتعلق بها لجميع الابواب
فقوله لجميع صلة البحث (قوله الابواب) أي النقض والمعارضة وغيرها (قوله
الابواب) أي الفصول أعني فصل الدعوى وفصل التعريف وفصل التقسيم
(قوله اذ بهذا) علة لعلّية مدخول لمّا لجوابه تأمل (قوله تنتقش) ترشيح (قوله
صور كيفية) أي صور نسبة الصفات والاحوال الى المناظرة (قوله المناظرة) اقامة
المظهر مقام المضمر (قوله صفائح كلجين الماء (قوله صفائح) أي الواح

العلم فالقصر على الاول غير حري (قوله الاداب) بالمعنى الاخص (قوله لم
تشتمل) اضافة المتون الى العلم للاستغراق الافرادي واضافة الامثلة
للاستغراق المجموعي وكلمة لم مع الاول سور السلب الكلي والثاني اداة رفع
الايجاب الكلي فلا يتجه انه اذا كانت سور الاول بالنسبة الى الاستغراقين
لزم الكذب أو الثاني كذلك اتجه منع ملازمة المقدمة الشرطية للقياس
الاستثنائي المطوية مقدمته الواضعة بقرينة لما والّا لزم الكذب أو جعل اداة
واحدة سورا لشيئين بجهة واحدة على سبيل منع الخلو (قوله اذ بهذا)
دليل الملازمة فالاولى تأخيره عن تاليها (قوله كيفية) نسبة المسؤل عنه الى
آلة السؤال (قوله اذهان) فيه استعارة بالكناية والصفائح تخييل أو
الاضافة كلجين الماء (قوله المشتملة) اشتمال الدال على متعلق بعض المدلول

هذه الرسالة المشتملة على هذا هدية شافية لصدور الاخوان أولي

الألباب * فاعلم أن البحث والمناظرة مدافعة الكلام

(قوله لصدور) من ذكر المحل وارادة الحال أي قلوبهم (قوله الالباب)
أي العقول (قوله فاعلم) أي قلت تفسيره جعلت أي فقلت اعلم (قوله إن
البحث) لم يقل إن المباحثة لأن المشاركة في المناظرة والمدافعة غير مقصودة
فيشمل التعريف كلاً من وظائف السائل فيما إذا لم يأت المعلل بوظائفه * إمّا
لعجز أو لغيره * ثم المراد بمدافعة الكلام أعم من دفع نفسه أو دفع العلم به
فيشمل المنع كالابطال (قوله ان البحث) كأنه انما قدم تعريف موضوع الفن
مع أنه من المبادىء التصورية لتوقف كل من مقدمة العلم عليه (قوله والمناظرة)
تفسير (قوله مدافعة الكلام) النفسي باللفظي سواء كان معهما لفظا او كتابة
أولا كالمناظرة الواقعة بين الاشراقيين البالغين في التصفية إلى حيث يعلم
كل مافي ضمير صاحبه (قوله الكلام) الخبري (قوله الحق) أي النسبة التي

(قوله لصدور) أي الأرواح الحالة في قلوبهم التي محالها الصدور ففيه مجاز
مرسل بمرتبتين بعلاقة الحلول (قوله فاعلم) أي فقلت اعلم الخ فلا يلزم عطف
الانشاء على الخبر ولا جعل تالي الشرطية انشاء (قوله والمناظرة) أي التي
هي صفة المناظر ولذا جعلت تفسير البحث * وقد تطلق على علم الاداب
(قوله مدافعة الكلام) تعريف موضوع علم الأداب * والمراد بالمدافعة أعم
مما يكون بتراخ أولا * والتعبير بها ناظر الى الغالب أو هي مجردة عن معنى
المشاركة فلا يرد أن التعريف غير شامل لوظيفة السائل اذا عجز المدعي في
أول الامر عن جوابها أو بالكلام هو المركب التام الخبري حقيقة أو تأويلا
فلا يتجه أنه إن أريد به ذلك انتقض التعريف جمعا بالوظيفة المتوجهة الى

هذه الرسالة المشتملة على هذا هدية شافية لصدور الاخوان أولي
الألباب * فاعلم أن البحث والمناظرة مدافعة الكلام

(قوله لصدور) من ذكر المحل وارادة الحال أي قلوبهم (قوله الالباب) أي العقول (قوله فاعلم) أي قلت تفسير جعلت أي فقلت اعلم (قوله إن البحث) لم يقل إن المباحثة لأن المشاركة في المناظرة والمدافعة غير مقصودة فيشمل التعريف كلاً من وظائف السائل فيما إذا لم يأت المعلل بوظائفه * إما لعجز أو لغيره * ثم المراد بمدافعة الكلام أعم من دفع نفسه أو دفع العلم به فيشمل المنع كالابطال (قوله ان البحث) كأنه انما قدم تعريف موضوع الفن مع أنه من المبادىء التصورية لتوقف كل من مقدمة العلم عليه (قوله والمناظرة) تفسير (قوله مدافعة الكلام) النفسي بالنفسي سواء كان معهما لفظ او كتابة أولا كالمناظرة الواقعة بين الاشراقيين البالغين في التصفية إلى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه (قوله الكلام) الخبري (قوله الحق) أي النسبة التي

(قوله لصدور) أي الأرواح الحالة في قلوبهم التي محالها الصدور ففيه مجاز مرسل بمرتبتين بعلاقة الحلول (قوله فاعلم) أي فقلت اعلم الخ فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر ولا جعل تالي الشرطية انشاء (قوله والمناظرة) أي التي هي صفة المناظر ولذا جعلت تفسير البحث * وقد تطلق على علم الاداب (قوله مدافعة الكلام) تعريف موضوع علم الأداب * والمراد بالمدافعة أعم مما يكون بتراخ أولا * والتعبير بها ناظر الى الغالب أو هي مجردة عن معنى المشاركة فلا يرد أن التعريف غير شامل لوظيفة السائل اذا عجز المدعي في أول الامر عن جوابها وبالكلام هو المركب التام الخبري حقيقة أو تأويلا فلا يتجه أنه ان أريد به ذلك انتقض التعريف جمعا بالوظيفة المتوجهة الى

Scanned by CamScanner

لكلنبوي ص ٣٢

قوله فلت ب

اشارة الى ان المعطوف على قوله جعلت في الحقيقة هو قلت المقدر لا اعلم حتى يلزم عطف الانشاء على الاخبار او جعل تالي الشرطية انشاءً

قوله تفسير جعلت ب

اي هو تفسير جعلت اي قوله فاعلم مع تقدير قلت تفسير اه ١٢١

Scanned by CamScanner

لِيظهرَ الحقّ * وعلمَ الآدابِ موضوعُ التمييز

طابقها الواقع حملية أو اتصالية أو انفصالية (قوله الحق) أي في يد الخصم عند السلف دفعاً لحظ النفس أو في يد أحد المتخاصمين عند الخلف * ثم إن هذا القيد احتراز عن المجادلة — وهي المنازعة لالزام الخصم لا ليظهر الحق — والمكابرة لا لشيء من ذلك (قوله موضوع) لا يبعد كل البعد ان يكون هذا تعريفاً لهذا العلم باعتبار جهة الوحدة العرضية كما أن (قوله علم يبحث) الخ تعريف له باعتبار جهة الوحدة الذاتية (قوله موضوع) أي علم مؤلف او مدوّن لاجل تمييز الخ فليس المراد بالوضع تخصيص اللفظ بالمعنى حتى يتوهم كون اللام

التعريف أو التقسيم أو اللغوي انتقض منعا بالمدافعة في المحكوم به وعليه (قوله ليظهر) من الظهور أو الاظهار وعلى الثاني فهو فعل مجهول أو معلوم وفاعله ضمير المدافع * والمراد بالظهور أعم مما كان في يده أو يد خصمه ومما كان وحده أو مع شيء آخر فلا يرد أن التعريف غير شامل لمناظرة قصد به ظهور الحق مع غلط الخصم وعبّر بالحق أي الحكم المطابق للواقع دون الصدق مع أن التغاير بينهما اعتباري لقوته ولاطلاقه على الاقوال والعقائد وغيرها بخلاف الصدق فانه شاع في خصوص الاقوال * بقي أن هذا التعريف مشتمل على العلل الأربع بعضها صريحاً وبعضها التزاما وانه نقض جامعية التعريف بمناظرة الاشراقيين البالغين في التصفية درجة يعلم كل ما في ضمير صاحبه وبالمنع لانه غير دافع للكلام * واجيب عن الاول بتعميم الكلام من النفسي واللفظي * والثاني بتعميم الدفع من دفع نفسه ودفع العلم به (قوله موضوع) أي أمر موضوع اي مدوّن فلا يلزم اخذ المعرف في التعريف على تقدير جعله تعريف علم الآداب باعتبار جهة الوحدة العرضية ولا جعل

ليظهر الحق * وعلم الآداب موضوع التمييز

طابقها الواقع حملية أو اتصالية أو انفصالية (قوله الحق) أي في يد الخصم
عند السلف دفعاً لحظ النفس أو في يد أحد المتخاصمين عند الخلف * ثم إن
هذا القيد احتراز عن المجادلة — وهي المنازعة لالزام الخصم لا ليظهر الحق —
والمكابرة لا لشيء من ذلك (قوله موضوع) لا يبعد كل البعد ان يكون هذا
تعريفاً لهذا العلم باعتبار جهة الوحدة العرضية كما أن (قوله علم يبحث) الخ
تعريف له باعتبار جهة الوحدة الذاتية (قوله موضوع) أي علم مؤلف اومدون
لاجل تمييز الخ فليس المراد بالوضع تخصيص اللفظ بالمعنى حتى يتوهم كون اللام

التعريف أو التقسيم أو اللغوي انتقض منعا بالمدافعة في المحكوم به وعليه
(قوله ليظهر) من الظهور أو الاظهار وعلى الثاني فهو فعل مجهول أو معلوم
وفاعله ضمير المدافع * والمراد بالظهور أعم مما كان في يده أو يد خصمه ومما
كان وحده أو مع شيء آخر فلا يرد أن التعريف غير شامل لمناظرة قصد به
ظهور الحق مع غلط الخصم وعبر بالحق أي الحكم المطابق للواقع دون
الصدق مع أن التغاير بينهما اعتباري لقوته ولاطلاقه على الاقوال والعقائد
وغيرهما بخلاف الصدق فانه شاع في خصوص الاقوال * بقي أن هذا التعريف
مشتمل على العلل الأربع بعضها صريحاً وبعضها التزاما وانه نقض جامعية
التعريف بمناظرة الاشراقيين البالغين في التصفية درجة يعلم كل ما في ضمير
صاحبه وبالمنع لانه غير دافع للكلام * واجيب عن الاول بتعميم الكلام
من النفسي واللفظي * والثاني بتعميم الدفع من دفع نفسه ودفع العلم به (قوله
موضوع) أي أمر موضوع اي مدون فلا يلزم اخذ المعرف في التعريف
على تقدير جعله تعريف علم الآداب باعتبار جهة الوحدة العرضية ولا جعل

صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن أحوال الابحاث

الكلية من حيث

لمجرد الصلة ويحتاج الى دفعه (قوله البحث) الجزئي (قوله سقيمة) الاضافة كجرد قطيفة (قوله فهو علم) أي أصول (قوله الابحاث الكلية) أي عن أحوال موضوعات ذكرية للمسائل هي الانواع الكلية للبحث المطلق * ولم يقل أحوال البحث الكلي اشارة إلى أن موضوع الفن ههنا لا يكون موضوعا لشئ من المسائل (قوله من حيث اه) أي مستعدة لكونها موجهة مقبولة تأمل (قوله

اللام للغرض لدفع ما يقال انه يوجب اتحاد المغيا والغاية لأن التمييز يكون موضوعا له للاداب تأمل بقي انه قدمه على قوله علم يبحث الخ الذي هو تعريفه باعتبار جهة الوحدة الذاتية لأن معرفة الشيء بالعوارض أسهل بالنسبة إلى فهم المبتدىء * ولم يكتف باحدها ليعلم كل من الغاية والموضوع * ولو قال علم الآداب علم يعرف به صحيح الفكر وفاسده أو علم الخ لكان أولى بل من وجوه (قوله صحيح البحث عن سقيمه) الاضافتان كلجين الماء لان الصحة والسقم من الكيفيات المختصة بذوات الانفس الحيوانية اذا ذكرا متقابلين فما قيل إنها كجرد قطيفة ليس بوجيه (قوله فهو علم) أي مسائل أو تصديقات أو ملكة والضمير في قوله فيه راجع اليه بطريق الاستخدام أو حذف المضاف على الاخيرين دون الأول (قوله يبحث) يفهم من اختصاص جهة الوحدة بالعلم ان كل مسألة لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهي من الآداب فيضم لاثبات ان المسألة الفلانية منه الى صغرى سيلة الحصول (قوله عن احوال) أي عن الاعراض الذاتية لتلك الابحاث

أنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة بأن يقال كل ما هو منع

أو غير موجهة) يؤخذ منه أن الغصب وإبطال السند الأخص والأعم ونحوها
من أنواع موضوع هذا العلم وأن اللاموجهية كالموجهية من محمولات مسائله
فيكون قولنا الغصب غير موجه مثلا مسألة من مسائله * ولا يخفى أن هذا
يقتضي أن يكون اللاموصلية أيضا من محمولات مسائل المنطق حتى يكون قولنا
التعريف بالأخص غير موصل والضرب الفلاني عقيم من مسائله مع أن المناطقة
بأسرهم حتى المصنف قيدوا موضوع المنطق بالايصال لا بعدمه أيضا كما قال
التفتازاني في تهذيبه وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث أنه
موصل الخ (قوله بأن) بيان يبحث (قوله كل ما) من وظيفة السائل

من حيث القبول والرد (قوله موجهة) أي يصح أن تكون موجهة فظهر
مغايرة قيد الموضوع ألمحمول فلا يلزم اثبات الشيء بعد تسليم ثبوته *
ويدفع أيضا بإرادة المطلق من القيد والمخصوص من المحمول (قوله أو غير
موجهة) نبه بهذا على أن تقييد الموضوع هنا بالموجهة فقط غير لائق فإن
النظار كما يبحثون عن أحوال المنع والنقض مثلا يبحثون عن أحوال الغصب
وإبطال السند الأخص مثلا بأنه غير موجه * وارجاع البحث عن الثانية إلى
الأولى تكلف كما أن تقييد موضوع المنطق بقولهم من حيث إنه يوصل
إلى مجهول تصوري أو تصديقي * وارجاع البحث عن أحوال غير الموصل
كما في قولنا التعريف بالأخص غير موصل والشكل الأول الذي صغراه ممكنة
عقيم إلى الموصل تكلف * ولذا قال في البرهان إن المنطق قانون يبحث فيه
عن أحوال المعلومات من حيث الايصال الخ أي تحققا أو انتفاء فيكون المعنى
من حيث الايصال أو اللا ايصال * ولم يقل من حيث إنه موصل لعدم

أنها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة بأن يقال كل ما هو منع

أو غير موجهة) يؤخذ منه ان الغصب وابطال السند الأخص والأعم ونحوها
من انواع موضوع هذا العلم وان اللاموجهية كالموجهية من محمولات مسائله
فيكون قولنا الغصب غير موجه مثلا مسألة من مسائله * ولا يخفى أن هذا
يقتضي أن يكون اللاموصلية أيضا من محمولات مسائل المنطق حتى يكون قولنا
التعريف بالاخفى غير موصل والضرب الثاني عقيم من مسائله مع ان المناطقة
باسرهم حتى المصنف قيدوا موضوع المنطق بالايصال لا بعدمه أيضا كما قال
التفتازاني في تهذيبه وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث أنه
موصل الخ (قوله بان) بيان يبحث (قوله كل ما) من وظيفة السائل

من حيث القبول والرد (قوله موجهة) أي يصح ان تكون موجهة فظهر
مغايرة قيد الموضوع للمحمول فلا يلزم اثبات الشيء بعد تسليم ثبوته *
ويدفع أيضا بارادة المطلق من القيد والمخصوص من المحمول (قوله أو غير
موجهة) نبه بهذا على أن تقييد الموضوع هنا بالموجهة فقط غير لائق فان
النظار كما يبحثون عن أحوال المنع والنقض مثلا يبحثون عن أحوال الغصب
وابطال السند الأخص مثلا بانه غير موجه * وارجاع البحث عن الثانية إلى
الاولى تكلف كما أن تقييد موضوع المنطق بقولهم من حيث إنه يوصل
إلى مجهول تصوري أو تصديقي * وارجاع البحث عن أحوال غير الموصل
كما في قولنا التعريف بالاخص غير موصل والشكل الأول الذى صغراه ممكنة
عقيم الى الموصل تكلف * ولذا قال في البرهان إن المنطق قانون يبحث فيه
عن أحوال المعلومات من حيث الايصال الخ أي تحققا أو انتفاء فيكون المعنى
من حيث الايصال أو اللا ايصال * ولم يقل من حيث إنه موصل لعدم

مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض أو معارضة فهو موجهة وكل ماهو اثبات المقدمة الممنوعة أو ابطال السند المساوي فهو موجهة ـ وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية * وغايته

(قوله فهو موجهة) الظاهر ترك التاء هنا وفيما يأتي (قوله فموضوع) في التفريع نشر على غير ترتيب اللف لنكتة لا تخفى (قوله فموضوع) أي مسائل هذا العلم أو المراد هو جنس الابحاث وإلا فموضوع هذا الفن هو البحث المطلق دون انواعه التي هي موضوعات المسائل (قوله الابحاث الكلية) اللام للعهد فلاحاجة إلى ذكر القيد هنا

امكان حمله على هذا المعنى بسهولة فالقول بانه قيد موضوع المنطق فيه بالايصال لا بعدمه وهو مناف لمقتضى كلامه هنا غير جدير * نعم كلامه فيه ظاهر في الاول الا أنه لا يثبت المنافاة (قوله مقدمة معينة) الاولى تركه لئلا يفيد بمفهومه أن المنع المجازي غير موجه ولئلا يحتاج الى ارادة المعنى اللغوي أو التجريد الا أنه لم يتركه لئلا يستلزم كون منع المنع وما يؤيده مقبولا (قوله فهو) كأن تذكير هو باعتبار لفظ ما وتأنيث الموجهة باعتبار معناه الذي هو الوظيفة وكذا ما يأتي (قوله وكل ما هو الخ) وظيفة المعلل وما قبله وظيفة السائل ففي كلامه مطابقة الوضع للطبع (قوله فموضوع) نشر معكوس لنكتة هي أن التصديق بموضوعية الموضوع مقدم على التصديق بغائية الغاية (قوله الابحاث الكلية) أشار بالتوصيف الى أن الجمعية باعتبار الانواع * ولم يكتف بما سبق للتماثل كما ان قوله الجزئية اشارة الى أنها باعتبار الافراد * ولم يقل هو البحث لان شأن الموضوع كونه موضوعا في العلم ولو في بعض المسائل * والبحث الكلي ليس موضوعا أصلا فيجب جعل الابحاث موضوعا باعتبار اتحادها

مقدمةٍ معينةٍ فهو موجهة وكل ما هو نقض أو معارضة فهو موجهة

وكل ما هو اثباتُ المقدمة الممنوعة أو ابطالُ السند المساوي فهو

موجهة _ وهكذا فموضوعُ هذا العلم هو الابحاث الكلية * وغايته

(قوله فهو موجهة) الظاهر ترك التاء هنا وفيما يأتي (قوله فموضوع) في التفريع نشر على غير ترتيب اللف لنكتة لا تخفى (قوله فموضوع الخ) أي مسائل هذا العلم أو المرادُ هو جنسُ الابحاث وإلا فموضوعُ هذا الفن هو البحث المطلق دون انواعه التي هي موضوعاتُ المسائلِ (قوله الابحاث الكلية) اللام للعهد فلاحاجة إلى ذكر القيد هنا

امكان حمله على هذا المعنى بسهولة فالقول بانه قيد موضوع المنطق فيه بالايصال لا بعدمه وهو منافٍ لمقتضى كلامه هنا غير جدير * نعم كلامه فيه ظاهر في الاول الا أنه لا يثبت المنافاة (قوله مقدمة معينة) الاولى تركه لئلا يفيد بمفهومه أن المنع المجازي غير موجه ولئلا يحتاج الى ارادة المعنى اللغوي أو التجريد الا أنه لم يتركه لئلا يستلزم كون منع المنع وما يؤيده مقبولاً (قوله فهو) كان تذكير هو باعتبار لفظ ما وتأنيث الموجهة باعتبار معناه الذي هو الوظيفة وكذا ما يأتي (قوله وكل الخ) وظيفة المعلل وما قبله وظيفة السائل ففي كلامه مطابقة الوضع للطبع (قوله فموضوع) نشرٌ معكوس لنكتةٍ هي أن التصديق بموضوعية الموضوع مقدمٌ على التصديق بغائية الغاية (قوله الابحاث الكلية) أشار بالتوصيف الى أن الجمعية باعتبار الانواع * ولم يكتف بما سبق للتقابل كما ان قوله الجزئية اشارة الى أنها باعتبار الافراد * ولم يقل هو البحث لان شأن الموضوع كونه موضوعا في العلم ولو في بعض المسائل * والبحث الكلي ليس موضوعا أصلا فيجب جعل الابحاث موضوعا باعتبار آحادها

العصمةَ عن الخطإِ في الأبحاثِ الجزئيةِ فإن عالِمَ هذا العلم يعرِف صحّةَ البحثِ الجزئي أوْ فسادَه بأن يَضُمّ إلى قاعدةٍ من قواعده صغرى سهلةَ الحصول بأن يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه

(قوله عالم هذا العلم) أي مُصدّق هذه الأصول (قوله يعرف) أي يصدق تصديقا جزئيا (قوله بان يضم) الباءُ للسببية متعلق بيعرف (قوله سهلة الحصول) لم يُرد بكونها سهلةَ الحصولِ عدمَ احتياجها إلى الدليل فانه قد يكون العلمُ باندراج موضوعها تحت موضوع القاعدة نظريًّا صرفًا بل المراد أنه بعد العلم بالقاعدة لا يحتاج النفسُ في تحصيل الصغرى إلى الحركة التدريجية في المفهومات المخزونة لوجدان محمولٍ مناسبٍ للمطلوب

في الغاية حتى لا يلزم تعدد العلم بتعدد الموضوع (قوله العصمة) أى عصمة نفس المناظر أو خصمه عن بقائه على الخطأ الخ فلا يرد أنه مناف لكون البحث لاظهار الصواب لانه ليس المراد عصمة نفسه فقط هـــذا * ولو قال وغايته العصمة عن البهت قبل ظهور الحق لكان أحسن (قوله سهلة الحصول) اعترض بجواز أن يكون اندراج موضوعها تحت موضوع الكبرى نظريا عريقا * وأجاب عبدالحكيم بان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى انتهى * وقضيته أن سهولته لعدم الحاجة الى النظر لوجدان محمول مناسب للمطلوب كما في سائر الصغريات لبداهتها (قوله بان) أى كأن وليس تفسيرا لقوله بان يضم * والا لكان التفسير أخص من المفسر ويمكن جعله تفسيرا لغويا فيؤول إلى المعنى الأول (قوله موجهة) البحث ان كان مقابلا لكلام الخصم ودافعا فهو موجه والا فغير موجه ففي دعوى كون كل معارضة مثلا موجهة تأمل لصدقها على نحو معارضة المقدمة البديهية الا أن يراد بها معارضة موافقة

العصمةَ عن الخطإِ في الأبحاثِ الجزئيةِ فإن عالِمَ هذا العلم يعرف صحةَ البحثِ الجزئي أوْ فسادَه بأن يَضُمَّ إلى قاعدةٍ من قواعده صغرى سهلةَ الحصول بأن يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه

(قوله عالم هذا العلم) أي مُصَدِّق هذه الأصولِ (قوله يعرف) أي يصدق تصديقا جزئيا (قوله بان يضم) الباءُ للسببية متعلق بيعرف (قوله سهلة الحصول) لم يُرد بكونها سهلةَ الحصولِ عدمَ احتياجها إلى الدليل فانه قد يكون العلمُ باندراج موضوعها تحت موضوع القاعدة نظريًا صرفًا بل المراد أنه بعد العلم بالقاعدة لا يحتاج النفسُ في تحصيل الصغرى إلى الحركةِ التدريجيةِ في المفهوماتِ المخزونة لوجد ان محمولٍ مناسبٍ للمطلوب

في الغاية حتى لا يلزم تعدد العلم بتعدد الموضوع (قوله العصمة) أى عصمة نفس المناظر أو خصمه عن بقائه على الخطأ الخ فلا يرد أنه مناف لكون البحث لاظهار الصواب لانه ليس المراد عصمة نفسه فقط هـــذا * ولو قال وغايته العصمة عن البهت قبل ظهور الحق لــكان أحسن (قوله سهلة الحصول) اعترض بجواز أن يكون اندراج موضوعها تحت موضوع الــكبرى نظريا عريقا * وأجاب عبد الحكيم بان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى انتهى * وقضيته أن سهولته لعدم الحاجة ان النظر لوجد ان محمول مناسب للمطلوب كما في سائر الصغريات لبداهتها (قوله بان) أى كأن وليس تفسيرا لقوله بأن يضم * والا لكان التفسيرُ أخص من المفسر ويمكن جعله تفسيرًا لغويًا فيؤول إلى المعنى الأول (قوله موجهة) البحث ان كان مقابلا لــكلام الخصم ودافعًا له فهو موجه والا فغير موجه ففي دعوى كون كلّ معارضةٍ مثلا موجهةً تأمل لصدقها على نحو معارضة المقدمة البديهية الا أن يراد بها معارضة موافقة

موجهة وقس على هذا * وممّا يجب أن يقدّم أنّ الدليل عند الاصوليين ما يمكن

(قوله مما يجب) استحسانا (قوله أن يقدم) أي لكون ما ذكر من مقدمة الكتاب (قوله ما يمكن) أي ما لا ضرورة في وجود التوصل وعدمه فالمراد بالامكان الامكانُ الخاصّ فلا ينطبق التعريف إلّا على رأى الاشعري القائل بانّ لزوم العلم بالمطلوب من الدليل عادي أو ما لا ضرورة في عدم التوصل فالمراد به الامكانُ العامّ فكما ينطبق التعريف على رأي من قال بانه توليدي أو اعدادي أو عقلي * قال بعض المحققين اعتبر الامكان في التعريف لان الشيء دليل وإن انتفى عنه النظر * وأقول هذا إنما يناسب لو قيل في التعريف ما يمكن

لقانون المناظرة (قوله ما يمكن) ان كان من الامكان العام المطلق أو المقيد بجانب الوجود ينطبق التعريف على الاقوال الاربعة الآتية في لزوم العلم بالمطلوب من الدليل من أنه عادى أو عقلي أو اعدادى أو توليدى أو من الامكان الخاص أو العام المقيد بجانب العدم انطبق على الاولى فقط لا الاول فقط كما توهم * ثم انه اعتبر الامكان في التعريف لان الشيء دليل وان انتفى فيه التوصل * قيل اعتبره لان الشيء دليل وان انتفى فيه النظر يعني أن الامكان متوجه الى كلّ من التوصّل والنظر لكونه في حيّزه فيصدق التعريف حينئذ على دليلٍ انتفى فيه أحدهما أو كلاهما بالفعل ولو لم يعتبر انتقض بها لأن المتبادر منها التوصل بالفعل والنظر كذلك وترك بيان التوصل لظهور توجه الامكان اليه فلا يرد عليه أن هذا انما يناسب لو قال ما يمكن أن ينظر فيه نظراً متوصلا * (قوله فيه أو في أحواله) صرح بالشقين لئلا يحتاج الى أن يراد من الظرفية أعم من ظرفية الدليل بنفسه أو بظروفه للنظر أو يقال

التوصّل بصحيح النظر فيه أو في أحواله الى مطلوب خبريّ توصّلا يقينيًّا أو ظنيًّا

أن ينظر فيه نظراً متوصلا فالاشارة الى هذه الفائدة مهملة (قوله التوصل) إن أريد بالتوصل إلى المطلوب التوصّل إلى نفسه فالمراد به ما يشمل العلم والظن أو التوصل إلى الحكم والاذعان به. فالمراد به الاتصاف (قوله بصحيح النظر) كجرد قطيفة (قوله النظر) النظر بالنظر إلى الشق الاول بمعنى الحركة الثانية أو الترتيب وبالنظر إلى الشق الثاني بمعنى مجموع الحركتين فليس فى الاول تعرض لصحة المبادىء بل لصحة الصورة فقط بخلاف الثاني فانّ فيه تعرضًا لصحتهما والمراد بصحة المبادىء مناسبتها المطلوب وبصحة الصورة استجماع الشرائط (قوله النظر) أي الفعلي أو الامكاني (قوله خبري) والتقييد بالخبري

بحذف العاطف والمعطوف * ثم كلمة الى بمعنى الباء سواء كان التوصل بمعنى يشمل العلم والظن أو بمعنى الاتصاف (قوله توصّلا) أى اذعانا فالنسبة للعام إلى الخاص أو اتصافا فالنسبة للمتعلق بالكسر إلى المتعلق (قوله أو ظنيا) كلمة أو للتقسيم لا للترديد حتى ينافى التحديد وكذا قوله المار أو في أحواله * والتقسيم هنا للمحدود لا للحد وفرق بينهما تارة بانه ان كان الانفصال جميعيا فهو للحد أو خلويا فللمحدود واخرى بانه كان فى الحد قبل ذكر الاقسام لفظ يتناولها فللمعروف والا فللتعريف * وكل منهما أغلبي فتأمل (قوله في أحواله (١)) المراد بها الاوسط والاكبر فانه حال الاصغر بواسطة الاوسط فالدليل فى القياس الاقترانى الحملي الاصغر وأحواله الاوسط والاكبر * وأما في الاقترانى الشرطي فالظاهر عندى ان الدليل هو الاصغر سواء كان مقدما

(١) هذه القولة على (في أحواله) الآتية في صفحة ٤٠ اقتضى وضعها هنا نظام الطبع

فهو عندهم قد يكون مفرداً كالعالم الذي يمكن التوصل بصحيح النظر
والتأمل في أحواله الى وجود الصانع * وقد يكون مركبا كقولنا
للاحتراز عن القول الشارح (قوله فهو) في التفريع نشر معكوس (قوله في
أحواله) أي العالم * والمراد بها ما فوق الواحد أعني الأوسط والاكبر فان
الاكبر حال للاصغر أيضاً ولو بالواسطة فالدليل المفرد ما هو الاصغر في القياس
الاقتراني الحملي والاحوال هو الاسط والاكبر وما هو موضوع مقدم الصغرى
في الاقتراني الشرطي والاحوال محموله واستلزام المجموع لشيء واستلزام ذلك
الشيء لآخر فان الاستلزام الثاني حال المجموع بالواسطة * وعلى هذا فقس
القياس الاستثنائي (قوله كقولنا) أي كالمقدمات المذكورة في قولنا الخ مع
قطع النظر عن الترتيب والهيئة بل كمجموع الاصغر والاوسط والاكبر وأما
المقدمات المأخوذة مع الترتيب فلايصدق عليها التعريف أصلاً اذ لامعنى للنظر

او موضوعا كما في المؤلف من الحملية والشرطية المنتج للحملية أو غيرهما * وأما
الاحوال فان كانت مركبة من متصلين فهي استلزام الاصغر للأوسط
والاوسط للاكبر اوانفسها تجوزاً وان كان من منفصلتين فمعاندته للاوسط
ومعاندة الاوسط للاكبر وقس عليه اقسامه الأخر والقياس الاستثنائي *
وجعل الدليل موضوع مقدم الصغرى في القياس الاقتراني الشرطي وأحواله محمولة
واستلزام المجموع لشيء واستلزام ذلك الشيء لآخر مع أنه يستلزم أن
لا يكون الدليل على وتيرة في الشكل مندفع بانه لا يتمشى في غير المركب من
المتصلين على هيئة الشكل الاول (قوله الى وجود الصانع) أى الى القضية
الحاصلة من حمل الوجود اشتقاقا على الصانع فلا يرد ان هذا مناف لما سبق
من ان المعتبر في الدليل امكان التوصل إلى مطلوب خبرى لانه هنا الي

قوله يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل الخ وفي عطف التأمل على النظر ايماء ورمز الى ان النظر ههنا بمعنى التفات النفس نحو المعاني لا الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول حتى يرد الاعتراض بالمناقضة ويدل على ذلك استعماله

بل اذ لا ترتيب في المفرد مرزاوي

قوله وما هو موضوع مقدم الصغرى ك ب

مثلا قولنا كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذاته الوجوب الوجود وكلما كان كذلك كان حادثا الدليل فيه العالم الواقع موضوعا في مقدم الصغرى والاحوال محمولها اعني متغيرا واستلزام مجموع الموضوع والمحمول كون العالم ممكنا غير لازم واستلزام كون العالم ممكنا لحدوثه انجلوي

قوله او المقدمات المذكورة في قولنا الخ ب

فسره بهذا التفسير ثم اتى بالاضراب عنه لان القول المذكور المعروض للترتيب بالفعل ليس هو الدليل المركب عند الاصوليين والمقدمات المأخوذة مع الترتيب ليس اياه ايضا بل هو مجموع الاصغر والاكبر من غير ان تكون معروضا للترتيب انجلوي

قوله وعند المنطقيين هو المركب الخ كلنبوي ص ٤١

لم يقل فصاعدا كما قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة وتقسيم القياس الى المركب والبسيط انما هو بحسب الظاهر منه

العالم ممكن وكل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح في نفسه الى مطلوب خبري أعني احتياج العالم في وجوده الى المؤثر والخالق * وعند المنطقيين هو المركب

فيه صرح به السيد قدس الله سره (قوله التأمل) تفسير (قوله هو المركب من) إن جعل تعريفا للدليل بمعنى القياس كما هو الظاهر فالاستلزام على معناه المشهور أو للدليل المرادف للحجة فالاستلزام بمعنى المناسبة المصححة للانتقال ويؤيد الثاني جريان المناظرة في الاستقراء والتمثيل أيضا ويضعفه عدم صدق التعريف على الاستقراء المؤلف من قضايا كثيرة فانه قلما يكون من اثنين (قوله المركب) المعقول أو الملفوظ

مركب ناقص وكذا قوله الآتى أعنى احتياج الخ (قوله وكل ممكن الخ) الاوفق بمذهب المتكلمين القائلين بان المحوج الى العلة هو الحدوث لا الامكان جعل الحدث اوسط (قوله بالنظر) فيه مع قوله المار بصحيح النظر والتأمل تنافر (قوله في وجوده) كأن المراد بالوجود هنا أعم من المحمولي والرابطي لان الامور الاعتبارية الموجودة بالوجود الرابطي وإن لم يحتج الى العلة لكن الاتصاف بها يحتاج اليها بخلافه في قوله وجود الصانع فانه مخصوص بالمحمولي (قوله هو المركب الخ) الظاهر أنه تعريف للدليل بالمعنى الاعم لا نه المتبادر عند اطلاقه فذكر القضيتين اكتفاء باقل مايكتفى به كتعريف المجوز لكون المنفصلة ذات اجزاء ثلاثة لها بما حكم فيها بالتنافي بين جزئين فلاينتقض بالتعريف جمعا بالاستقراء المؤلف من أكثر من قضيتين * ثم مقتضى كلام

من قضيتين يستلزم

(قوله قضيتين) صادقتين أو كاذبتين أو مختلفتين (قوله قضيتين) معقولتين أو ملفوظتين (قوله من قضيتين) لم يقل من قضايا اشارةً إلى أن القياس المؤلف مما فوق الاثنين دليلان في الحقيقة أو دلائل لا دليلٌ واحدٌ والوحدة معتبرةٌ في المعرَّف فلا يصدق التعريف الاعلى واحد (قوله يستلزم) حال من عائد الموصول أي بعد تفطن كيفية الاندراج فلا يتجه أنه ينتقض جمعًا بما عدا الشكل الاول إذ لا يستلزم العلم بها العلم بالنتيجة لا بيّنًا وهو ظاهر ولا غير بيّنٍ فانه فرع تحقق الاستلزام وهو منتف بين العلمين للانفكاك بينهما وإن

السيد قدس سره في بعض كتبه وهو أن حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ووجه الدلالة أن موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه أن اطلاق الدليل على ما عدا الشكل الاول مجاز باعتبار الاشتمال عليه فهو ليس من أفراد الدليل الحقيقي فيجب اخراجه عن تعريفه فلا حاجة إلى ما قاله عبد الحكيم من اعتبار بعد تفطن كيفية الاندراج لعدم الانتقاض جمعا بما عداه * وحمل الاستلزام على العلاقة المصححة للانتقال مع عدم ملاءمته لقوله أعني يلزم الخ مخصوص بما اذا حمل الدليل على ما يعم الاستقراء والتمثيل تأمل (قوله يستلزم) قد يقال ينتقض التعريف منعا بالقضيتين المستلزمتين للعلم بالنتيجة بطريق الحدس والجواب عنه بان المراد الاستلزام بطريق النظر بقرينة المعرَّف يأبى عنه قولهم بعدم قبول تخصيص التعريف بقرينته * نعم يصلح قرينةً على تعيين المراد من المشترك لكن الاستلزام ليس منه بل من العام فلو قال يكتسب من العلم المتعلق بهما علم الخ

قوله بعد تفطن كيفية الاندراج الخ

فان صيغته لكونه قريبة من الطبع يتفطن لها بالبداهة او نظراً كما فيما نحن فيه فقوله فلا يتجه الخ او نظراً به هيناً كما في الشكل الاول

ناظر الى الشق الثاني المندرج تحت التغيير وتلك ناظر الى الاول لكون النقض غير وارد به من طرف الناقض وليس مراده ان الاول غير محتاج به الى التفطن كما توهمه بعض المعاصرين به تبحر عبد القادر الماجداوي لان صيغته لكونها بعيدة منه لا يتفطن الا بدليل او تنبيه

قوله ولا غير بين فانه الخ

اي في نفس الامر يعني لا بد وان يكون الشيء مستلزماً لشيء آخر في نفس الامر ويمتنع الانفكاك بينهما فيه ثم لو قيل ان بينهما لزوما غير بين معناه انه نعلم ان الاول ملزوم للثاني بعد تصور الطرفين والنسبة بينهما وليس هنالك كذلك لان الانفكاك بين العلميين في نفس الامر فلا يتحقق اللزوم

ا عجلزي

قوله فالاولى ان يقول الذاتية وحيثية ب

حتى يتضح ان للمادة دخلاً في الاستلزام لاحتمال عبارة للمادة دخلاً فيه فلا يحسن قول الفاضل القره داغي فلا يرد ان الاولى ان ح ف

قوله حتى يستلزم العلم باللازم ب أي انما يصح القول بعدم الاستلزام اذا تحقق العلم بالقضيتين ولم يتحقق العلم الثاني كما فيما عدا الشكل الاول

قوله لا فائدة فيه ب لانه ما لم يسلم المقدمتين لم يحصل له العلم بالنتيجة اغجلري

ان المخصص عم

قوله وان التعريف كما يصدق الخ ب والاوضح هكذا وان التعريف كما يصدق مع صدق المقدمتين كذا لك يصدق مع كذب المقدمتين كما اذا علم الخ لعل هذا هو المراد المختار من كلامه ٢٦

قوله فافهم ب لعل وجه الفهم كون عبارته موهماً لكون الاستلزام مصيباً في بعض التقادير في استلزام المعلوم للعلم وليس كذلك فانه في جميعها استعقابية جلال الدين

لذاتِ هيئتِه العلم المتعلق بهما علماً بقضية أخرى أعني يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوماً عادياً عند الاشعري بمعنى أن عادة الله جرت على خلق العلم بالنتيجة

يتحقق بين المعلومين فتأمل (قوله لذات) كأنه لم يقل لذاته وهيئته حتى يكون اشارة إلى أن للمادة دخلاً للاستغناء عنه باسناد الاستلزام الى العلم المتعلق بالقضيتين فاللام في قوله لذات هيئته داخلة على العلة الناقصة (قوله لذات) كلامه مشعر بأن الهيئة مستقلة في الاستلزام وليس كذلك فالاولى أن يقول لذاته وهيئته (قوله العلم) أقول اذا كان الاستلزام استلزام العلم للعلم كما هنا لا يحتاج الى قيد متى سلمتا كما لا يحتاج اليه اذا كان استلزام المعلوم للمعلوم وان قال عبد الحكيم إن اللزوم بين العلمين انما يكون بشرط تسليم المقدمات وذلك لانهما اذا لم تسلما لم يتحقق العلم بالملزوم حتى يستلزم العلم باللازم بل لا فائدة فيه لان التسليم الذي جعله شرطاً عين العلم بالملزوم فلا معنى لاشتراطه * نعم لو كان الاستلزام استلزام المعلوم للعلم لاحتاج الى ذلك القيد هذا وإن التعريف عمركما يصدق مع تحقق العلمين كذلك يصدق مع انتفائهما كما اذا علم كذب المقدمتين أو احداهما (قوله علما) استلزاما استعقابيا لا معيا كما في استلزام المعلوم للمعلوم فافهم (قوله لزوما) مفعول مطلق نوعي والظاهر استلزاما ونسبته

كان أولى (قوله العلم) الخ أفاد بنسبة الاستلزام الى العلم المتعلق بالقضيتين الى أن للمادة دخلا في الاستلزام فاللام في قوله لذات داخل على العلة الناقصة فلا يرد أن الأولى أن يقول لذاته وهيئته لأن كلامه مشعر باستقلال الهيئة في الاستلزام وليس كذلك (قوله من العلمين) افاد بكلمة من ان اللزوم هنا استعقابي لا معي (قوله لزوما) لم يقل استلزاما وان كان موافقا للسابق لانه

عقيب العلمين السابقين وإن لم يجب خلقه عليه تعالى. ولزوما

إعداديا عند الحكماء بمعنى أنه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة

عقيب العلمين لانهما يعدان اعداداً تاماً *

إلى السبب * شرحه * فيه أنه مفعول مطاق لقوله يلزم وهو لكونه موصولا

بعن يفيد مايفيده قوله يستلزم الخ (قوله عند الحكماء) بناء على تحقيق مذهبهم

والا فالخالق انما يجب على العقل الفعال (قوله يجب عليه) المناسب هنا وفيما

يأتي أن يقول عنه بدل عليه لان الوجوب الموصول بعن يستعمل في الصدور

الايجابي والموصول بعلى يستعمل في الصدور الاختياري الا يرى ان المعتزلة

قالوا بوجوب الاصلح على الله تعالى مع قولهم باختياره .

خلاف التعبير المشهور (قوله عقيب العلمين) أي عقب صحيح النظر فيها

(قوله لم يجب خلقه عليه) اشارة الى مخالفة مذهب المعتزلة والاولى ان يزيد

ولا عنه ليكون ايماء الى مخالفة مذهب الحكماء * ولا يبعد جعل كلامه من

قبيل بيده الخير وكذا ما يأتي في مذهب الامام (قوله اعداديا) من نسبة

احد وصفي الشيء الى وصفه الآخر ان كان اللزوم مصدر مجهول والاعداد

مصدر معلوم ووصف الشيء الى وصف ظرفه إن كان بالعكس أو كانا مصدري المجهول

كما يشعر به قوله بعد ان الذهن ووصف اللازم الى وصف الملزوم ان كانا

مصدري المعلوم . هذا وظاهر قوله اعني يلزم الخ مانع من كون اللزوم مصدر

مجهول (قوله لانهما) دليل الملازمة الآتية وقوله وهو الخ اشارة الى المقدمة

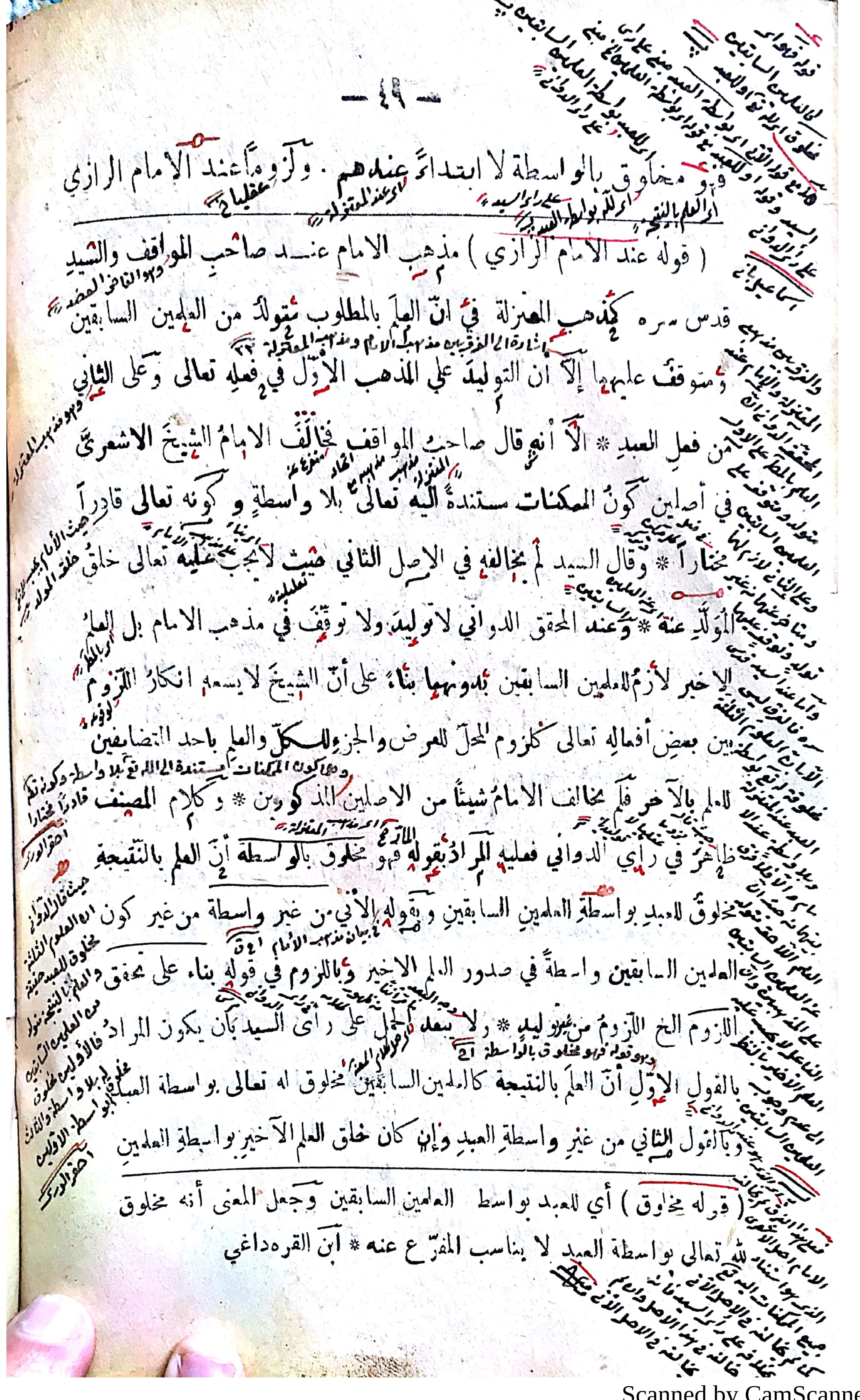
الرائعة * ابن القرداغي مد ظله

Scanned by CamScanner

فلو لم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال * ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى أن العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة

(قوله لم يخلق النتيجة) أي العلم بها (قوله من المبدأ الفياض) وهو الله تعالى على تحقيق مذهبهم والعقل الفعال على ظاهره (قوله توليديا) اعترض بان التوليد هو ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر والعلم ليس من مقولة الفعل * ودفع بان الفعلين في التعريف بمعنى الاثر لا التأثير فلا اشكال أو بان المولد هو النظر بمعنى الترتيب والمتولد هو افادته للعلم تأمل (قوله العلمين) المخلوقين بالمباشرة بلا واسطة * شرحه * إن لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل

(قوله النتيجة) من اقامة المتعلق بالفتح مقام المتعلق وفى (قوله يلزم البخل) اقامة جهة النسبة الاتصالية أو نوعها مقام المحمول فى التالي (قوله المبدأ الفياض) وهو الله تعالى كما هو تحقيق مذهبهم ففيه اقامة المظهر مقام المضمر لنكتة افادة أن تحقيق مذهبهم هو المختار * وحمله على العقل الفعال بناءا على ظاهره يوجب عدم ارتباط الدليل بالمدعي (قوله توليديا) من نسبة أحد وصفى الشيء إلى وصفه الآخر إن كان أحدهما مصدر معلوم والآخر مصدر مجهول أو وصف الشيء الى وصف ملزومه أو لازمه ان كان مصدري المعلوم أو المجهول * والحاصل أن المتفقين مختلفان في الموصوف والمختلفين متفقان فيه (قوله يولدان) كان المولد هنا النظر بمعنى الملاحظة والمتولد تحصيل العلم فلا يرد أن التوليد هو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر والعلم ليس من مقولة الفعل ودفعه بأن الفعلين في التعريف بمعنى الأثر فاسد لان المولد قد يكون تأثيرا * نعم لو أريد بهما الاعم منهما لصح ابن القرهداغي



فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداءً عندهم . ولزوماً عند الامام الرازي

(قوله عند الامام الرازي) مذهب الامام عند صاحب المواقف والسيد قدس سره كمذهب المعتزلة في ان العلم بالمطلوب متولد من العلمين السابقين ومتوقف عليهما إلّا أن التوليد على المذهب الاول في فعله تعالى وعلى الثاني من فعل العبد * الّا انه قال صاحب المواقف خالف الامام الشيخ الاشعريّ في أصلين كون الممكنات مستندةً اليه تعالى بلا واسطةٍ وكونه تعالى قادراً مختاراً * وقال السيد لم يخالفه في الاصل الثاني حيث لا يجب عليه تعالى خلق المولّد عنه * وعند المحقق الدواني لا توليدَ ولا توقفَ في مذهب الامام بل العلم الاخير لازمٌ للعلمين السابقين بدونهما بناءً على أنّ الشيخ لا يسعه انكار اللزوم بين بعض أفعاله تعالى كلزوم المحلّ للعرض والجزء للكل والعلم باحد المتضائفين للعلم بالآخر فلم يخالف الامام شيئاً من الاصلين المذكورين * وكلام المصنف ظاهرٌ في رأي الدواني فعليه المراد بقوله فهو مخلوق بالواسطة أنّ العلم بالنتيجة مخلوقٌ للعبد بواسطة العلمين السابقين وبقوله الآتي من غير واسطة من غير كون العلمين السابقين واسطةً في صدور العلم الاخير وباللزوم في قوله بناء على تحقق اللزوم الخ اللزوم من غير توليدٍ * ولا يبعد الحمل على رأي السيد بأن يكون المراد بالقول الاول أنّ العلم بالنتيجة كالعلمين السابقين مخلوق له تعالى بواسطة العبد وبالقول الثاني من غير واسطة العبد وإن كان خلق العلم الآخير بواسطة العلمين

(قوله مخلوق) أي للعبد بواسط العلمين السابقين وجعل المعنى أنه مخلوق لله تعالى بواسطة العبد لا يناسب المفرّع عنه * ابن القره داغي

ص ٤٦

قوله ولزوما عقليا عند الامام الرازي كلبنوي

ويفرق هذا المذهب عن مذهب الاشاعرة بأن العلم بالنتيجة عنده واجب بعد حصول العلمين السابقين ممتنع الانفكاك

خلافه عندهما وعن مذهب الحكيم لعدم وجوب خلق العلمين عليه تع ووجوبه عند الحكيم لما اشار اليه بقوله لعدم

وجوب خلق الخ وعن مذهب المعتزلة بنسبة خلق العلوم الثلاثة اليه تعالى عند الامام خلافا لهما فانهما ينسبونها

الى العبد لان العبد عندهم فاعل وخالق لفعله خلافا للامام الذي من الاشاعرة الذاهبة الى ان خالق كل شيء هو الله تع

لا غير هذا فتدبر

242

اما وجوبه عقلا فلانا نعلم ضرورة وبديهة ان العالم متغير منتظم ولم [illegible] واجتمع في ذهننا [illegible] ان المقدمتين [illegible] ان العالم [illegible] الا [illegible] [illegible]

قوله فخالف الامام الشيخ الاشعري في اصلين ب

وجه المخالفة في الاصل ان الممكنات جميعا ليست بالنتيجة مستندة اليه تعالى بواسطة العلمين بناء على انه متولد منهما كما هو عند صاحب الموقف وهم

وجه المخالفة في هذا الاصل ان تعالى ليس قادرا مختارا حيث يجب عليه تع خلق المولد موضح

فاذا لم يجب عليه تع خلق المولد عنه ان شاء خلقه فعله فيتولد عنه العلم بالنتيجة وان شاء لم يفعله فلم يتولد عنه العلم بالنتيجة

فصار الله تع قادرا مختارا في العلم بالنتيجة ايضا موضح

قوله مخلوقة الله تعالى من غير واسطة كلنبوي — كلنبوي ادب ص ٤٧

والفرق بين مذهبي المعتزلة والامام عند المحقق الدواني ان العلم بالمطلوب على الاول متوقف و متولد عن العلمين السابقين مع ان كلا منهما مخلوق للعبد حقيقة وعلى الثاني لازم لهما متأخر عنهما من غير توليد وتوقف عليهما واما عند السيد قدس سره فالفرق بين الآراء العلوم الثلثة مخلوقة له تعالى بواسطة العبد عند المعتزلة و بلا واسطة عند الامام والا فلا فرق بينهما من حيث ان العلم بالمطلوب متولد عن العلمين السابقين على المذهبين وان الفاعل لا يجب عنه العلم الاخير بالنظر الى عدم وجوب العلمين السابقين سنجوي

فعلى هذا الفرق لم يخالف الامام اصل الاشعري الذي هو استناد جميع الممكنات اليه تعالى كما لم يخالف في الاصل الآتي بخلافه على رأي السيد فانه خالف في هذا الاصل وابهم يخالف في الاصل الآتي

بمعنى أن انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين السابقين محال في نفس

الامر وإن كان كل من العلوم مخلوقاً لله تعالى من غير واسطة بناء

على تحقق اللزوم بين بعض أفعاله وبعض آخر

(قوله أن انفكاك) الخ معناه وبالزوم المذكور اللزوم التوليدي

على القلب لأن انفكاك الشيء عن الشيء وجود الاول بدون الثاني والمقصود

أن العلمين السابقين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا العكس تأمل (قوله محال)

كما أن انفكاك الجوهر عن العرض محال (قوله على تحقق اللزوم) اشارة إلى

أن الامام لم يخالف أصل امامه الاشعري أعني كونه تعالى فاعلا مختاراً كما

زعمه صاحب المواقف (قوله بين بعض الخ) كلزوم المحل للعرض والجواهر

الفردة للجسم

(قوله بمعنى انفكاك الخ) أي يمتنع أن يفارقها وان وجد بدونها فالانفكاك

بمعنى المفارقة كما قال عبدالحكيم فلا حاجة الي جعل المعنى على القلب لدفع

ما يقال إن المقصود أن العلمين لا يوجدان بدون العلم بالنتيجة لا العكس

المستفاد من العبارة (قوله وان كان كل) اشارة الي ان الامام لم يخالف

الشيخ الاشعري في كون الممكنات مستندة اليه تعالى ابتداء كما زعمه السيد

قدس سره وصاحب المواقف * اذ لم يقل بلزوم بعض عن بعض حتى يستلزم

ذلك بل بلزومه له وذلك صادق بان يكونا معلولي علة واحدة هي تعلق الارادة

بهما معا فلا يكون أحدهما متقدما بالذات على الآخر حتى يثبت التوقف فقوله

من غير واسطة أي مطلقاً لا العبد ولا العلمين السابقين بقرينة أن النكرة في

سياق النفي للعموم (قوله بناء) أي استحالة الانفكاك بناء (قوله وبعض

آخر) أي كما بين العرض والمحل

ابن القرهداغي

ولا يلزم أن يجب على الله شيء لعدم وجوب خلق العالمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة أو حكما تتوقف عليها صحة الدليل

(قوله ولا يلزم) أي على مذهب الامام (قوله السابقين) أي وان لم يكونا مكتسبين بالنظر تأمل (قوله قضية) لم يقل مايتوقف الخ لئلا يرد الموضوعات والمحمولات ويحتاج الى دفعه بأن المراد بالتوقف ما هو بلا واسطة تأمل

(قوله ولا يلزم) اشارة الى أن الامام لم يخالف الشيخ الاشعري في كونه تعالى قادراً مختاراً كما زعمه صاحب المواقف (قوله لعدم) قد يقال قضيته أن معنى اختياره تعالى أنه يصح منه ايجاد العلم بالنتيجة بايجاد ما يستلزمه وتركه بتركه لا أنه يصح منه ايجاد الملزوم دون اللازم وهذا انما يتم اذا لم يعتبر في اختياره تعالى صحة الفعل والترك بالنسبة الى كل مقدور في ذاته * ثم إنه أشار بقوله لعدم الخ الى المقدمة الرافعة وبقوله ولا يلزم الخ الى النتيجة . والشرطية وهي لو وجب على الله تعالى شيء لوجب خلق العالمين السابقين مطوية (قوله وجوب) أى سواء كانا مكتسبين أولا لان الامام لا يقول بوجوب شيء عليه ولا عنده (قوله قضية) عدل عن قولهم مايتوقف الخ الاخصر من هذا لئلا يتجه أنه ان أريد التوقف بالذات انتقض التعريف جمعا بالمقدمات البعيدة للدليل أوأعم منه ومما بالواسطة انتقض منعا بالموضوعات والمحمولات ويحاج الى اختيار الشق الاول وجعل تلك المقدمات مقدمات لدليل مقدمات الدليل (قوله تتوقف عليها الخ) أى لا يوجد الدليل الصحيح الا بعد وجودها وليس المراد بالتوقف المعنى الاعم وهو كون الشيء بحالة لا يوجد الامع آخر أوبعده لئلا ينتقض تعريف المقدمة بالنتيجة تدبر (قوله صحة الدليل) كان الاضافة هنا وفيما سبق لمبدء الصفة الى الموصوف أو مبدء

فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحته تتوقف على جزئه . وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التي بينها أهل المعقول فانّ كلاًّ منهما قضية

(قوله مثل الصغرى) من الكبرى والمقدمة الشرطية والاستثنائية (قوله جزء الدليل) كونها جزء دليل المنطقيين ظاهر بخلاف كونها جزء دليل الاصوليين ولو باعتبار قسم المركب تأمل (قوله على جزئه) قد يقال إنّ الجزء يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته * ويدفع بأنّ المراد بالصحة هو الاستلزام المعتبر في مفهوم الدليل (قوله من الشرائط) من اختلاف المقدمتين في الشكل الثاني وكون الشرطية لزومية وعنادية حقيقية وأخويها وفعلية الصغرى (قوله ومنه (١)) قيل انّ الضمير راجع الى الموصول المارّ في قوله ومما يجب أن يقدم * وأقول إنّه عائد الى قوله وغيرهما أو قوله ومثل ايجاب الصغرى فيكون التقريب أيضاً من المقدمة وقضية حكمية * ومما ذكره القائل من أن التقريب ليس شطراً للدليل ولا شرطاً فلا يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون مقدمة بل هو أمر يترتب على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان ولذا غيّر الاسلوب مدفوع

المشبه به إلى المشبه فلا يرد أن الجزء يتوقف عليه نفس الدليل لا صحته * ثم إن قوله وصحته الخ اشارة الى الكبرى الاولى والكبرى الثانية وهي الموقوف عليه لصحة الدليل مقدمة مطوية (قوله مثل الصغرى) كأن المراد بها ما يمكن أن يكون صغرى فيشمل المقدمات قبل الترتيب وفيما يأتى الصغرى بالفعل لانها المشروطة بالايجاب ولذا أتى فيه بالظاهر موضع الضمر (قوله جزء الدليل) كونها جزء دليل الاصوليين باعتبار قسم المركب ظاهر لانه .

---

(١) يأتي المكتوب عليه بعدُ اقتضى وضعه هنا نظامُ الطبع

حكما بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبراه كلية * ومنه التقريب

وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

بان من شرائط الدليل أن يكون الاوسط مؤلفاً مع طرفي المطلوب او ما يستلزمها ويدل على ما ذكرنا تمثيل المصنف فيما يأتي المنع على المقدمة المعينة بقوله أو تقريبه ممنوع (قوله يستلزم) لا يقال ان الشيء انما يكون دليلا اذا استلزم المطلوب لانا نقول المأخوذ في مفهوم الدليل هو استلزامه لقضية ولا يلزم أن تكون في تلك القضية عين مطلوب المستدل بل قد تكون مباينة له أو مساوية أو أعم أو أخص مطلقاً او من وجه * وانما يخرج عن كونه دليلا اذا لم يستلزم قضية أصلا فحينئذ يقال لا دليل أو لا يتم الدليل (قوله يستلزم) اي

عبارة عن مجموع الصغرى والكبرى بدون ملاحظة الهيئة بخلاف المفرد (قوله بان يقال) الاولى أن يقول في قوة صغرى الخ (قوله ومنه) أي مما يجب أن يقدم ولا ينافي هذا تمثيل المصنف للمنع الحقيقي بقوله أو تقريبه ممنوع لجواز كونه قضية حكمية وكونه مما يجب الخ الا انه لم يكن من الشرائط التي بينها أهل المعقول صراحة عده مقدمة مستقلة ولم يكتف باندراجها تحت المقدمة وللايماء الى ذلك غير الاسلوب ولم يقل وان التقريب (قوله سوق الدليل) اي مسوقيته فلا يتجه ان التقريب صفة الدليل والسوق صفة المعلل فلا يصح الحمل مواطاة فليس التأويل لتصحيح نسبة الاستلزام الذي هو صفة الدليل الى السوق لانه لا يخرجه عن المسامحة اذ كون الدليل مسوقا لا يستلزم (قوله يستلزم) أي بالذات اوبواسطة الملزوم المساوى للدعوى أو الاخص * وكأن الاخير غير معتبر عند عبدالحكيم ولذا قال بعدم تمامية التقريب فيما كان يستلزمه الدليل أخص من الدعوى الا انه بحكم

م

قوله لا يقال ان الشيء الخ

حاصل السؤال المستفاد من قوله لا يقال الخ انه يفهم من كلام المصنف وهو سوق الدليل الى ان الدليل يوجد بدون كونه مستلزما للمطلوب مع انه انما يكون الشيء دليلا اذا استلزم المطلوب فقوله على وجه يستلزم الخ زائد محض فاجاب بقوله لا يقال

اصغر الودي

والتقريب انما يتم اذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى أو ما يساويها أو أخص منها * وأما إذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعوى مطلقا او من وجه

العلم به العلم بالمطلوب (قوله عين الدعوى) كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس حيوان (قوله او مساويها) كقولنا كل انسان حيوان لانه حساس وكل حساس متحرك بالارادة (قوله او اخص منها) كقولنا هذا حيوان لانه ضاحك وكل ضاحك متعجب *قال عبد الحكيم بعدم تمام التقريب في هذا القسم كالآن تبين الآن تعريف التقريب يؤيد ما هنا (قوله كان اللازم) فيه تفنن (قوله او من وجه) كأن ترك التعرض للمباين اما لبعد

(قوله والتقريب) من اقامة الظاهر مقام المضمر (قوله الدعوى) عبر بالدعوى تنبيها على ان المطلوب والدعوى متحدان بالذات (قوله او ما يساويها) ترك ما ينعكس الى الدعوى أو الى ما هو أخص منها لدخولها في المساوي والاخص (قوله واما اذا كان الخ) بيان الجزء السلبي من الحصر وترك فيه المنتج للمباين لبعده (قوله اللازم) فيه مع قوله ما يستلزمه تفنن والاخصر ان يقول وأما اذا كان أعم (قوله من الدليل) يتجه عليه ان تسميته دليلا ينافي عدم تامية التقريب * ورد بأن المعتبر في الدليل استلزام العلم بالمقدمتين للعلم بقضية أخرى كما سبق سواء كان مطلوبا أولا * نعم لو جعل الدليل بمعنى القياس وعرف بما يستلزم النتيجة بالذات لاتجه لان النتيجة والمطلوب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار * ولكن يمكن دفعه بان المراد الدليل بزعم المستدل لا بحسب نفس الامر (قوله أعم من الخ) فساد الاعم المطلق أقل مما في الاعم من وجه لعدم الاستلزام في شيء من الطرفين في الثاني دون الاول هذا ومن الاعم المطلق ما اذا كانت الدعوى ذات شقين والدليل مثبتا لاحدهما *

فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان او لانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض * ثم اعلم انك اذا قلت بكلام تام فاما ان تكون

صدوره من المستدل او لظهور حكمه (قوله فلا تقريب) اي فلا يتم التقريب بقرينة قوله والتقريب انما يتم * قال عبد الحكيم الشائع ان يقال فلا يتم التقريب لكون منصب السائل الدخل والاعتراض لا النفي والاول لا يستلزم الثاني (قوله بكلام) اي خبري اما بحسب الظاهر فقط كما اذا كنت احد الاخيرين فان التعريف والاقسام محمول بحسب الظاهر على المعرف والمقسم وان كان التعريف والتقسيم تصويرين حقيقة أو بحسب الحقيقة أيضاً كما اذا كنت احد الاولين كقولك قال فلان كذا وقولك العالم حادث فلا ينتقض الحصر بما اذا قلت اضرب زيداً مثلاً (قوله أن تكون) ذكر أن هنا وفي قوله الآتي فاما

وتوهم بعض ان الدليل حينئذ يكون أخص من الدعوى وهو فاسد (قوله فلا تقريب) قال عبد الحكيم لما كان منصب السائل الدخل اشتهر في عباراتهم فلا يتم التقريب دون فلا تقريب إذ ورود الاعتراض لا يستلزم النفي * وفيه انه إن أراد انه لا يستلزمه هنا فممنوع لان الاعتراض انما يصح إذا لم يكن مما صدقات التعريف فينتفي التقريب * أو في موضع آخر فسلم وغير مفيد فالتحقيق ما قاله عصام من ان نفي تمام التقريب عبارة عن نفيه هذا * ولم يقل فلا يتم التقريب رداً على من زعم اختصاص نفي التقريب بمنتج المباين ونفي تمامه بما ينتج الاعم مطلقاً أو من وجه (قوله بكلام) أي خبري حقيقة بأن تكون احد الاولين أو ظاهراً فقط بأن تكون أحد الاخيرين (قوله فاما أن الخ)

ناقلا * فيطلب منك

أن يشتغل مبني على الفرق بين المصدر المؤول والمصدر الصريح فلا يلزم من عدم جواز الثاني عدم جواز الاول والا فالمناسب ترك ان (قوله ناقلا) * أقول النقل دعوى مخصوصة وان كان المنقول حكاية فالناقل مدع في النقل وان لم يكن مدعيا في المنقول فيما يذكره في الفصل الآتي من وظائف السائل والمدعي ذكر لها بالنسبة الى النقل أيضا الا انه لما كان للناقل بالنسبة اليه وظيفة مخصوصة أعني احضار المنقول عنه تعرض هنا لوظيفة السائل تبعا وان لم تكن مخصوصة بالنقل فلا يتجه ما في بعض الشروح من ان المصنف لم يتعرض لنقض النقل ومعارضته (قوله ناقلا) سواء كان النقل بصيغة القول كقال فلان كذا أولا كالامر كذا عند فلان وسواء كان المنقول مفردا كقال الزمخشري في تعريف الكلمة مفرد أو مركبا ناقصا كقال ابن الحاجب في تعريفها لفظ وضع لمعنى الخ أوتاما خبريا كقال ﷺ (في الغنم السائمة زكاة) * أو انشائية

أي من صفتك أن تكون ناقلا فلا يلزم حمل الحدث على الذات * وأما تصحيح الحمل بالفرق بين المصدر المؤول وغيره بانه لاشتماله على النسبة التامة الى فاعل يصح إسناده عليها فمندفع بأنه بعد دخول ان تصح صيرورته مسندا اليه فنسبته تقييدية لا تامة (قوله ناقلا) أي فيه لا له بقرينة المقابلة فظهر ان الكلام عبارة عن النقل لا المنقول واندفع ما يقال من ان المراد بالكلام هو الخبري. مع أن المنقول لا ينحصر فيه لانه يقال قال ﷺ (موتوا قبل أن تموتوا) فلا وجه للتخصيص لأن الكلام هنا في النقل وهو خاص بالخبري (قوله منك) ايراده مبني على ان المراد بالمدافعة في تعريف المناظرة هو الدفع بطريق الخطاب لا المدافعة الذهنية أو على التغليب فلا يرد انه غير محتاج اليه

الصحة فتحضر المنقول عنه أو تثبتها * أو مدعيا فيه دعوى صريحة
أو ضمنية مستفادة من قيود الكلام * أو معرفا أو مقسما

[فصل] ان كنت مدعيا فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها أو لم
تشتغل * فان لم تشتغل بالاستدلال فهناك للسائل ثلاثة مناصب

[الاول] طلب الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة

كقال عليه السلام أدوا زكاة أموالكم (قوله الصحة) أي صحة النقل لا
المنقول أي بيان صدق النقل أن لم تكن مشتغلا بالاستدلال عليه مثلا بأن يقال
هذا النقل مطلوب البيان أو غير مسلم أو ممنوع (قوله من قيود الكلام)
أو من السكوت في معرض البيان أو من قرينة كدعوى التقريب (قوله أو
معرفا) لا يخفى انك اذا كنت احد هذين تدعي فيه دعوى ضمنية فمقابلتها مع
الشق الثاني اعتباري تأمل (قوله عليها) أي على الدعوى (قوله مجردا أو مستندا)
كل منهما إما اسم فاعل فهو حال من فاعل يقول أو اسم مفعول فهو صفة المعمول

لان طلب الصحة يحصل بمراجعته بنفسه الى المنقول عنه (قوله الصحة) أي
بيانها أو التصحيح فلا يتجه ان الصحة صفة النقل لا الناقل فكيف يطلب
منه (قوله فيه) لم يقل له لئلا يحتاج الى حمل الكلام على المعنوى أو ضميره
عليه بطريق الاستخدام أو حمله على حذف المضاف لان المدعي يكون معنى
الكلام لا اللفظ (قوله من قيود) حقيقة أو حكما فيشمل دعوى نحو التقريب
(قوله أو معرفا) المقابلة بين هذين وبين المدعي اعتبارية لانهما مدعيان
لدعاوى ضمنية وكذا بين الناقل والمدعي فالتقسيم اعتباري (قوله أو لم)
الاولى أولا (قوله فان الخ) نشر معكوس والاخصر به بدل بالاستدلال
(قوله طلب الدليل) من إقامة الحد مقام المحدود أي الاول المنع المجازى

قوله او تقسيماً كلنبوي — وافق التفصيل الاجمال تأمل وجه التعبير اولاً بالتفاعل وثانياً

الاولى ان يقال او قاسماً بل تقسيماً يتوافق الاجمال والتفصيل وليوافق التفصيل الاجمال لفظياً او تنبيهياً او حقيقياً ادام الله من

بالمفاعلة محققاً منصفاً مدققاً ا حفر الورى — قوله او معرفاً كلنبوي — او معرفاً فيه تعريفاً

قوله فان لم تشتغل الخ كلنبوي

فيه نشر معكوس لنكتة مع دلالة بحث او تقدم على الحقيقي باعتبار المتعلق تأمل ا حقر الورى

قوله من قبيل اطلاق اسم المقيد على اه ب

قال استادي البنجويني فيه مسامحة اذ المجاز صفة اللفظ دون الاستعمال والتقدير ولفظ المنع المستعمل فيه اه وقال ايضا ان النسبة في المجاز العقلي للمبالغة في المجاز لئلا يلزم استدراك الباء لوجود الجار بدونه يا ابنها اقول نسبة الاستعمال الى المجاز من نسبة حال المتعلق اسم فاعل الى المتعلق اسم مفعول فلا صحة ولا استدراك للباء حتى تحمل على المبالغة محمد سامح لا اله الا الله محمد رسول الله

قوله على المطلق ب

وهو مطلق طلب الدليل وح يكون استعمال المنع في طلب الدليل على الدعوى من حيث انه فرد ذلك المطلق حقيقة ويجوز ان يكون بمجاز آخر باطلاق اسم المطلق على المقيد فعلى هذا يكون استعمال المنع في طلب الدليل على الدعوى بمجاز بين اطلاق اسم المقيد على المطلق واسم المطلق على المقيد محمد سامح

او مطلوبة البيان او ممنوعة مجردًا او مستندًا واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر بينهم انه منع مجازي

المطلق لقوله يقول بل لقوله طالب الدليل لا لقوله ممنوعة اذ يلزم أن يكون من المقول (قوله مجازي) من قبيل اطلاق اسم المقيد على المطلق او من قبيل الاستعارة بتشبيه طلب الدليل على الدعوى بطلبه على المقدمة واستعمال اللفظ الموضوع للثاني في الاول * وقيل من اطلاق اسم الكل أعني طالب الدليل على المقدمة على الجزء أعني طلب الدليل وهو مبني على ان القيد مدلول تضمني للدال على

وهو طلب الخ (قوله أو) كلمة أو للتخيير في التعبير لا المعتبر لعدم تعدده (قوله مجرداً الخ) ان كان كل منهما اسم فاعل فان كان الاول من جرد بمعنى تجرد كقدم بمعنى تقدم والثاني للمطاوعة فالان من قوله هذه ممنوعة لكونه مؤولا بهذا الكلام مفعولا ليقول والافمن فاعل يقول وان كان اسم مفعول فمن مفعوله * وجعله حينئذ صفة المفعول المطلق ليقول أو لقوله طلب الدليل يتجه عليه مع كونها أبعد مماذكرنا ان الاولى يستلزم الحذف بلاحاجة والثاني يستلزم الفصل بين أجزاء التعريف وان الاولى حينئذ أن يقدمها على قوله بأن يقول (قوله لفظ المنع) قد يطلق مجازا على طلب البيان فيعم منع النقل والدعوى وغيرها ويشمل البيان تصحيح النقل بنحو احضار الكتاب وكذا على مطلق الدخل في مقابلة الدليل فيشمل النقض والمعارضة (قوله مجازى) من قبيل اطلاق اسم المقيد على المقيد حيث أطلق المنع الذى هو طلب الدليل على المقدمة على طلبه على الدعوى لا على المطلق كما قيل فيكون من قبيل استعمال الخبر في معنى الانشاء * وقيل من قبيل اطلاق اسم الكل أعني طلب الدليل على المقدمة على الجزء أعني طلب الدليل * أقول وذلك لان

لغويّ * وأما استعمالُ عدمِ التسليمِ وطلبِ البيانِ فلا تجوّزَ فيهما

[الثاني] النقضُ الشبيهي وهو ان يُبطِلَ هذه الدعوى

المقيد مع انهم صرحوا بأن البصر مدلول التزامي للعمى لا تضمني (قوله لغوي) أي لا عقلي ولا حذفي حتى يكون قوله هذه ممنوعة في قوة أن مقدمة دليلها ممنوعة حيث لا دليل بحسب الظاهر بخلاف المدّعى المدلّل فان منعه إما مجازٌ عقليّ أو حذفيّ كما سننبّه عليه (قوله فلا تجوز) لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا (قوله النقض) الاجمالي (قوله النقض الشبيهي) توصيف النقض بالشبيهي يقتضي أن يكون استعمالُ النقض من قبيل الاستعارة مع انه يجوز أن يكون مجازاً مرسلاً (قوله أن يبطل) أي السائل (قوله أن يبطل هذه الدعوى) أي يكون المقصود بالذات إبطالَ نفسها لا دليلها حتى يكونَ استعمالُ النقضِ فيها مجازاً عقلياً أو

التقييد داخل في الاول بخلاف الثاني والا لم يكن بين العمى والعدم المطلق فرق فلا يرد عليه ان هذا مبني على ان القيد مدلول تضمني للدال على المقيد مع تصريحهم بأنه مدلول التزامي له * نعم يتجه عليه ما ذكرنا في رد القيل الاول * ويمكن دفعه عنها بأن مرادها انه كذلك اذا لوحظ المنع المجازي من حيث انه فرد طلب الدليل لا من حيث التقييد بكونه على الدعوى (قوله لغوي) كأن التعليل السابق بالنظر الى القيد الاول فقط أعني مجازي فلا يتجه منع التقريب بان الدليل أعم من المدعي * ويمكن الجواب بان المتبادر من قوله استعمال الخ هو المجاز اللغوي فالحصر بالنظر الى القيدين (قوله فلا تجوز فيهما) الاحسن الاخصر فلا تجوز فيه (قوله هذه الدعوى) ولو حكمية فلا ينتقض جامعية التعريف بنقض المقدمة الغير المدللة على تقدير

ببيان استلزامها شيئًا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير

تقدير دليل من جانبك عليها [الثالث] المعارضة

حذفيا ويحتاج إلى تقدير الدليل البتة (قوله الشبيهي) الياء كاحمري المبالغة أي النقض الشبيه بالنقض الحقيقي * وقيل من نسبة الخاص الى العام الذي هو الشبيه فالياء للنسبة (قوله ببيان استلزامها) لم يتعرض لابطالها ببيان التخلف لعدم امكانه (قوله من غير تقدير) قد يقال تقدير الدليل لا يمنع كون ذلك الابطال نقضًا شبيهيًا كما ان ذكره لا يمنع كون ابطاله نقضًا حقيقيًا بأن يقول السائل أيّ دليل يفرض منك غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزام دعواك فسادًا واستلزامها استلزام الدليل تأمل (قوله من غير تقدير) اذ لو كان بالتقدير يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير الدليل * شرحه * هذا يقتضي أن يصدق التعريف المذكور بدون ملاحظة قوله من غير دليل على المعارضة كما يقتضي أن يصدق التعريف الآتي للمعارضة

دخوله في المعرف بالفتح (الشبيهي) مشعر بان استعمال النقض فيما هنا استعارة ولا ينافيه جواز كونه مجازًا مرسلاً بعلاقة الاطلاق والتقييد لما قاله البيانيون من أن تقسيم المجاز اليها اعتباري (قوله ببيان) أي مثلا أو المراد هو البيان بالدليل أو التنبيه فلا ينقض جامعية تعريف النقض بالنقض ببداهة استلزام الفساد (قوله استلزامها) أي أو جريان موضوعها في مادة مع تخلف محمولها عنه في نحو كل انسان كاتب بالفعل المنقوض بزيد الامي لكنه راجع الى منع كلية الدعوى (قوله من غير تقدير دليل) احتراز عن المعارضة التقديرية * وقد يقال هذا القيد مستدرك لان ابطال الدعوى بالبيان المذكور غير اقامة الدليل على خلافها * وفيه ان هذا فرق بالعموم والخصوص

لكنبوي ص ٥٨

قوله وفيه تأمل الخ

ويحتمل ان يكون اشارة الى منع الصدق فيه بدون الملاحظة اذ المأخوذ في احدهما ان يبطل هذه الدعوى ببيان الخ وفي الآخر اقامة الدليل على خلاف الدعوى ويحتمل الاشارة الى تسليم الصدق فيه بناء على ان اقامة الدليل على خلاف الدعوى ابطال الدعوى باثبات خلافها خوي ملي

قوله ببيان استلزام الفساد وكون الخ

والذي اراد ان استلزام الفساد من جملة الادلة فابطال الدعوى ببيان استلزامها شيئاً من الفساد صادق بانه اقامة الدليل على اثبات خلافها لاستلزام الاخص الاعم كما ان اقامة الدليل على خلافها صادق بكونها ابطال الدعوى ببيان ذلك الاستلزام المحقق فيما اذا كان الدليل المقام على خلافها بيان استلزامها الفساد فالاعم في ضمن الاخص وكون ابطال الدعوى المأخوذ في تعريف النقض واثبات خلافها المأخوذ في تعريف المعارضة متساويين متحدين ذاتاً فلولا لزوم تقدير الدليل فيها ولزوم عدمه فيه بان يلزم فيها التقدير وعدمه لصدق تعريف كل على الآخر اللهم الا ان يقال ان الدعوى كتقدم العام خلافها صدوقه فهو نفس خصوص فاثبات خلافها امر مخصوص بخلاف ابطالها فانها بيان لبطلانها وعدم ثبوتها وان كان عدم ثبوتها مستلزم لثبوت نقيضها على ان تغاير العنوانين اعني ابطال الدعوى واثبات خلافها كاف في الفرق بينهما وتغايرهما فافهم

مرعشي

التقديرية * وهي اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض

ويقدر دليلاً من جانبك عليها * ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما

* مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره

على النقض الشبيهي بدون ملاحظة (قوله أن يفرض ويقدر الخ) وفيه تأمل

(قوله بأن يفرض) الباء للسببية فيظهر جواز أن تكون النسبة في التقديرية

نسبة الى السبب (قوله يفرض) أي السائل (قوله ويقدر) والذي أراه ان

تقدير الدليل في معارضة الدعوى الغير المدللة غير لازم كما ان عدم تقديره في

نقضها غير لازم * ويكفي للفرق بينهما كون النقض الشبيهي إبطال الدعوى

ببيان استلزام الفساد وكون المعارضة اقامة الدليل على دعوى مخالفة لدعوى

المعلل (قوله مجاز فيهما) اما مرسل أو استعارة (قوله مثال هذه الخ) في

كلامه مسامحة والعبارة الخالية عنها مثال هذه الابحاث منع السائل دعواك

المطلق لصدق ابطالها على تلك الاقامة بدون العكس وهو يقتضي أن لا تعد

المعارضة منصبا مستقلا فلابد من اشتراط التقدير في الثاني وعدمه في الاول

ليتباينا (قوله التقديرية) منسوب الى تقدير الدليل نسبة المشروط الى الشرط

او المعلول الى العلة الناقصة (قوله على خلاف تلك الدعوى) سواء كان

نقيضا أو أخص من النقيض * والمراد من الدعوى أعم من الحكمية فيشمل

التعريف معارضة المقدمة الغير المدللة (قوله بان يفرض) قال عبد الحكيم اذا

كانت الدعوى بديهية تقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض فظهر

ان المعارضة تتوقف على الاستدلال حقيقة أو فرضا خلافا لما توهم (قوله

أن تقول) أي مرتب قولك . أو إضافة المثال الى هذه إضافة المتعلق بالفتح

بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال عليها فيتوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معارضتها * وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضاً المسائل ثلاثة مناصب (الاول) المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطيته

هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد أو نقضها أو معارضتها (قوله فيتوجه عليك منع) مجرداً أو مستنداً بانه غير مأمور به من جانب الشرع (أو نقضها) قد يقال نقض هذه الدعوى بدون تقدير الدليل الآتي متوجه (قوله أو كبراه) الى المتعلق (قوله ولا تشتغل الخ) جملة حالية أو عطف على تقول فلا يلزم كونها مقول القول (قوله أو نقضها) بأن يقال هـذه الدعوى مستلزمة لبطلان ما حكم الشرع بصحته * وهو وجوب التصدير بالبسملة فلا حاجة الى تقدير الدليل فضلا عن الدليل الآتي كما قيل (قوله بالدليل) أي بايراد الدليل عليها أو بالدليل الكائن عليها الخ * والمراد به ما يعم التنبيه أو الكلام من باب الاكتفاء او مبنى على الغالب والا فالمقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل في المناصب الآتية (قوله المنع) ويقال له المناقشة والمناقضة والنقض التفصيلي وقدمه على النقض لتعلقه بجزء الدليل والنقض متعلق بتمامه والجزء مقدم على الكل فكذا متعلقة على متعلق الكل (قوله مقدمة) قيدها بالمعينة لان منع غيرها من الوظائف الغير الموجهة لاستلزامه إقامة الدليل على كل من مقدمات الدليل وهى تطويل بلا فائدة (قوله صغرى دليلك) وقد يمنعان معا فيقال لا نسلم الصغرى ولو سلم فالكبرى ممنوعة وفائدة لوسلم هي الاشارة الى مكان الجواب عن المنع الاول أو الى ان اثبات أحدهما لا ينفع المعلل لكون

او مقدمته الواضحة او الرافعة او تقريبه ممنوعة وذلك اما مجرد أو مع السند * وهو في المشهور على ثلاثة انحاء (الاول) المنع لا يجوز ان يكون كذلك (الثاني)

ان كان الدليل قياسا اقترانيا (قوله أو الرافعة) ان كان استثنائيا (قوله ممنوعة) أو ايجاب صغراه أو كلية كبراه أو لزومية الشرطية او غير ذلك

الأخرى ممنوعة (قوله الواضعة) قال الصبان المقدمة الواضعة والرافعة صغرى والشرطية كبرى فالصغرى والكبرى يعم القياس الاقترانى والاستثنائى خلافا لما توهم * ويؤيد قوله انه لو قدمت الواضعة فى المستقيم كما هو حقها يصير اقترانيا من الشكل الاول كما انه لو قدمت الرافعة فى غير المستقيم يصير اقترانيا من الشكل الثاني كذا قيل * وفيه ان القياس المؤلف من حملية ومتصلة مشروط بكون الاوسط جزءا تاما من الحملية ناقصا منها فيمتنع عند التقديم المذكور كونه اقترانيا فتدبر (قوله تقريبه الخ) أو حسنه ممنوع مستندا باشتماله على الاستدراك فقول السائل على مستدرك أو الاولى كذا منع لمقدمة حكمية ادعاها المعلل ضمنا * ويمكن القول بانه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة (قوله إما مجرد) أي عار عن السند فلا يقتضي سبق وجوده (قوله وهو) في الضمير استخدام لان المراد به أعم من سند المنع الحقيقي والمجازي وبالظاهر سند الاول * ولا يبعد ارتكابه فى ذلك بجعله اشارة إلى المنع مطلقا ان قيل بجريانه فى اسم الاشارة (قوله في المشهور) احتراز عما يذكره بقوله الآتى لكن قد الخ (قوله الثانى) هذا يكون فى الحل وهو المنع مع تعيين موضع الغلط و بيان أن الدعوى مبنية على اشتباه أمر بآخر والمقصود بالذات بيان الغلط وذكر منشئه وبالتبع طلب الدليل

للكنبوي ص ٦١

للكنبوي

قوله انما يلزم اه الاولى انما يصح بدله لأنه انما يلزم يلزم ان يكون فيما ولا يصح ان يكون فيما يصح ولا يلزم وانما يصح ان يكون فيما يلزم وفيما يصح ولا يلزم ان يكون فيما يصح ١ صبري الوردي

قوله والسند اه للكنبوي س

اقام المظهر مقام المضمر لنكتة وهو لئلا ينصرف الضمير الى ما يذكر في صورة الدليل فقط ثم ان هذا التقسيم للسند معنوي والتقسيم الاول لفظي لا يحتاج الى تعريف حقيقي فيكفي ان يتصور لفظ باي وجه يتصور فيكون مقدما للأمور اللفظية فلا يرد ان قسمه ثم عرفه اذ هذا التعريف الحقيقي مقدم للقسمة المعنوية بعده فالحاصل اخذ الايضاح غاية ثم حيث صور اولا بوجه ما ثم قسمه لفظيا وهو تصوير لفظي ثم عرفه حقيقيا ثم قسمه معنويا فليتأمل ابو الوفوء عبد القادر

انما يلزم هذا لو كان كذا وهو ممنوع (الثالث) كيف والامر

كذا لكن قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيهاً على قوته والسند

(قوله انما يلزم) وتخصيص المنع حينئذ باسم الحل (قوله لو كان كذا) اقول كلمة

لو في هذا الصيغة دالة على انتفاء كل من المقدم والتالي وان انتفاء الاول سبب

لانتفاء الثاني وهذا هو الشائع لا استدلالية حتى يتجه ان رفع المقدم لا ينتج

رفع التالي * مع ان قوله وهو ممنوع رفع المقدم حقيقة فان الكلام في قوة

ان يقال انما يسلم هذا لو سلم انه كذا وهو غير مسلم * بقي ان قوله انما يلزم

انما يصح اذا كان الممنوع لزومية او ضرورية مع ان الممنوع قد يكون

غيرها فينبغي ان يقول انما يتم او نحوه (قوله لكن) بيان لفائدة قوله في

المشهور (قوله على قوته) ولا يبعد حينئذ ان يكون للسائل تلك المناصب الثلاثة

(قوله انما يلزم) الاشمل الاولى انما يصح (قوله لو كان) أقول كلمة لو هنا

استدلالية دالة على انتفاء كل من المقـــدم والتالي وان انتفاء الاول سبب

لانتفاء الثاني * ولا ينافي هذا ما قالوا من أن رفع المقدم لا ينتج رفع التالي

لانه مخصوص بما إذا كانت الملازمة عامة كما قاله الشيخ وهي هنا مساوية كما

يشعر به كلمة انما فالقول بانها لو كانت استدلالية لاتجه ان رفع المقدم لا ينتج

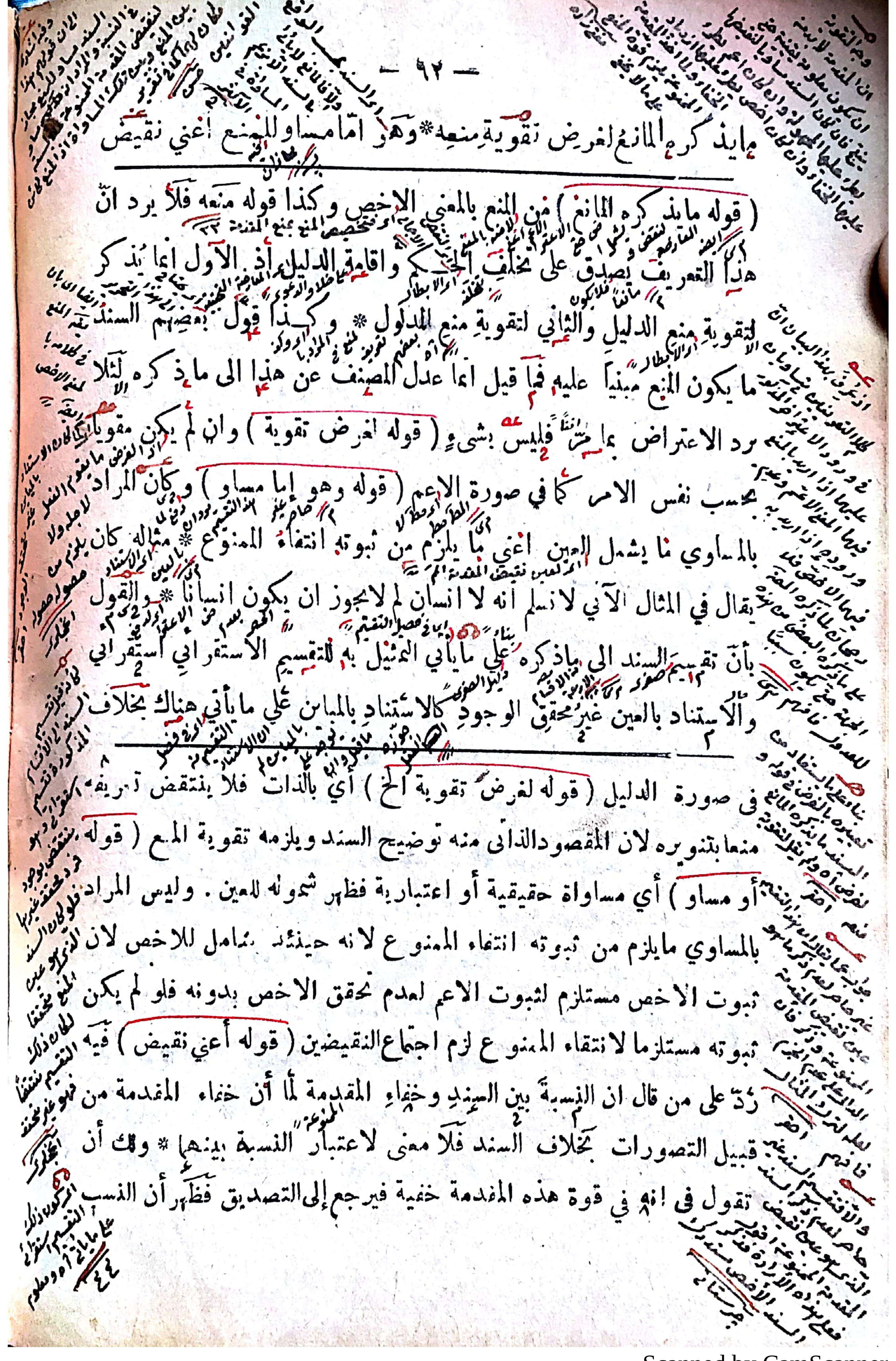
رفع التالي مندفع (قوله وهو ممنوع) * هذا منع للمقدم في قوة المقدمة

الرافعة لا للتالي فلا يرد أن في عدهذا المجموع سنداً مسامحة لانه منع مع

السند (قوله لكن قد يذكر السند الخ) كما يذكر المنع في صورة الدعوى

مبالغة في وروده حينئذ للمعلل الصائر سائلا المناصب الثلاثة كما هو الظاهر

(قوله والسند) أقام المظهر مقام المضمر لئلا يتوهم عود الضمير الى السند المذكور



مايذكره المانع لغرض تقوية منعه * وهو اما مساو للمنع أعني نقيض

(قوله مايذكره المانع) من المنع بالمعنى الاخص وكذا قوله منعه فلا يرد ان
هذا التعريف يصدق على مخالف الحكم واقامة الدليل اذ الاول انما يذكر
لتقوية منع الدليل والثاني لتقوية منع المدلول * وكذا قول بعضهم السند
ما يكون المنع مبنيا عليه فما قيل انما عدل المصنف عن هذا الى ما ذكره لئلا
يرد الاعتراض بامرين فليس بشيء (قوله لغرض تقوية) وان لم يكن مقويا
بحسب نفس الامر كما في صورة الاعم (قوله وهو اما مساو) وكان المراد
بالمساوي ما يشمل العين اعني ما يلزم من ثبوته انتفاء الممنوع * مثاله كان
يقال في المثال الآتي لا نسلم انه لا انسان لم لا يجوز ان يكون انسانا * والقول
بأن تقسيم السند الى ما ذكره على ما يأتي التمثيل به للتقسيم الاستقرائي استقرائي
والاستناد بالعين غير محقق الوجود كالاستناد بالمباين على ما يأتي هناك بخلاف

في صورة الدليل (قوله لغرض تقوية الخ) أي بالذات فلا ينتقض تعريفه
منعا بتنويره لان المقصود الذاتي منه توضيح السند ويلزمه تقوية المنع (قوله
أو مساو) أي مساواة حقيقية أو اعتبارية فظهر شموله للعين. وليس المراد
بالمساوي مايلزم من ثبوته انتفاء الممنوع لانه حينئذ شامل للاخص لان
ثبوت الاخص مستلزم لثبوت الاعم لعدم تحقق الاخص بدونه فلو لم يكن
ثبوته مستلزما لانتفاء الممنوع لزم اجتماع النقيضين (قوله أعني نقيض) فيه
رد على من قال ان النسبة بين السند وخفاء المقدمة لما أن خفاء المقدمة من
قبيل التصورات بخلاف السند فلا معنى لاعتبار النسبة بينهما * ولك أن
تقول في انه في قوة هذه المقدمة خفية فيرجع إلى التصديق فظهر أن النسب

ص ٤٣

قوله واما اعم منه كالمنبوي قيل يرد ... بتعريف ينتج من ... اولا انه نقيض ... اذا اخص ... رفع ... العلم ... الموانع ... تجوز ... فالاخص ... اعم ... سواء كان ... الابيضية الدليل اولا ... الخ

اي من المنع اي نقيض المقدمة الممنوعة سواء لا اعم مطلقا من العين ايضا اولا وكذا الكلام في قوله او من وجه

كون السند مساويا بالانفصال الحقيقي العنادي بين عين المقدمة الممنوعة والسند وكونه اخص مطلقا بانفصال منع الجمع قوله او من وجه يعرف

بينهما وكونه اعم بانفصال منع الخلو قوله هذا الشيء اه دعوى قوله لانه لا اه صغرى وقوله وكل لا انسان اه كبرى

قوله فاخص مطلقا من نقيض الممنوعة ومباين لعينها

قوله فمنع السائل صغراه في كالمنبوي سكي لب قط لانه من وجه كما لا يخفى ٤٣

اقول وهو المنع مع تعيين موضع الغلط اي ان المقدمة التي يرد عليها المنع انما تكون مبنية على الغلط لاجل اشتباه شيء باخر عند المعلل

كما اذا قال العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل مستند الى القديم قديم فيرد على كبراه المنع بان يقال لا نم ان كل ما هو مستند

الى القديم قديم وانما يكون قديما لو كان استناده الى القديم بطريق الايجاب لا الاختيار كذا ابن المؤمن عبد القادر

المقدمة الممنوعة وإما اخص منه مطلقا وإما اعم منه مطلقا أو من وجه كما إذا قيل هذا الشيء لا ناطق لأنه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو او بانه رومي فالسند اخص او بانه حيوان فاعم مطلقا او بانه ابيض فاعم من وجه

الاسناد بالباقي والاستقرائي انما ينتقض بالمحقق بعكسه (قوله فاعم) وكذا بأنه شيء بمعنى مايصح أن يعلم ويخبر عنه الا انه أعم مطلقا من العين أيضا وبانه عدد في منع ان الثلاثة فرد (قوله مطلقا) أي من نقيض المقدمة الممنوعة * واما من عينها فمن وجه. مادة الاجتماع نحو الفرس ومادة افتراق اللا انسان نحو الشجر ومادة افتراق الحيوان نحو زيد وعمرو (قوله فاعم من وجه) أي من نقيض المقدمة الممنوعة كما انه كذلك بالنسبة الى العين (قوله من وجه) وكذا بأنه لا رومي الا أنه أعم من العين مطلقا وإن كان أعم من وجه من

هنا بحسب التحقق لا الصدق (قوله المقدمة) حقيقة أو حكما فيشمل الدعوى (قوله أو خروجه) أي أو مباين لنقيض الممنوع سواء كان أخص مطلقا من عين الممنوع أو مساويا له كأن استند في المثال الآتي بانه شجر أولا كاتب بالقوة ولم يذكر هذا القسم لانه غير معلوم التحقق في كلام المناظرين (قوله بأنه كاتب) أي بالقوة والا فهو سند أخص (قوله فاعم مطلقا) أي من نقيض المقدمة الممنوعة وحينئذ يكون أعم من وجه من عينها لأن بين عين الاعم ونقيض الاخص عموما من وجه لا يقال إذا استند في المثال الآتي بالشيء يكون أعم منهما مطلقا * لانا نقول ان بين اللا انسان والشيء عموما من

ولا ينفع السائل الا استناد الاولين ولا المعلل الا ابطال المساوي او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها

(قوله ولا المعلل) شروع في بعض مناصب المعلل بالنسبة الى المنصب الاول للسائل (قوله الا ابطال) الحصر بالنظر الى المقيد والقيد (قوله الا ابطال) أي لا منعهما كمنع البواقي (قوله أو الاعم) أي لا الاخص وغير الاعم المذكور (قوله أو الاعم الخ) كلست بالاكثر منه حجري (قوله من نقيض الخ) كالمثال الذي ذكره المصنف للسند الاعم (قوله ومن وجه من الخ) وأما ما هو عكس ذلك كالاستناد في المثال المذكور بانه لا رومي أو ما هو أعم مطلقا من النقيض والعين كالاستناد بانه شيء أو ما هو أعم منهما من وجه كالمثال الاخير في المتن فابطاله في الاولين يضر بالمعلل وفي الاخير غير مفيد وان لم يضر كابطاله السند الاخص

وجه لاجتماعها في الفرس وافتراق الثاني في زيد والاول في اللاشيء إذا لوحظ من حيث أنه نقيض الشيء ولذا قال عبدالحكيم إن الشيء يوجب التميز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فرداً له باعتبار (قوله لا ينفع السائل الخ) لان ثبوت أحد المتساويين مستلزم لثبوت الآخر كالاخص للاعم بخلاف ثبوت الاعم مطلقاً أو من وجه فانه لا يستلزم ثبوت الاخص والالم يتحقق العموم (قوله ولا المعلل) استطرادي ذكره هنا روما للاختصار (قوله الا ابطال المساوي) الحصر بالنظر إلى المقيد والقيد فيفيد أن المنع لا يفيد المعلل مطلقاً (قوله ومن وجه) قيد واقعي * والاولى تركه لايهامه أن الاعم المطلق من النقيض قد لا يكون أعم من وجه من العين وهو مخالف

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

قوله ولا ينفع السائل الا استناد الاولين اي السند المساوي والأخص
مطلقا اما الاول فظاهر واما الثاني فلأن ثبوت الأخص
يستلزم ثبوت الأعم وان لم يستلزم انتفاؤه انتفاء الاعم بخلاف
الأعم مطلقا اذ لا دلالة على الخاص باحدى الدلالات الثلث
فلا يستلزم ثبوته ثبوت الاخص فلا يفيد المانع عك

وأما قوله ولست بالأكثر منهم حصى اي الاعشى

اي عددا

اي من القوم

والخطاب لعلقمة بن [illegible] اي منهم عددا

بل اقل منهم وانما العزة والغلبة للكثير لا للقليل وجيه

وقيل المراد بالحصى الذهب وبعضهم جلبي

والكاثر الغالب في الكثرة

ذو الكثرة المبالغة اي العزة عب

قوله واما منع المدعى المدلل فرجع الى دليله مجازا اما عقليًا او حذفيًا او لغويًا الخ اما الاول فكما اذا اسند منع المدعى
واراد منع مقدمة من دليله بان قال مدعاك هذا ممنوع مريدًا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلي من قبيل
النسبة الى المسبب بما حقه ان ينسب الى السبب لكن المنع حقيقة لغوية وكذا المدعى واما الثاني فكما اذا قال ذلك
وقدر فوق المدعى مضافًا اي دليله او مقدمة فانه المجاز في الحذف لكن المنع والمدعى والنسبة حقيقيات واما الثالث
فكما اذا اريد من المدعى مقدمة من مقدمات دليله بطريق ذكر المسبب وارادة السبب على المجاز المرسل فان المدعى
مجاز مرسل لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد حقيقة عقلية حسن باشا كاتبه احمد الداره بني سنة ١٩٥٨ م ٧/٨

اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها * وأما منع المدعى المدلل فراجع

(قوله إذ بابطالهما) دليل للجزء الايجابي من الحصر وأما دليل الجزء السلبي فهو ماذكرناه في الحاشية (قوله المدلل) سواء كان بلفظ المنع أو طلب الدليل أو عدم التسليم * ثم إن رجوع ذلك الى الدليل بطريق المجاز لاينافي كون الراجع حقيقة بل يحققه فلا ينافي هذا ما سبق من ان استعمال طلب البيان وعدم التسليم في المدعى لايجوز فيه وان المراد بالمدعى المدلل أعم من أن يكون حقيقة

لما أسلفناه ولظاهر كلام المصنف في البرهان (قوله بابطالهما) بخلاف ابطال السند الاخص مطلقاً أو من وجه لان رفعه لا يستلزم رفع الاعم والالم يتحقق مادة افتراقه عن الاخص على أنه لو كان أعم من وجه من النقيض ومطلقاً من العين كالاستناد في مثال المتن باللازجي لكان ابطاله مضراً بالمدلل لان رفع الخاص يوجب رفع العام وبهذا يتم دليل الحصر * الثاني بجزئيه الايجابي والسلبي لكن بالنظر الى القيد (قوله يبطل) معلوم أو مجهول مجرد أو مزيد فقوله نقيض بالرفع أو النصب وكذا فيثبت (قوله فيثبت) لئلا يلزم رفع النقيضين (هذا) وقضيته ان كل ما يبطل نقيض الممنوع يثبت عينه وهي كذلك * ومنه يعلم امتناع كون السند أعم مطلقاً من العين والنقيض كما مر (قوله وامامنع الخ) أى لا يصح منعه لان المنع طلب الدليل فلو منع لزم طلب تحصيل الحاصل وهو باطل إلا أن يراد به منع شيء من مقدمات دليله فيكون مجازاً في النسبة أو يراد بالمدعي المقدمة بعلاقة اللزوم أو يقال بحذف المضاف اليه (قوله فراجع الخ) أقول معنى رجوعه الى الدليل مجازاً أن المنع هنا بمعناه الحقيقي أسند الى المدعي مجازاً بمعنى ان مقدمة

الى دليله مجازا . ولا تمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلوب ولا المقدمة

أو حكما ليشمل المقدمة المدالة (قوله الى دليله) أي الى مقدمة معينة من دليله (قوله مجازا) أي عقليا وحذفيا ولا يتصور المجاز اللغوي في المدعي المدلل اذ لا معنى لطلب الدليل بعد كونه مدللا إلا إذا اريد طلب الدليل لمقدمة دليله وهو معنى المجازين الاولين * ولو كان المنع فيه مجازا لغويا لما رجع الى الدليل (قوله البديهية) لا النظرية (قوله الجلية) لا الخفية (قوله المناسب المطلوب) بأن كان يقينيا والمقدمة معلومة بعلم يقيني أو ظنيا والمقدمة معلومة بعلم ظني أو يقيني فان المقدمة اليقينية مناسبة للمطلوب الظني لظنية المقدمة الاخرى بخلاف

دليله ممنوعة فيكون المجاز في الاسناد لا في الطرف كما في منع المدعي الغير المدلل * ومثله طلب البيان وعدم التسليم . ولا ينافيه ما مر من أن استعمالها في المدعي لا تجوز فيه لان المنفى هناك هو المجاز اللغوي والمثبت هنا عقلي (قوله الى دليله) أي الى مقدمة معينة منه فلا يرد ان هذا مناف لما سبق لانه يدل على ان المنع طلب الدليل على الدليل (قوله مجازاً) مفعول مطلق مجازي للرجوع أو حال من فاعل الراجع والثاني أنسب (قوله ولا تمنع) معلوم أو مجهول وعليهما نفي أو نهي « هذا » ومثل المنع النقض والمعارضة * ويمكن حمل المنع على مطلق الاعتراض الموجه لكن لا يناسب المقام (قوله البديهية) أي عند السائل وكذا لا تمنع المقدمة المسلمة عنده لان التسليم يدل على العلم بها والمنع يدل على عدم علمه فيتناقضان * وقد يقال بجواز منعه نظراً الى تفاوت الانفس بحسب الاوقات في الادراكات وهو بعيد « هذا » ومثل المقدمة الدعوى البديهية أو المسلمة (قوله المناسب) كأن المراد بالمناسب عدم كونه أخس سواء كان مساويا أو أشرف فلا يرد انه يفيد انه لو كان

المستقرأة إلا بشاهد محقق [الثاني] النقض الاجمالي التحقيقي

وهو ابطال الدليل ببيان جريانه

العكس تأمل (قوله لا المقدمة المستقرأة) أي ولا تمنع كلية المقدمة المستقرأة الا بفرد محقق من أفراد موضوعها لم يتصف بحكمها لا بفرد مجوز * ثم ان هذا مشعر بانها لا تمنع منعا مجردا (قوله ببيان) واما الابطال بدون البيانين المذكورين فمكابرة لان الابطال دعوى فلا بد له من بينة بخلاف مجرد طلب الدليل في المنع المجرد فلا يكون مكابرة (قوله جريانه) لم لم يقل أو بيان عدم جريانه في مادة اخرى تتصف بحكم مدعاك المسمى بتخلف العكس كما ان

المطلوب ظنيا والمقدمات المأخوذة في دليله يقينية لاتجه المنع وهو بعيد (قوله يمنعها الا المستقرأة) أي من حيث دعوى الكلية لا الاستقراء لان منعه حينئذ مكابرة والحصر بالنظر الى المقيد والقيد فيفيد انها لا تمنع منعا مجردا صريحا أو بالنظر الى القيد فقط فيفيده اثر امابطريق الاولوية (قوله ابطال الدليل) الابطال اصطلاحا اقامة الدليل على شيء بحيث ينتج بطلانه ففيه تجريد والا لم يصح تعلق قوله ببيان الخ به الا أن يجعل الباء لنحو التصوير ويمكن حمله على الحكم بالبطلان (قوله ببيان) أي بتخلف الطرد وهو جريانه في مادة الخ فهو من اقامة الحد مقام المحدود * ثم انه لامتياز طريق منع التخلف عن طريق منع سائر الفسادات خصه من بينها بالذكر على حدة * فلو قال ببيان استلزامه فسادا لم يكف بالنسبة الى الابحاث الآتية * بقي أنه لم يذكر تخلف الحكم عن ... انه في مادة أخرى أتصفت بحكم المدعي مع مغايرة طريق

في مادةٍ أخرى لا تتصف بحكم مدعاك * أو ببيان إستلزامه فساداً آخر كالدور والتسلسل وإجتماع النقيضين وارتفاعهما

جريانه في مادة غير متصفة بحكم مدعاك مسمى بتخلف الطرد (قوله في مادة) المراد بالمادة الاصغر وبالحكم الاكبر كأن يقول السائل بعد ما قال المعلل الحلي أمر يتناوله نص (أدوا زكاة أموالكم) وكل أمر يتناوله هذا النص يجب فيه الزكاة فالحلي يجب فيه الزكاة إن هذا الدليل جاز في اللؤلؤ فانه أمر يتناوله النص المذكور وكل أمر يتناوله الخ مع أنه لا يجب فيه الزكاة فالمادة الاخرى هنا اللؤلؤ والحكم كونه واجب الزكاة فالمراد بالحكم المحكوم به لا الوقوع واللا وقوع (قوله في مادة) أي محققة إن كان الدليل استقرائياً ومجوزة أيضاً إن كان غيره تأمل (قوله أخرى) أي غير موضوع المدعي (قوله مدعاك) أي مادة مدعاك (قوله فساداً آخر) أشار بقوله آخر الى ان الجريان المذكور فساداً أيضاً فلو قال هو إبطال الدليل ببيان إستلزامه فساداً لكفى

المنع فيه أيضاً لان طريق المنع في كل يؤخذ من الآخر ولم يعكس اما لتبعية الجمهور أو لكثرة الاول فافهم (قوله في مادة أخرى) أي محققة ليست الا والتعميم منها ومن المجوزة ينافي ما قالوا من أن مادة النقض لابد أن تكون محققة الا أن يقال بالتخصيص (قوله كالدور) ان كان قوله الآتي ونحو ذلك معطوفا على مدخول الكاف فهي استقصائية ان كان العطف مقدما على الربط والا فبالنسبة الى كل من المتعاطفات اشارة الى البواقي والا يعطف على مدخولها فهو تأكيدها وهي اشارة الى مساواة الكل والجزء ومصادمة البديهة وأمثالها (قوله وارتفاعهما) ان أريد الارتفاع عن الموجود فقط فالنقيضان

ونحو ذلك بأن يقول هذا الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعي عنه فيه أو مستلزم لفساد كذا * وكل دليل شأنه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد * ولا مجال

(قوله ونحو ذلك) كاجتماع الضدين ومصادمة البديهة وسلب الشيء عن نفسه وترجيح بلا مرجح وتحقق الاخص والملزوم بدون الاعم واللازم ومساواة الكل والزائد للجزء والناقص (قوله ولا مجال) شروع في بيان بعض مناصب المدعي بالنسبة الى المنصب الثاني للسائل * لكن إنما يتم بالنسبة الى بمعنى العدول أو عنه وعن المعدوم فهما بمعنى السلب (قوله جار في مادة كذا) أي بعينه بان لا يتغير الدليل الا باعتبار الاصغر في القياس الاقتراني والجزء المتكرر في القياس الاستثنائي (قوله تخلف) أي تخلفاً فاسداً بقرينة قوله المار آخر فاندفع القول بان (قوله ولا مجال الخ) انما يتم بالنسبة الى التخلف على القول بانه قادح ولو مع تحقيق المانع وانتفاء الشرط لان الكلام في التخلف الفاسد لأي أمر كان فلو منع الفساد حينئذ لا تجه على القضية الضمنية المستفادة من الصغرى فليفهم (قوله حكم المدعي) ان كان اسم مفعول فالمعنى مع تخلف الحكم الذي هو جزء المدعى في ذلك الدليل عن تلك المادة والتذكير لكونه عبارة عن الاصغر * ولا يبعد رجع الضمير الاول الى الدليل والثاني الى المادة * أو اسم فاعل فقوله فيه صفة الحكم وضميره للدليل وضمير عنه للمادة (قوله ولا مجال) قد يقال لو قال الناقض في صورة استلزام الدور أو التسلسل هذا الدليل مستلزم للدور أو التسلسل وكل دليل شأنه هذا فاسد لكان لمنع الكبرى مجال بناء على جواز الدور المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية * وفيه ان الصغرى حينئذ في قوة هذا الدليل مستلزم لفساد كذا فالمنع المذكور للفساد

لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان أو الاستلزام تارة والتخلف

صورة التخلف الاعلى رأى من قال بان التخلف قادح ولو مع انتفاء الشرط
أو تحقق المانع * وأما على رأى من قال بان التخلف مع ذلك غير قادح فلمنع
الكبرى بالنسبة الى تلك الصورة مجال كما هو واضح (قوله لمنع كبرى) لو
قال الناقض في صورة استلزام الدليل للدور أو التسلسل هذا الدليل مستلزم
للدور أو التسلسل وكل دليل هذا شأنه فاسد لكان لمنع الكبرى مجال
بناء على أن الدور المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين نظير
ما يأتي في فصل المعرف فتأمل (قوله الجريان الخ) هما قضيتان حقيقيتان لانهما

المأخوذ فيهما على ان مراد المصنف انه لا مجال له اذا صرح في الصغرى بالفساد
كما أشار اليه بقوله هذا النقض فلا تغفل (قوله لمنع كبرى الخ) لكون صحتها
متفقاً عليها بينهما بل هي بديهية بعد تسليم الصغرى المدعى فيها فساد اللازم
لان المستلزم للفساد فاسد ضرورة * وأما قبله فحق السائل الذي كان مدعياً
منع الفساد أو التخلف الذى هو قضية حكمية لا الكبرى وان اتحدا في المآل
فتدبر (قوله بل يمنع) أي بل يمنع الصغرى بمنع الخ (قوله والتخلف) أي
باعتبار نفسه أو فساده فيشمل ما اذا منع فساده مستنداً بوجود المانع أو انتفاء
الشرط على القول بعدم فساده حينئذ (قوله بنقض) أي بجريانه في مادة لم
تتصف بحكم المدعى بعد اجراء المعلل خلاصته فيه الواقع بعد نقضه بتخلف
العكس فالباء بمعنى بعد وصلة النقض محذوفة * ومثاله حينئذ قول السائل
بعد استدلال المعلل على اثبات وجود الاداء لصلاة الخوف بانها صلاة واجبة
القضاء وكل صلاة كذلك واجبة الاداء * واجراء خلاصته بالغاء خصوص
الصلاة لدفع نقضه بان الحج واجب الاداء كالقضاء إن صوم الحائض واجب

أو الفساد أخرى كما سيجى * وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى نقضاً مكسوراً [الثالث] المعارضة

صغرى الدليل (قوله والتخلف الخ) هما قضيتان حكميتان (قوله باجراء) أي كما ينقض باجزائه بعينه بأن لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المطلوب مثلاً (قوله وزبدته) أي بالغاء خصوصية لا دخل لها في الحكم كان يقول المعلل في وجوب إثبات الاداء لصلاة الخوف لانها صلاة واجبة القضاء وكل صلاة كذلك واجبة الاداء * ويقول السائل لا دخل لخصوصية الصلاة في الحكم لأن الحج واجب الاداء كالقضاء بل الدخل للعبادة الاعم فكأنك قلت إنها عبادة واجبة القضاء الخ وهو منقوض بصوم الحائض فانها عبادة واجبة

القضاء مع حرمة أدائه . ولا يبعد كون المعنى ينقض الدليل باجراء السائل زبدته فى تلك المادة بعد الغائه خصوصية لادخل لها فى الحكم * ومثاله حينئذ قول السائل بعد استدلال المعلل على فساد بيع الغائب بأنه مجهول الصفة عند العاقدين * وكل ما كان كذلك لا يصح بيعه بان خلاصة الدليل جار في تزوج امرأة مجهولة الصفة مع أنه يصح نكاحها هذا * ثم ان للمعلل على المعنى الثانى منع الجريان مستنداً بأن للوصف المتروك كالمبيعة في المثال دخلا في العلية . وللسائل ابطال السند باثبات عدم المدخلية (قوله باجراء) هل يمكن النقض باستلزام خلاصته لفساد آخر أم لا الاقرب جوازه (قوله فيسمى الخ) لكسر جزء من الدليل فيه (قوله نقضاً) يجري نظيره في المنع والمعارضة كما يعلم بالتأمل فى المثال الاول من مثالي النقض المكسور اللذين ذكرناهما فتأمل (قوله المعارضة) قد يقابل الاولى تقديمها على النقض لتعلقها بالمدعى

التحقيقية وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل

وتشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى يتعارضا ويتساقطا

إذ لو كان أحدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا

القضاء مع أنه يحرم أداؤه (قوله على خلاف) أي على ما ينافيه سواء كان نقيضا أو مساويا له أو أخص منه (قوله مساواة الدليلين) أي أحد الدليلين للآخر على حذف المضاف وإلا فالظاهر تساوي الدليلين (قوله قوة وضعفا) ولا يجوز أن يكون دليل المعارض برهانا إذا كان دليل المستدل برهانا أيضا وإلا يلزم إجماع النقيضين بل يلزم من هذا الاشتراط أن لا يعارض برهان إذ لا يساويه شيء (قوله لم يتعارضا) قد يمنع بطلان التالي ويؤيده عدم تقييدهم الدليل في التعريف بالمساوي

الذي هو المقصود الأصلي على رأي المصنف (قوله اقامة) أي ابطال المدعي المدلل باقامة الخ ففيه اقامة السبب مقام المسبب (قوله على خلاف الخ) لم يقل على نقيض ما الخ ليشمل مساوي النقيض وما هو أخص منه * لكن يتجه عليه ان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض كالاعم مطلقاً أو من وجه مع ان اثباته لا يضر المعلل * وحمل الخلاف على المنافي خلاف الظاهر (قوله مساواة الدليلين) ان أراد مساواتهما عند الخصمين معا أو عند غيرهما يلزم أن لا يعارض ما عدا المشكوك لعدم إمكان تساوي المتخالفين فيما عداه من المظنون والمتيقن وغيرهما أو مساواة دليل كل باعتقاده لدليل الآخر فلا يفيد الاشتراط لأن كلا يعتقد رجحان دليله مطلقاً (قوله ويتساقطا) قد يقال إن مقصود المعارض اثبات منافي دعوى المدعى كما يظهر من التعريف لا التعارض والتساقط على انه لو كان كذلك لقيل لمنصبه تعارضا لا معارضة * ويجاب

على ما بنا فيه ب ا سي فهـ

طلسوي صـ ٧٢

ه به لأن الدليل لو اقيم على مساوٍ مثلا او اخص مما اقام عليه الخصم الدليل لكان مخالفا ايضا بحسب المفهوم لكن اثباته يغير بالسائل

م المنافات بين المطلوبين في لاجتماعهما بخلاف المتنافيين فانهما لا يجتمعان اصلا وانهما لا انا قد يرتفعان في بعض المواد

في المتضادين كالاسود والابيض الجغبري

قوله لأن يقول احدهما هذا انسان وكل الخ ب

هذا بناء على اعتبار الدليل ان لكان هكذا هذا ضاحك وكل ضاحك متعجب فيكون القياس الاول وهو هذا انسان وكل انسان ضاحك دليلا
للصغرى وهو لانه ضاحك المطوية عن القياس الثاني التي نتيجته القياس الاول ثم اشار بقوله فكأن الى ان كبرى دليل احدهما مذكورة
بقياس كما المثال المذكور اذا اعتبر ان الدليل كان هكذا هذا انسان وكل انسان متعجب فيكون القياس الثاني دليلا لكبرى المطوية
من القياس الاول وقس على هذا كل قياس مركب من قياسين فانه اما ان يكون القياس الاول منه دليلا لصغرى القياس الثاني
او يكون القياس الثاني دليلا لكبرى القياس الاول صح

وهو كل ضاحك متعجب ١١

وصغراه [illegible] وقوله هذا [illegible] وقوله
انسان ضاحك متعجب كبراه
وكل انسان متعجب
وقوله فيكون القياس الثاني
اعني كل انسان ضاحك
وكل ضاحك متعجب دليلا
لكبرى المطوية من
القياس الاول وهو كل
انسان متعجب

ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وإنما الترجيح بالقوة * وهي ثلاثة اقسام لان دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل مادة أعني ذات الكلام وصورة أعني شكلا بان يكونا من الشكل الاول أو الثاني ٠ أو من الاستثنائي المستقيم *

(قوله بكثرة الأجزاء) كان يكون صغرى دليل أحد المعارضين مذكورة بقياسها بخلاف الآخر كان يقول احدهما هذا إنسان وكل انسان ضاحك وكل ضاحك متعجب قال الآخر هذا ضاهل وكل ضاهل لامتعجب (قوله بان) أي كان أيشمل ماذا كانا من الشكل الثالث والرابع (قوله من الشكل الاول) سواء اتحدا ضربا أو اختلفا وسواء اتحدا في كونهما من الاقتراني الحملي أو الشرطي أو اختلفا (قوله المستقيم) بوضع المقدم * شرحه * أي في اللزومية او بوضع

بان الضمير في فيها عائد الى قسم من المارضة هو ما يكون الفرض فيه التساقط بطريق الاستخدام لا مطلقها ران ملاحظة معنى الاسم غير معتبرة في التسمية * (قوله لم يتعارضا) لكن يعارض القوى الضعيف ويسقطه فلا يرد ما يقال إن عدم معارضته وإسقاط القوى له مع ثبوتها المساوى بعيد (قوله ولا ترجيح) فيمكن أن يعارض دليل واحد أدلة كثيرة وقضيته امتناع معارضته المعارضة وفيها مخالفة لما يأتى الا أن يخص ما هنا بما كان مجموع الادلة في القوة كدليل واحد وما يأتى بما كان كل منها مساويا له فيها (قوله مادة) والمراد بالمادة هو الحد الاوسط فى الاقيسة الاقترانية والجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا فى الاستثنائية لا القياس بدون الهيئة فلا يرد انه لا يتصور التعارض حين الاتحاد تأمل (قوله أعني شكلا) اشارة الى ان المراد بالصورة غير كيفية الكبرى والا لم يتعارض الدليلان (قوله من الشكل الاول) سواء

أو غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب * وان كان عينه في الصورة فقط فتسمى المعارضة بالمثل وإلا فتسمى المعارضة بالغير *

التالى أيضاً في الحقيقية ومانعة الجمع (قوله أو غير المستقيم) برفع التالى أي في اللزومية أو برفع المقدم أيضاً فى الحقيقية ومانعة الخلو (قوله والا) بأن كان غيره مادة وصورة أو غيره صورة فقط (قوله بالقلب) وهي توجد في المغالطات العامة الورود كأن يقال المدعى ثابت لأنه إن لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتاً * ولو كان نقيضه ثابتاً لكان شيء من الاشياء ثابتاً ينتج إن لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتاً وينعكس بعكس النقيض الى أن لم يكن شيء من الاشياء ثابتاً لكان المدعى ثابتا * ووجه الغلط أن هناك مقدمة مطوية هي الرافعة لتالى النتيجة إن لم يقل بالانعكاس والواضعة لمقدم

الحدا ضربا أولا . والظاهر انه يشترط اتحادهما فى كونهما اقترانيين حمليين أو شرطيين بل اتحادهما في خصوص نوع الشرطي (قوله المعارضة بالقلب) اللام من الحكاية لا المحكى فلو تركها لكان أولى * هذا ومثاله قول الاشاعرة رؤية الله أمر نفاه تعالى بقوله (لا تدركه الابصار) وكل أمر نفاه جائز معارضاً لقول المعتزلة رؤية الله أمر نفاه به وكل أمر كذلك غير جائز * ثم هذه المعارضة فى قوة النقض اما بالجريان بان يقال دليلك جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه أو باستلزام فساد الجمع بين النقيضين كان يقال هذا الدليل يقوم على النقيضين ولا شيء من الدليل الصحيح بقائم عليهما (قوله والا فتسمى الخ) قضيته انه لو كان غيره صورة فقط لكانت معارضة بالغير * وهي مخالفة لما قاله السيد قدس سره فى بعض كتبه من انه معارضة بالمثل . وقد يقال ماذكره السيد أنسب أذ لافرق بينه وبين المغاير في الصورة

وأيضًا إن كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة في المدعى * وإن كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة في المقدمة فلك في مقابلة كل من تلك المناصب مناصب أما مناصبك في مقابلة المنع الحقيقي

العكس إن قيل به أعني ليس شيء من الإشياء ثابتاً أي غير المدعى * وعلى التقديرين يتجه مع كليتها فلا تدل على انتفاء النقيض حتى يلزم ثبوت المدعى فافهم (قوله وايضاً) تقسيم ثانٍ للمعارضة الى قسمين (قوله فلك) أيها المدعى اللامشتغل بالاستدلال أو المشتغل به (قوله في مقابلة المنع الحقيقي) بان كنت

فقط فى جريان وجه التسمية بالمعارضة بالمثل * الا أن يجاب بانه اعتبرت فيها المماثلة فى الصورة فقط لان وجود الشيء معها بالفعل ومع المادة بالامكان (قوله وأيضا) ان كانت لم يقل وكل منها ان كانت في مقابلة الخ مع أخصريته وافادته جريان كل قسم من الآتيين في كل قسم من الاقسام المارة لئلا يحتاج الى جعلها قيدي قسم أو بناء الكلام على عقيدة مجوزي كون القسم أعم من وجه من المقسم ولئلا يلزم الترجيح بلا مرجح في جعله مقسما لها دون العكس (قوله معارضة في المدعى) هل يجري هذان القسمان فى المعارضة التقديرية بناء على ان الدليل أعم من التقديرى وان الدعوى في تعريفها أعم من الحكمية لتشمل المقدمة أم لا * كلام المصنف ظاهر في الثانى لكن التعميم أنسب (قوله في المقدمة) ظرفية المتعلق بالفتح للمتعلق وكذا قوله في المدعى (قوله فى مقابلة المنع) فى عدم موافقته للسابق واللاحق حيث لم يقل مقابلة كل من المنع الحقيقي والمجازى اشعار بأن المراد كون الثلاثة

أو المجازي فثلاثة [الاول] إثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة أو مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردًا أو مع السند *

مشتغلا بالاستدلال واسند المنع الى المقدمة (قوله أو المجازي) بان كنت لا مشتغلا أو مشتغلا ولكن اسند المنع الى المدعي * ثم ان كون المناصب ثلاثة في المنع المجازي بالنسبة الى الشق الثاني مما ذكرنا والا فلا يتصور المنصب الثالث في الشق الاول كما ان كونها كذلك في كل من المنع الحقيقي والمجازي انما هو اذا كان المنع مقترنا بأحد السندين الآتيين والا فلا يتصور المنصب الثاني كما ينبه عليه المصنف بقوله ان كان المنع مقترنا بأحدهما (قوله سواء كان) في هذا التعميم نشر معكوس (قوله أو مقدمة دليل) سواء توجه

في مقابلة مجموعها لا كل منها (قوله أو المجازى) المتبادر منه كون نفسه مجازياً لا رجوعه فلا يشمل المنع المجازى هنا ما اذا كنت مستدلا ولكن أسند المنع الى المدعى لان كون رجوعه الى الدليل مجازاً يأبى عن كونه مجازاً فهو داخل في الحقيقي ففي قوله واما مناصبك فى مقابلة الخ تغليب للمتبوع على التابع فلهذه النكتة أخر المجازى (قوله اثبات الممنوع) أى بالذات فلا يرد ان أبطال السند الآتى اثبات الممنوع كما مر فلا يكون منصبا مستقلا لان اثباته له بواسطة ابطال النقيض (قوله بدليل) أى حقيقة أو حكما فيشمل ما اذا كان المدعى بديهياً خفياً من غير حاجة الى حذف العاطف والمعطوف بأو والغير المسموع النظير (قوله يدل عليه) بان ينتج عين الممنوع

[الثاني] أن تبطل السند المساوي أو الأعم كذلك إن كان المنع مقترنا باحدهما ومثله تحرير المدعي والمقدمة الممنوعتين *

عليهما المنع حقيقة أو على المدعي مجازا اسناديا أو حذفيا (قوله أو الاعم كذلك) أي المذكور وهو مايكون أعم مطلقا من نقيض المقدمة ومن وجه من عينها (قوله ومثله تحرير الخ) لا أرى وجها لعدم جعله منصبا مستقلا حتى يكون المناصب أربعة وجعله مثل المنصب الثاني دون الاول (قوله الممنوعتين) أي ان كان المنع مبنيا على عدم فهم المراد منهما (قوله الممنوعتين) وسيأتي ورود

أو مساوية أو اخص منه لتمام التقريب في كل منها (قوله تبطل السند) مستغنى عنه بما مر من قوله ولا المعلل الا ابطال الخ الا انه ذكره هنا استيفاء بالمناصب معا (قوله أو الاعم) يتجه ان ابطاله يضر بالمعلل لابطاله بعض ماصدق المقدمة الممنوعة وهو ماده اجتماعها مع السند * نعم لو كان المقصود اثبات الممنوع ولو باعتبار بعض ما صدقه لكان موجها (قوله كذلك) أي بدليل ولو صورة يدل عليه (قوله ومثله) أي مثل المذكور من المنصبين في عدم الحاجة الى تغيير الدليل بالانتقال فلذا لم يؤخره عن الثالث * نعم الانسب ذكره بعد الاول فقط لجريانه في جميع صور المنع كالاول بخلاف الثاني * وماقيل إن تحرير أحد الامرين مستلزم لبطلان السند المذكور فممنوع كيف وتحرير أحدهما جار في جميع صور المنع بخلاف ابطال السند المذكور * بقي انه لا وجه لعدم جعله منصبا مستقلا * وجعل الابطال السابق منصبا مستقلا وكون تحرير أحد الامرين مستلزما لبطلان السند المذكور لو سلم لا يصلح وجها له والا لم يصح جعل ابطاله منصبا مستقلا أيضا لانه مستلزم لاثبات الممنوع كما صرح به المصنف فالاولى ان يجعل المناصب في مقابلة المنع اثنين ويدرج الثاني وتحرير أحدها في الاول (قوله تحرير المدعي) أي ان كان المنع لعدم فهم أحدهما * ثم المراد بتحريره أعم

ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل إتيان الشمس من المشرق الى المغرب * ولا يجوز لك في مقابلة المنع مطلقا ان تمنع المنع وما يؤيده * واما مناصبك في مقابلة كل من النقض الاجمالي التحقيقي والشبيهي والمعارضة التحقيقية

(قوله عن دليل) متنازع فيه الانتقال والعجز (قوله عن دليل) أي اتمام (قوله وما يؤيده) الا اذا ورد في صورة الدليل . اشارة الى قوله فيتوجه الجواز

(قوله ابراهيم) لو سلم انتقاله عليه السلام فلا نسلم انه في مقابلة المنع لجواز كونه في مقابلة النقض أو المعارضة فيتجه انه يستلزم جواز الانتقال في مقابلتها فيخالف ما يأتي ولا يستلزم جوازه في مقابلة المنع كما هو المدعى (قوله ولا يجوز) لانه يؤدي الى جريان البحث الى غير النهاية ولان مبنى المنع وما يؤيده تردد المانع ولو بحسب الظاهر وتجويزه خلاف الحكم الممنوع فيكون شكا وتعلق الشك بالشك غير متصور نعم لو أورد المنع في صورة الدعوى وما يؤيده في صورة الدليل توجه اليهما المنع وسائر المناصب المارة (قوله أن تمنع المنع) أي تطلب الدليل فالمراد به المعنى المجازي فصح تعلقه بالمنع * والمراد بالمؤيد أعم من السند وتنويره فلا يرد ان عدم جواز منعه يعلم من قوله سابقا ولا المعلل الا ابطال المساوي بتوجه النفي الى المقيد كالقيد بقي ان منع المنع لا يتصور اذ لا معنى لطلب الدليل على طلبه فلاحسن في نفي جوازه الا ان يقال إن كون الشيء غير معقول لا يستلزم عدم حسن نفيه كما في ليس كمثله شيء

والتقديرية فمناصبُ السائلِ المتقدمةُ لانّ كلاًّ من النقضِ والمعارضةِ استدلالٌ وتعليلٌ فصار السائلُ في كلٍّ منهما معللاً وصرتَ ايها المعلّلُ سائلاً فلك

عليه المنع كالنقض والمعارضة كما مر (قوله فمناصب الخ) من المنع الحقيقي وان كان هناك مجاز عقلي أو حذفي والنقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة الحقيقية لا غير لان السائل مشتغل بالاستدلال (قوله فمناصب السائل) أي فيما اذا كنت مشتغلا فقط (قوله معللا) أي مدعيا مشتغلا بالاستدلال

(قوله فمناصب الخ) قد يقال يجوز الانتقال في مقابلة المعارضة التحقيقية فلم لم يذكره أقول لم يذكره لان مقصوده بيان المناصب المتغايرة بحسب المفهوم فقط لانّ اقامةَ الدليل المنتقل اليه من حيث أنه يثبت خلافَ دعوى السائلِ معارضة ومن حيث أنه يثبت دعوى المعلل انتقال والحيثيتان متلازمتان (قوله السائل) أي عند اشتغالك بالاستدلال على الدعوى فلا يتجه منعُ التقريب مستندًا بانّ الدليلَ اعمّ من الدعوى (قوله وتعليل) مشعر بان الاستدلال والتعليل مترادفان * وقيل الاستدلال بالعلة على المعلول يسمى تعليلا وبالعكس استدلالا * وظاهره ان الاستدلال باحد المعلولين على الآخر لا يسمى بشيء منهما وهو بعيد (قوله أيها المعلل) أي المدعي سواء اشتغلت بالاستدلال ام لا ففي الكلام تجريد ارتكبه لحسن المقابلة . أو المعلل اصطلاحا ما من شأنه التعليل وان لم يعلل بالفعل فاندفع ما يقال إن الحرى أن يقول أيها المدعي لئلا ينافي قوله بان له مناصب السائل في مقابلة النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية *

مناصب السائل وهكذا تقع إنقلابات المناصب الى ان يَعجز أحدُ الخصمين فَعجزُ المعلّلِ يسمّى إفحامًا وَعجزُ السائلِ يسمى الزامًا *

(قوله مناصب السائل) من المنع والنقضِ الاجماليِ والمعارضةِ التحقيقياتِ (قوله تقع) أي قد تقع بان يأتي المعلّلُ عند صيرورته سائلًا بالنقضِ الاجماليِ والمعارضةِ * وأما اذا اتى بالمنع فلا يقع الانقلابُ الثانى كما لايقع الانقلابُ الاوّلُ الّا اذا أتى السائلُ بالنقض الاجمالي والمعارضة وقس عليه الانقلابَ الثالثَ وما بعده (قوله المعللِ) الاوّلِ (قوله السائلِ) أي الاوّلِ بأن ينتهى دليلُ المعلّلِ الى مقدمة بديهية (قوله الزامًا) تسميةُ العجزينِ الزامًا وافحامًا من

(قوله مناصب) ذكرالمنع في مقابلة النقض مستغنى عنه بقوله المار بل يمنع الخ ولا قدح فيه لا نه ذكرتبعي لاذاتي (قوله انقلابات المناصب) اما عند إتيان المعلل عند صيرورته سائلًا بالنقضِ الاجمالي والمعارضةِ فظاهر * وأما عند إتيانه بالمنع فبأن يثبت السائل الاول المقدمة الممنوعة أو يبطل أحد السندين المارين لانه حينئذ يصير السائل معللا والمدّعي سائلًا فله المنع والنقض الاجمالي والمعارضة التحقيقيات فيقع الانقلاب الثانى * فما قيل إذا أتى بالمنع لا يقع الانقلاب الثانى كما لا يقع الانقلاب الاول إذا أتى السائل بالمنع غير سديد * وقس عليه الانقلاب الثالث * إلّا أن يقال أراد أنهما لا يقعان كوقوعهما فى صورتى النقض والمعارضة لكن لا جدوى له (قوله يعجز) أي يلزم انتهاء المباحثة لئلا يدور أو يتسلسل ويظهر الحق لكونه واحداً فى يد أحد الخصمين لا كليهما (قوله فعجز المعلل) أي بظهور فساد دليله أومقدمة من مقدماته بحيث يعجز عن تصحيحه * وأما عجزُ السائلِ فبانتهاء دليل المعلل إلى مقدمة فاكثر بديهية جلية أومسلمة عنده فيضطر إلى القبول

مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعواك السابقة بان تقول لان هذا التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه المنع مجرداً أو مستنداً بانه ليس بمأمور به من جانب الشرع أو أن ينقض هذا الدليل بانه جار في قراءة شيء من القرآن أو في كتابته مع أنه ليس

تسمية الأثر باسم التأثير على أن يكونا مصدري المعلوم (قوله ذلك البحث) اى المذكور في صورة الاشتغال بالدليل سواء كان منصب السائل أو المعلل (قوله لان هذا) صغرى (قوله التصنيف) يعني المصنف (قوله وكل أمر) كبرى (قوله فيتوجه) أي من السائل (قوله بانه جار) أي بان أوسطه تأمل

(قوله الخاما) المتبادر منه ومن الالزام كونهما مصدري المجهول فتسمية العجزين بهما من تسمية أحد وصفي الشيء باسم وصفه الآخر (قوله كما اذا) فيه مسامحة (قوله بمأمور به) إيجاباً فلا يتجه أن هذا السند أخص لأن المأمور به أعم من الواجب والمندوب فينافي ما سيأتي من أنه سند مساو* ثم إن هذا إنما يتم لو كانت كلمة ليس لرفع الايجاب الكلي إذ لو كانت للسلب الكلي لكان أخص ضرورة أن كل كلية أخص من الجزئية الموافقة لها كيفا (قوله أو أن ينقض) الظاهر أن التقدير فيتوجه على كبراه نقض هذا الدليل* وفيه رمز إلى أن نقض الدليل يؤل إلى منع كلية الكبرى مستنداً لكن ليس فيه فائدة بالنظر إلى قوله وأن يعارض الخ والاولى أن يقول سابقاً فيتوجه المنع على الكبرى كما هو الاصل فيخلو عن المسامحة * ولك القول بأن التقدير فيتوجه نقض هذا الخ (قوله في قراءة) كأن يجعل القراءة أو الكتابة المذكورة محكوماً عليها في الصغرى فلا يتفاوت الدليلان إلا في

بواجب التصدير بالحمد أو بأنه مستلزم للتسلسل لأن الحمد نفسه
أيضاً أمر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل

(قوله بواجب التصدير) وفاقاً من المتخاصمين (قوله للتسلسل) هذا
يقتضي أن يكون كبرى دليل النقض هكذا وكل دليل مستلزم للتسلسل
فاسد فيتحقق المجال لمنعها بناء على رأي الحكماء من جواز التسلسل في المتعاقبة
(قوله لأن الحمد) قد يقال ان الحمد مما جرى فيه الدليل مع تخلف الحكم عنه
بدليل استلزام التسلسل لأن الدليل مستلزم للتسلسل فإن التسلسل دليل التخلف *
والمثال الواضح لذلك أن يقال الحدوث متصف بالحدوث وإلا لكان متصفاً
بالقدم فيكون الموصوف به أولى بالقدم وهو باطل * فيقال دليلكم بجميع
مقدماته غير صحيح لاستلزامه التسلسل لانا ننقل الكلام الى حدوث الحدوث
وهكذا يتسلسل فتأمل (قوله فيتسلسل) أي فيترتب أمور موجودة بالفعل

المحكوم عليه (قوله مع أنه الخ) أي أحد الامرين فلا حاجة إلى التأويل
بكل واحد كما قاله الشارح * ثم إن في قوله مع أنه إشارة إلى فساد القياس
الاستثنائي الذي حكم المدعى ضمناً بصحة ملازمة شرطيته وهو كلما كان
هذا الدليل جاريا الخ يجب تصديره بالحمد حيث لا ينتج وضع المقدم وضع
التالي (١) (قوله للتسلسل) أي لفساد هو التسلسل وكل دليل مستلزم لفساد
كذا فاسد فالمنع مستنداً بجواز التسلسل في الامور المتعاقبة عند الحكماء
متوجه الى الفساد الذي هو قضية ضمنية لا إلى الكبرى حتى ينافي ما سبق
من أنه لا مجال لمنع كبرى هذا الدليل (قوله فيجب) الفاء داخلة على محمول
النتيجة وموضوعها مع كبرى الشكل الأول مطوى

---

(١) أي وضع مقدمه وضع تاليه

أوْ يُعارضَ بأنّ الواجبَ هو التصديرُ بالبسملةِ لقوله عليه السلَام كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبْدَأْ فيهِ بالبسملةِ فهو ابترُ وكلّما كان الامرُ هكذا لايجبُ التصديرُ بالحمدِ * أما عندي منعه فلك أن تثبت المقدمة الممنوعة أي الكبرى بأن تقول كلما قال النبي عليه السلام كل أمرٍ ذي بالٍ لم يبدأ فيهِ بالحمد لله فهو أبتر فيجب تصديرُ كلِّ أمرٍ ذي

على التعاقب غيرُ متناهيةٍ مستغرقةٌ لجميع الازمنةِ الماضيةِ لأمورٌ موجودةٌ بعضُها بالفعل وبعضُها بالقوة غيرُ متناهيةٍ بمعنى لا تقف عند حدٍ حتى تكون مستغرقة لجميع الأزمنةِ المستقبلةِ كيفَ والحمد الذي صُدِّرَ به هذا التصنيفُ يجب أن يكون مسبوقاً بأفرادٍ غيرِ متناهيةٍ من الحمد لاملحوقاً بها (قوله وكلما) مقدمة شرطية (قوله وكلما) قياس استثنائي مستقيم وقوله لقوله عليه السلام الخ اشارةٌ الى المقدمةِ الواضعةِ أعني لكن قال عليه السلام هكذا فهذه معارضة بالغير (قوله هكذا) أي كلما كان قوله عليه السلام كل أمر ذي بال الخ لايجب التصدير بالحمد (قوله ولا) أيها المعلل (قوله كلما) مقدمة شرطية (قوله فيجب

(قوله أو يعارض) من قبيل « للبس عباءة وتقر عيني » فافهم (قوله لقوله عليه السلام) إشارة إلى المقدمةِ الواضعةِ والشرطية مطوية وهي كلما قال النبي عليه السلام كل أمر الخ كان الواجب هو التصدير بالبسملة وقوله المار الواجب هو الخ اشارة الى النتيجة (قوله أبتر) الابتر مقطوع الذنب ويجري في في هذا الحديث الاختلاف الواقع في زيد أسد أنه التشبيه البليغ بناء على أن زيدا هو المشبه ولا يجمع في الاستعارة بين طرفي التشبيه أو الاستعارة المصرحة بناء على أن المشبه هو الرجل الشجاع ولا يقدح تحققه في ضمن زيد لأن الممتنع هو الذكر الصريحي ووجه الشبه هنافي المشبه عقلي والمشبه به حسي والاستعارة تبعية (قوله تصدير كل الخ) إقامة المظهر موقع المضمر

بال بالحمدلة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد * ولك أن تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو وأن تنتقل الى دليل آخر بأن تقول لانّ التصنيف نعمة من آلائه تعالي وكل نعمةٍ كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا

تصدير) تالى الشرطية والكبرى الممنوعة (قوله لكنه) مقدمة واضعة (قوله فيجب) نتيجة ووضع للتالي (قوله بهذا الدليل) أشار بهذا الى أن كل ماهو دليل لاثبات المقدمة الممنوعة دليل لابطال السند المساوي أيضاً كالعكس (قوله لانه مساو) أي لنقيض المقدمة الممنوعة بناءً على ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب لافي مطلق طلب الفعل وإلّا لكان أخص لان المأمور به حينئذ أعم من الواجب فيكون نقيضه أخص من نقيضه * لا يقال فيكون السند عين النقيض لانا نقول ان لفظ الامر عبارة عن القول بافعل فلفظ المأمور بمعني المقول فيه افعل فيغاير مفهومه مفهوم الوجوب (قوله لان التصنيف) أي نفسه أو الاقدار عليه فالنعمة على

من غير نكتة والمراد بالحمدلة الحمد لأنها بمعنى القول بالحمد والتصدير بالمقول لا بالقول فلابد من التجريد ولافادة ذلك قال فى النتيجة بالحمد * ولك أن تجعل الباء لتحقق العام في ضمن الخاص فلا حاجة حينئذ الى التجريد (قوله لانه مساو) أى لان هذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة ودليل اثبات الشيء يصلح دليلا لابطال مساوى نقيضه لان الشيء ونقيضه وكذا مساوي نقيضه لا يجتمعان في الصدق * ثم المراد بالمساوي ما يلزم من ثبوته انتفاء الممنوع فيشمل العين فلا يضر كون السند عين النقيض حتى يدفع بان الامر عبارة عن القول بافعل . ومن منافيه فتذكر (قوله لان التصنيف نعمة) أي نفسه فالمراد بالنعمة المنعم به وليس المراد أن الاقدار على التصنيف نعمة

الدليل ايضا منع تقريبه إذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد
وهو اعم من التصدير فتثبت التقريب بأن تحرر كلا من الكبرى
والدعوى بأن المراد يجب ان يحمد عليها أولا ثم يرد المنع

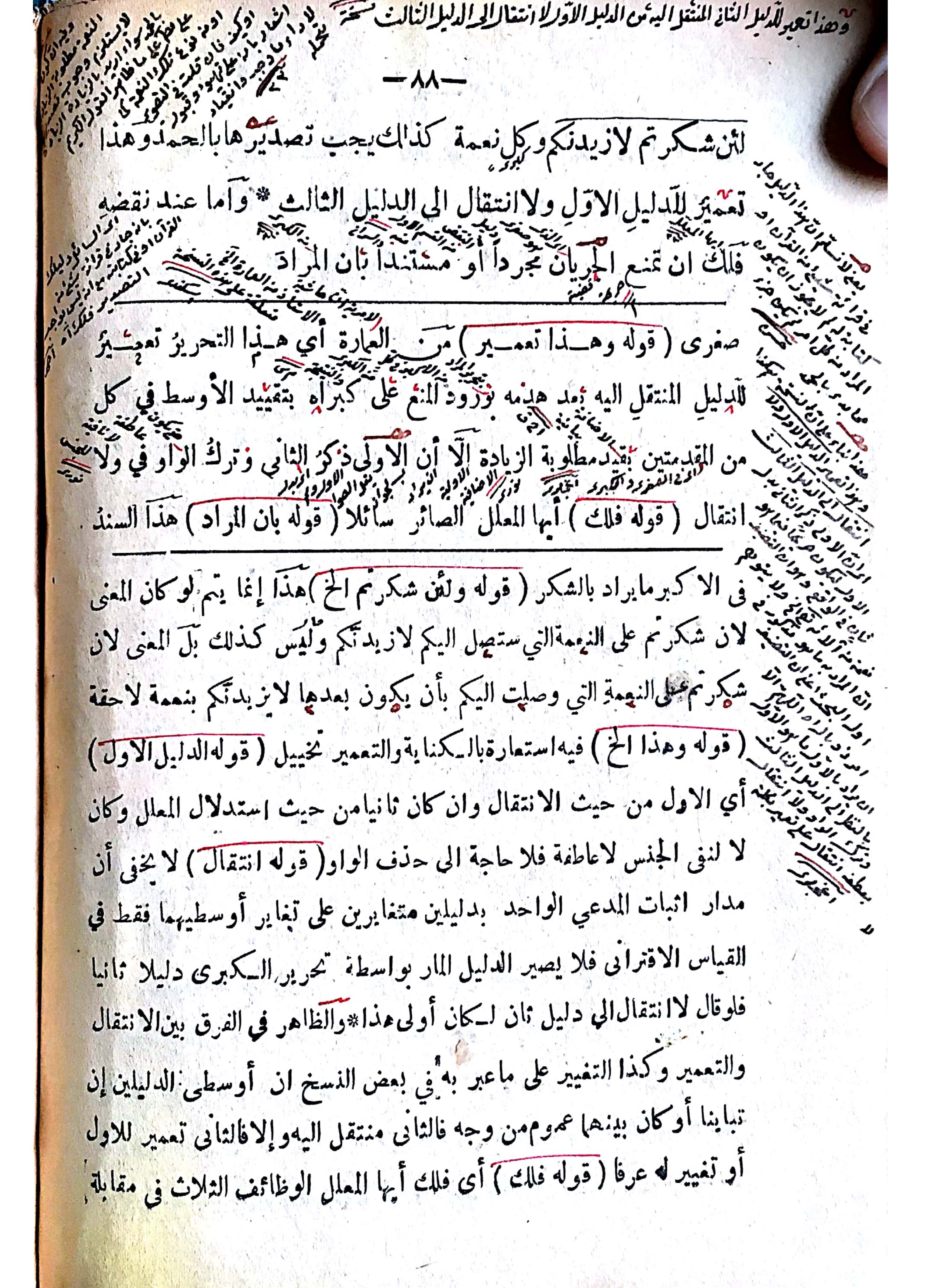
الأول بمعنى المنعم به وعلى الثاني اسم مصدر بمعنى الإنعام (قوله أيضا) أي
كما ورد المنع على كبرى الدليل الأول (قوله منع تقريبه) وكذا نقضه
باستلزامه التسلسل بأن يقال ان الاقدار على الحمد أيضا نعمة فيقتضي حمداً
آخر وهكذا ويدفع بأن اللازم هو التسلسل في الامور الاعتبارية الغير المتناهية
بمعنى لا يقف عند حد وهو غير ممتنع (قوله اذ اللازم) سند مساوٍ للنقيض
(قوله من التصدير) والتعقيب والتوسيط (قوله بان تحرر) أي تبين المراد
من الاكبر في كل من الكبرى والنتيجة في هذا الدليل المنتقل اليه فليس
المراد بالدعوى ما ادعاه المال أولاً من أن هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد
وهو ظاهر (قوله بان المراد) ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجه مسموع

ليكون النعمة اسم مصدر بمعنى الانعام لانه يتجه حينئذ منع التقريب من
جهة آخر لان المدعى تصدير الكتاب لا تصدير الاقدار على التأليف فيكون
اللازم من الدليل مباينا له (قوله إذ اللازم) أورد السند في صورة الدليل
اشارة إلى جواز النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية للتقريب لكن قال
بعض بعدم جوازها وكونها غصبيين (قوله بان تحرر) قد يقال ينافي صحة
هذا التحرير ما اشتهر من أن المراد لا يدفع الايراد إلا بقرينة * إلا أن
يخصص بما إذا كان بيان المراد من طرف غير المدعي (قوله والدعوى) أي
أي النتيجة في الدليل المنتقل اليه (قوله أولا) لم يعلم ولك أن تبطل هذا
السند لانه أخص لان الانفصال في قولنا هذا الدليل إما يستلزم المطلوب أو

على نفس الكبرى لمستندا بأن الحمد إنما يجب بعد وصول النعمة
وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لأنه سند أخص بل تثبت
الكبرى بتحرير الحد الاوسط بأن تقول المراد من النعمة الزيادة
لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله الكريم

من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره فلا بد
من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر (قوله لانه سند
أخص) من نقيض المقدمة الممنوعة (قوله بتحرير الحد الخ) لا يخفى بقاء توجه المنع
المستند بتمام على الكبرى بعد التحرير الذي ذكره (قوله لان هذا التصنيف)

اللازم من هذا الخ جمعي لكذبها فيما إذا كان اللازم منه أعم من وجه من
التصدير أو مباينا له وان لم يتحقق كما سيصرح به وليس بمساو لنقيض
المقدمة الممنوعة لان القضية ليست مركبة من الشيء ونقيضه أو مساوي
نقيضه (قوله على نفس الكبرى) وكذا النقض بأنه مستلزم للتسلسل لان الحمد
نعمة أيضا فيقتضي حمدا آخر وهلم جرا فيتسلسل * ولا يمكن الجواب بمنع
الفساد الذي هو قضية ضمنية مستندا بأن اللازم هو التسلسل في الامور
الغير المتناهية بمعنى لا يقف عند حد لان المحقق هنا ترتب أمور موجودة
بالفعل مستغرقة لجميع الازمنة الماضية * نعم لو نقض به قبل التحرير لامكن
لان التحميد اللازم من الدليل يشمل التعقيب (قوله وليس لك) أى نافعا
لك لا جائزا (قوله بتحرير الحد الاوسط) التحرير بيان المراد الذي يساعده
اللفظ ولو غير متبادر فيدخل فيه نحو تخصيص العام وتقييد المطلق ولذا عد
تقييد الاوسط هنا تحريرا لا انتقالا (قوله لان هذا) إنما يتم لو أريد بالحمد



لئن شكرتم لأزيدنكم وكل نعمة كذلك يجب تصديرها بالحمد وهذا
تعمير للدليل الاول ولا انتقال الى الدليل الثالث * وأما عند نقضه
فلك ان تمنع الجريان مجردا أو مستندا بان المراد

صغرى (قوله وهذا تعمير) من العبارة أي هذا التحرير تعمير
للدليل المنتقل اليه بعد هذه بورود المنع على كبراه بتقييد الأوسط في كل
من المقدمتين بقيد مطلوبة الزيادة إلا أن الاولى ذكر الثاني وترك الواو في ولا
انتقال (قوله فلك) أيها المعلل الصائر سائلا (قوله بان المراد) هذا السند

في الاكبر مايراد بالشكر (قوله ولئن شكرتم الخ) هذا إنما يتم لو كان المعنى
لان شكرتم على النعمة التي ستصل اليكم لازيدنكم وليس كذلك بل المعنى لان
شكرتم على النعمة التي وصلت اليكم بأن يكون بعدها لازيدنكم بنعمة لاحقة
(قوله وهذا الخ) فيه استعارة بالكناية والتعمير تخييل (قوله الدليل الاول)
أي الاول من حيث الانتقال وان كان ثانيا من حيث استدلال المعلل وكان
لا لنفي الجنس لاعاطفة فلا حاجة الى حذف الواو (قوله انتقال) لا يخفى أن
مدار اثبات المدعي الواحد بدليلين متغايرين على تغاير أوسطيهما فقط في
القياس الاقتراني فلا يصير الدليل المار بواسطة تحرير الكبرى دليلا ثانيا
فلو قال لا انتقال الى دليل ثان لكان أولى هذا * والظاهر في الفرق بين الانتقال
والتعمير وكذا التغيير على ماعبر به في بعض النسخ ان أوسطي الدليلين إن
تباينا أو كان بينهما عموم من وجه فالثاني منتقل اليه وإلا فالثاني تعمير للاول
أو تغيير له عرفا (قوله فلك) أي فلك أيها المعلل الوظائف الثلاث في مقابلة

كلُّ أمرٍ لم يكن جزءاً مما بُدِيءَ بالحمد وإن تمنع التخلف مستنداً
بأنه لم لايجوز أن تكون البسملة الواجبة مشتملةً على الحمد

مساوٍ لنقيض المقدمة الممنوعة (قوله بان المراد) أي من الحديث والأوسط
(قوله بان المراد) يجوز أن يقال هذا جواب النقض بتحرير المراد من الأوسط
كما يقال هذا سندٌ لمنع الجريان (قوله وان تمنع) مجردا أو مستنداً الخ (قوله التخلف)
قضية ضمنية (قوله مستنداً) قد يقال ان هذا الاستناد انما يناسب لو قال
الناقض فيما مر ان الدليل جار في قراءة سورة من القرآن أو في كتابتها فالمناسب
لما مر أن يقول مستنداً بانه لم لايجوز أن تكون البسملة المشتملة على الحمد واجبةً
في القراءة والكتابة المذكورين تأمل (قوله لم لايجوز) هذا أيضاً مساوٍ
لنقيض المقدمة الممنوعة (قوله الواجبة) في أوائل السور التي هي أجزاء من

المدعي المدلل وهو أن الخ ففى كلامه اجمال بترك المجمل وإقامة المفصل مقامه
(قوله وان تمنع) أي بعد تسليم الجريان ان كان منع التخلف بعد منعه لئلا
يلزم اعترافه بفساد الدليل من حيث لايشعر (قوله مستنداً بأنه الخ) يمكن
أن يقال هذا جواب بتحرير الاكبر * ويمكن الجواب عن التخلف بتحرير
المدعي أو المادة بحيث يدخل فيه * ولم يذكره لعدم امكانه فى مثال المتن
(قوله البسملة) المبنى على القلب فيناسب ما مر من أن الدليل جار فى قراءة
شيء من القرآن أو كتابته * ثم الاولى أن يقول أن يكون البسملة مشتملة
على الحمد وواجبة إذ ليس شيء من الوجوب والإشتمال معلوما سابقا لكن
يتجه عليه حينئذ ابطال هذا السند بأن الثابت وجوب تصدير القراءة
بالاستعاذة بقوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) فلا يكون التصدير
بالبسملة واجباً على أن البسملة ان كانت جزءاً من السور يعود الكلام فيه

لأن توصيفه تعالى بأنه ذات مستجمع لجميع الكمالات وأنه من
يتبرك باسمه الشريف وأنه الرحمن الرحيم أعلى مراتب الوصف
بالجميل كذا قيل وليس بشيء لأن تضمنه غير كاف وإلا لم يقع
حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وأن تمنع استلزامه التسلسل بناء

القرآن (قوله لان توصيفه) تنوير للسند (قوله ذات مستجمع) مستفاد من
لفظة الجلالة (قوله يتبرك باسمه) مستفاد من الباء الداخلة على اسمه تعالى مع
متعلقه أعني أتبرك (قوله بعد حديث البسملة) فيه تأمل (قوله وان تمنع) قضية
صريحة (قوله بناء) هذا سند مساو (قوله بناء) أي مجردا أو مستندا بناء

وإلا فلا نسلم وجوب التصديق بها فافهم (قوله توصيفه) اشارة الى الكبرى
الاولى من القياس الغير المتعارف من الشكل الاول وصغراه أعني البسملة
الواجبة مشتملة على توصيفه تعالى الخ وكبراه الثانية أعني وأعلى مراتب
الوصف بالجميل حمد مطويتان (قوله وأنه من يتبرك الخ) هذا مستفاد من
تعلق الباء بالتبرك المقدر وقوله المار بأنه ذات الخ مستفاد من لفظ الجلالة
فلو قدم قوله وأنه من الخ عليه لكان أولى (قوله لان تضمنه) قد يقال إن
وقوع حديثه بعد حديثها غير مسلم ما لم يبين بالنقل عن أئمة الحديث ولو
سلم فلا نسلم التأسيس لجواز كونه تأكيد الحديث البسملة سواء كانت الرواية
بالحمد لله وبحمد الله * وما قال الشارح من أن الملازمة على التقدير الثاني غير
ظاهرة بخلاف الاول فممنوع لانه ليس المراد به هذا اللفظ الخاص والا لم
يكن المبتدىء باحمد الله ونحوه ممتثلا مع أنه خلاف المقرر على أن اختلاف
الروايات يؤيد حمله على اظهار صفات الكمال كما صرح به عبد الحكيم أو على
ذكر الله كما يفيده رواية بذكر الله ليحصل الجمع بينهما (قوله وان تمنع)

على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثني نفس البسملة من حديثها قطعاً للتسلسل وان تنقض دليل النقض بأن تقول دليل هذا النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شأنه باطل فدليل هذا النقض باطل وان تعارضه بأن هذا الدليل

على استثناء الخ (قوله من حديث الحمدلة) ومن موضوع الكبرى ! قوله قطعا للتسلسل) مفعول له للاستثنائين يعني ان التسلسل دليل لعدم وجوب تصديق كل من الحمدلة والبسملة بها وفيه تأييد لما أسلفناه من ان التسلسل دليل تخلف الحكم في الحمد لا ان الدليل مستلزم للتسلسل (قوله دليل النقض) أي من النقض اعنى استلزام الفساد فافهم (قوله ما حكم) الموصول

لم لم يقل وان يمنع الفساد الذى هو قضية حكمية كما قررنا سابقاً بناء على ان التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال (قوله نفس الحمد) وكذا يستثنى من حديث الحمدلة البسملة وبالعكس وإلا لزم التسلسل أيضاً (قوله حديث الحمدلة) من اقامة الملزوم مقام اللازم اظهاراً لما خفي أي استثناء الحمد من موضوع الكبرى اللازم من استثنائه من حديثه فلا يرد أن الكلام فى منع استلزام الدليل للتسلسل فلا معنى للاستناد فيه باستثنائه من الحديث (قوله وان تنقض دليل النقض) الاولى وان تنقض النقض لئلا يحتاج الى التجريد أو حمل اللفظ على غير معناه الاصطلاحي (قوله دليل هذا) أي بالجريان او باستلزام الفساد مستلزم الخ * وكأنه لم يذكر نقض دليل النقض بجريانه فى مادة أخرى مع التخلف لعدم امكانه هناهذا * وفيما ذكره رد على من زعم أن نقض النقض غير معقول (قوله ما حكم الشرع الخ) المراد به دليل المعلل فمعنى قوله بصحته بصحة مقتضاه وهو الدعوى أو المراد بالحكم هو الضمني (قوله وان تعارضه) لم لم يذكر تغيير الدليل فى مقابلة النقض

موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح * وأما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلاث أيضاً أن تمنع ملازمة دليل المعارضة مجرداً أو مستنداً (١) بأن وجوب

---

(١) أقول أن كان هذا سالبة كلية هو أخص من نقيض المقدمة الممنوعة وان كان مهملة فأعم منه الا أن المناسب بالتنوير هو الثانية ليكون قوله والا رفعا للاهمال السلبي والسلب الجزئي المستلزم للايجاب الكلي فيتم الملازمة * كذا بهامش الاصل *

عبارة عن الدليل لا عن المدعى لأن النقض انما يفيد بطلان الاول لا الثاني (قوله فلك) أيها المعلل الصائر سائلا (قوله هذه الوظائف) اشارة الى الوظائف الثلاثة المذكورة في النقض اعني المنع والنقض والمعارضة (قوله ان تمنع) بدل من هذه الوظائف (قوله ملازمة) التي هي في قوة شخصية حملية

الاجمالي . لا يقال لانه ليس دفعاً للنقض والكلام فيما يدفعه * لانا نقول بعد التسليم أنه ليس دفعاً للمنع فذكره في مقابلته ترشيح بلا مرجح على أنه قال عبدالحكيم في حواشي القطب للسيد ودفعه بالمنع أو بتغيير الدليل (قوله هذه الوظائف) وكذا تحرير الدعوى وتغييرها ان كانت المعارضة فيها بشرط أن تبقى لازمة الدليل المعلل والأورد عليه منع تقريبه * وان كانت في المقدمة فللمعلل تحرير تلك المقدمة وتغييرها (قوله ان تمنع) بدل من قوله هذه الوظائف بدل الكل من الكل ان كان العطف مقدما على الربط وإلا فبدل البعض من الكل لكنه إنما يتم على رأى ابن مالك ومن تبعه من جواز خلو بدل البعض عن ضمير المبدل منه (قوله أو مستنداً بأن الخ) ان كان هذا السند أخص من نقض المقدمة الممنوعة بأن كانت سالبة

شيء لا ينافي وجوب الشيء الاخر والا لم يجب علينا إلا شيء واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بأن الابتداء لا يكون إلا بشيء واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب بالاخر لكن كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك أن تمنع هذه المقدمة الواضعة مجرداً أو مستنداً

أعني وجوب البدء بالبسملة ينافي وجوب البدء بالحمدلة (قوله والمعارض) الصائر معللاً (قوله أن يثبت هذه الملازمة) أي الآتية شروع فيما يتحقق به الانقلاب الثاني * وكتب أيضاً وكذا له ان يبطل السند بذلك (قوله بان الابتداء) هذا عين المقدمة الواضعة الآتية فينبغي تركه (قوله فكلما) مقدمة شرطية مركبة من حملية ومتصلة هي الملازمة الممنوعة (قوله كان الامر هكذا) أي كلما كان الابتداء بشيء واحد فقط (قوله لكن كان) مقدمة واضعة (قوله فلك) أنها المعلل بعد إثبات المعارض الملازمة الممنوعة

كلية يتجه أنه لا تتم الملازمة وان كانت أعم مطلقاً بأن كانت مهملة يتجه أنه ليس بنافع للسائل فاولى تركه هذا * وأنه يمكن للمعارض أن يبطل هذا السند على الشق الثاني لانه أعم من وجه من عين المقدمة الممنوعة * ولم يتعرض له المصنف لقيام الاحتمال الاول فافهم (قوله وجوب شيء) من البدء بالبسملة وغيره * وليس المعنى بأن وجوب البدء بشيء وإلا لم تتم المقدمة الرافعة المطوية في التنوير (قوله بأن الابتداء) اشارة الى المقدمة الواضعة الآتية بادر بها ليتمكن في ذهن الخصم فالاولى ترك قوله الآتي لكن الامر الخ لا هذه لان الحاجة عند الآتي ولانه حينئذ يكون أنسب بدليل المعارض المار (قوله لا يكون إلا بشيء) فامتثال أحد الامرين لا يجامع امتثال الآخر

بأنه انّما يكون الامرُ كذا إذا حمل الابتداءُ في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي وأنّ الباءَ للمصاحبة وليكن المراد

(قوله بانه انما يكون) تعيينٌ لغلطِ المقدمةِ الواضعة (قوله الامر كذا) أي انما يكون الابتداءُ بشيءٍ واحدٍ فقط (قوله اذا حمل الخ) أي الابتداءِ الغير الممتدِّ (قوله الحقيقي) وهو مايكون بالنسبة الى جميع ماعداه (قوله وأن الباءَ) الأولي وكانَ الباءُ (قوله للمصاحبة) لم يقل لمجرّد الصلة أو للتعدية لاقتضاء الباءِ حينئذٍ كونَ مدخوله جزءاً أوّلَ من المبدوِ فيفيد اختصاصَ التسميةِ والتحميدِ بما يكون من جنس اللفظِ والكتابةِ بل من جنس الاول لانّ المأمورَ به هو التلفظُ بالحمدِ سواء كان مع الكتابةِ أولا كما صرح به عبدُ الحكيم مع أنّ المقصود من الحديثين بدءُ كلّ امرٍ ذي بال بهما وان لم يكن من ذلك الجنس كالخياطة والحياكة بخلاف ما اذا كان للمصاحبة فانه لا يقتضي ذلك الّا انّ ذلك الامرَ اذا بُدِئ بمصاحبةِ أحدهما فاتَ بدؤه بمصاحبة الاخر لاقتضاءِ المصاحبةِ اتحادَ الزمانِ (قوله وليكن) الاولى الفاء بدل الواو (قوله وليكن) كلّ من الشقوق

فيكون المأمور بهما متنافيين بالذات والأمران متنافيين بواسطتهما (قوله على الابتداء الحقيقي) هو مايكون بالنسبة الى جميع ماعداه والاضافي مايكون بالنسبة الي بعضه فلا يرد أن كون الابتداء بالبسملة حقيقيا غير مطابق للواقع إذ هو لاول أجزائها فقط لانه بالمعنى المذكور لا ينافي تقدم بعض أجزائها على بعض قاله عبد الحكيم (قوله وأن الباء للمصاحبة) الاولى والباء على المصاحبة (قوله وليكن) الاخصر الشامل للاحتمالات الست الصحيحة أن يسقط قوله المراد بما في الحديثين * وحمل كلا به على الاحتباك

قوله والابتداء في كليهما محمول على الحقيقي ـ ب

قيل فيه نظر لان الكلام في ان الابتداء مستعينا بامر ينافي الابتداء مستعينا بامر آخر وانه لم يكن بين الاستعانتين تناف وههنا كلام
لان الابتداء مستعينا بالبسملة لتسمية يوجد في ان التلفظ بالتسمية دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس اقول لا نسلم ان الابتداء
بشيء باستعانة التسمية يوجد في ان التلفظ بها فقط فان الاستعانة بها تبقى وتستمر الى تمام الامر المشروع فيه وكذا الحال
في الاستعانة بالتحميد اذ ليس الاستعانة في ان التلفظ بها الاستعانة بالتبرك الحاصل بذكرها وهو باق في اول المشروع فيه الى آخره
ولو كان الاستعانة في ان التلفظ فقط يلزم ان لا يكون الامر لامر الذي شرع فيه متصلا بذكر البسملة مستعانا بها لعدم وجود التلفظ
بالتسمية في وقت الشروع في ذلك الامر

عبد الحكيم على الخيالي

مما في حديث الحمدلة الابتداء الاضافي أو المراد مما في الحديثين الابتداء العرفي الممتد الى المقصود أو الباء للاستعانة وتجوز الاستعانة بأشياء متعددة كما قيل

الثلاثة سند أخص للانفصال الحقيقي بينه وبين الممنوع (قوله حديث الحمدلة أو في الحديثين (قوله الاضافي) الممتد الى الجزء الأخير (قوله مما) أي من ابتداء (قوله الحديثين) أو في حديث الحمدلة فقط في كلامه احتباك (قوله للاستعانة) في الحديثين والابتداء في كليهما محمول على الحقيقي وحينئذ لا يصح كون مدخول الباء جزءاً من المبدوء إذ لا يصح الاستعانة بجزء الشيء (قوله بأشياء)

بحذف أو حديث الحمدلة بعده وحذف أو في الحديثين معا بعد قوله مما في حديث الحمدلة مندفع بأنه لم اسمع حذف العاطف مع المعطوف بأو وأن ابتداء البسملة على الشق الاول أعم من أن يكون حقيقيا أو اضافيا وأعرفيا فيلغو تقدير أو في الحديثين واعتبار قيد فقط تكلف بلا حاجة (قوله أو الباء للاستعانة) لم يقل أو الملابسة لتوقفها على جعل الحمد جزءاً من المبدوء به * وحمل الملابسة على ما يعم ذكر الشيء قبل الامر المبدوء به بلا توسط زمان بينهما وإلا اتجه أن التلبس بهما لا يتصور إلا بذكرهما وذكرهما معا محال فمنع التلبس بأحدهما لا يكون متلبسا بالآخر وهو تكلف * ولأنه رجح الاستعانة بأنها تدل على أن الفعل بدون اسم الله كلا فعل بخلاف الملابسة (قوله الاستعانة الخ) لكن لا يجوز جعل شيء من البسملة والحمدلة جزء المبدوء به لامتناع الاستعانة في الشيء بجزئه * ولا بأس بالتزامه على ماقاله عبد الحكيم (قوله بأشياء) أي بمجموعها لا بكل منها بطريق الاستقلال

فيندفع التعارض بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شأنه هذا فاسد فدليلك هذا فاسد * وان تعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل أن

في البدء بأمر ذي بال بخلاف مصاحبة أشياء متعددة (قوله وان تنقض) بقسم من النقض أعني استلزام الفساد (قوله هذا الدليل) صغري (قوله مستلزم) أي دليل (قوله وكل دليل) كبرى (قوله ولكن للسائل)

(قوله فيندفع التعارض) أي عدم امكان امتثالها لا التناقض بينهما لأنه غير معقول هنا (قوله بأن تقول) أي أو تقول هذا الدليل جار في قراءة شيء من القرآن مع أنه ليس بواجب التصدير بالبسملة لثبوت التصدير بالاستعاذة بالنص فقوله بأن بمعنى كأن * فلا يرد أنه تعريف الأعم بالأخص * ودفعه بتخصيص النقض هنا بقسم منه وهو استلزام الفساد وتعميمه سابقا منه ومن التخلف لا يخلو عن تحكم * ثم الاولي أن يقول وان تنقض المعارضة حتى لايحتاج الي التجوز باطلاق اسم المقيد على المطلق (قوله وان تعارضه) أقول دفع المعارضة بالمعارضة غير مفيد لان الدليل الواحد يعارض أدلة إذ لا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة فالاولي الاقتصار في دفعها على المنع والنقض * الا أن يقال ان معارضة المعارضة وان كانت مساوية في القوة للدليل الاول للمعلل بناء على الشرط المار بمقتضى قياس المساواة الا أن لها فائدة هي أنها تقابل المعارضة فيتساقطان ويبقى الدليل الاول بلا معارض تأمل (قوله ولكن للسائل) أي كماله منع التقريب للدليل المنتقل اليه قبل التحرير بتبيين المراد من الاكبر ومنع الكبرى بعده * وله اثبات الكبرى بتحرير الحد الاوسط * ابن القره داغي مد ظله العالي

يعود الي دليلك الاول ويقـول آن أردتَ بوجوب التصـدير في الكبرى مطلقَ وجوبِ التصديرِ فالكبرى مسلمـةٌ والتقريبُ فممنوع وأن أردتَ وجوبَ التصدير في الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداءُ بالتكلّم من غيرِ كتابةٍ في صدرِ الكتابِ أذ لايدل الحديثُ علي وجوبِ كتابته وانّما يدل علي وجوبِ مطلقِ الابتداءِ بالحمد [فصل] ان كنتَ معرِّفًا فاعلم

بعد نصرة المعلّلِ دليلَه بردِّ مناصبِ السائل (قوله الى دليلك) بمنع التقريب تارةً والكبرى أخرى (قوله وجوبَ التصديرِ في الخ) أي في التلفظ مع الكتابة لان المأمور به علي ما صرح به عبد الحكيم هو التلفظ وإن كان مع الكتابة (قوله اذ يجوز) سند مساوٍ (قوله إذ لا يدل) تنويرٌ للسند (قوله كتابته) إذ ليس الباء لمجرد الصّلة أو للتعدية لمامرّ تبصّر (قوله ان كنت

(قوله ويقول) أي يردد بين منع الكبرى والتقريب ويقول الخ وهذا الطريق مخصوص بما إذا كان للكبرى احتمالان فان كان لها احتمال ثالث وهو مما لا يتجه عليه المنع فللمعلل جواب منعي السائل باختياره (قوله التصدير) أي الواقع محمولا في الخ (قوله مطلق) أي ولو بالتـكلم (قوله والتقريب ممنوع) لان اللازم من الدليل أعم مطلقاً من المطلوب . وكان مذهب هذا المانع للتقريب مرة وللكبرى أخرى هو مختار المصنف ولذا ترك الحمد في بدء رسالته لالان البسملة متضمنة له لما سبق من قوله وليس بشىء ويؤيده سكوت المصنف عن الجواب باثبات المقدمة الممنوعة في الشق الاول وابطال السند المساوي في الثاني (قوله مطلق الابتداء) أن سواء كان بالكتابة والتلفظ أو بالتلفظ

أن التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة

أيها القائل بكلام (قوله أن التعريف) سواء كان لفظياً أو معنوياً والمعنوي حقيقياً أو اسمياً وكل منهما حدًّا أو رسمًا (قوله تصوير) أما فيما عدا اللفظي فبالاتفاق وأما في اللفظي فعلى الاختلاف حيث ذهب التفتازاني الى أنه من المطالب التصويرية والسيد الى أنه من المطالب التصديقية (قوله به) أي بثبوت التعريف للمعرف وثبوت بعض أجزائه لآخر ففي ضمير به استخدام إن كان التعريف كالتصوير بالمعنى المصدري تأمل (قوله ولا معارضة) أي ولا نقض

فقط (قوله ان التعريف) أي المعنوي حداً أو رسماً حقيقياً او اسمياً ومثله التعريف اللفظي عند المحقق التفتازاني * وقال السيد قدس سره هو من المطالب التصديقية فعلى هذا يكون كالمدعى الغير المدلل فيتعلق به المنع كأن يقال لا نسلم أنه موضوع له مستنداً بالنقل أو الاستعمال وكذا النقض والمعارضة (قوله تصوير محض) فلا يشمل التعريف على الحكم حقيقة * وقد يقال ينافيه تعريفه عما يقال على الشيء لافادة تصوره إلا أن يراد بقوله مايقال ما من شأنه أن يحمل أو ما يحمل بحسب الظاهر (قوله فلا يتعلق به) أي بالمعرف فالضمير عائد الى التعريف وهو بمعنى المعرف لا بالمعنى المصدري وبه يشعر قوله الآتي لصحته فعلى هذا المراد بالتصوير آلته مجازاً ليصح الحمل هذا * وكما لا يتعلق المنع ونحوه بالمعرف لا يتعلق بثبوته المعرف بالفتح لعدم اشتماله على الحكم حقيقة (قوله منع) أي ولا نقض وقوله الآتي فللسائل أن يبطله أي وأن يمنعه ويعارضه ففي كلامه احتباك (قوله ولا معارضة) أي بالمعنى المار * وأما بمعنى معارضة التعريف بالتعريف فجائز كما

قوله وأما في اللفظي أي ... كلنبوي ص ٩٨

والتعريف اللفظي ما قصد به تفسيره وايضاح مدلول اللفظ من حيث انه مدلوله ووضع اللفظ بازائه مع قطع النظر عن كونه موجودا ولا يقصد به [illegible]
بيانه واثباته والحد الحقيقي ما قصد به تحصيل صورة جديدة او عنوانا صالحا من قبل في الذهن من التعريف حال كونه كذلك اي
جميع ذاتياته لذي الصورة المعلوم وجوده في الخارج والرسم الحقيقي ما يكون كذلك الا انه يكون [illegible] والحد الاسمي
ما كان تعريفا للمفهوم والصورة الذهنية الموضوع بازائها اللفظ سواء كان له وجود في الخارج او لا كان له [illegible]
يعني ما وضع الاسم بازائه تحقيقه اسمي والا فرسم اسمي تأمل منه

32

قوله ونها الجلاء والوضوح منه كلنبوي .. كلنبوي رحـ

اي من المعرّف فلا يجوز التعريف بالأخفى كما في التهذيب والمراد بالجلاء ان يكون معرفة المعرّف حاصلة قبل حصول معرفة المعرّف بوجه من الوجوه فقد علم من الشرطين المذكورين انه لا يجوز ان يكون المعرف للشيء نفس ماهية المعرّف لان المعرّف معلوم قبل المعرّف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منها لقصوره عن افادة التعريف لان تصور الأعم لا يستلزم الأخص ولا الاخص لكونه اخفى فان الأعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف عند العقل والاخفى لا يصلح للتعريف ولا مساويا لهما في المعرفة والجهالة لعدم افادة التعريف به اصلا ولا مباينا لها كليا او جزئيا لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به حسن كاتبه احمد الداربندي

1959
١/١٢

الا أنه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل أن يبطله

(قوله شرائط) فيتحقق باعتبار تلك الشرائط قضايا ضمنية (قوله أن يبطله) أي يبطل التعريف باعتبار تلك القضايا الضمنية (قوله أن يبطله) وكذا له أن يمنعه باعتبار تلك القضايا مستنداً بتحقق فرد لم يصدق عليه التعريف أو المعرف أو يعارضه باعتبارها أيضا وكأنه إنما لم يتعرض لذينك لجريان عادة المعترضين على التعريف بالابطال دون ذينك (قوله ان يبطله) هذا الابطال نقض شبيهي إلا أنه لم يقل ان ينقضه حذراً عن استعمال المجاز وإن ارتكبه في قوله الآتي وأن ناقض الخ (قوله أن يبطله) اما بجريان واحد من المعرف

في شرح المواقف فان ادعى كون كل منها حداً تاماً أو مباينا تعارضا دائما لعدم تعدد الحد التام لشيء واحد وعدم كون المتباينين تعريفاً له وإلا لم يتعارضا في بعض الصور (قوله إلا أنه) أي إلا أنه يدعي فيه دعاوي ضمنية باعتبار شرائط صحته فيتوجه وظائف السائل في مقابلة المدعى الغير المدلل (قوله لصحته) مشعر بأنه لا يتجه البحث على التعريف باعتبار شرائط حسنه كعدم اشتماله على الالفاظ الغريبة أو المستدركة التي لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وكموافقة العبارة العربية لقوانين العلوم العربية وهو ممنوع كيف وهذه دعاوي ضمنية كصحته فلتكن مثلها في توجه البحث اليها (قوله شرائط) الاولي أمور بل الأخصر الاولى إلا أن لصحته شرائط (قوله المساواة) أي في الصدق فلا ينافيه قوله الآتي الجلاء والوضوح (قوله أن يبطله) أي ينقضه نقضا شبيهيا بجريان المعرف في فرد مع تخلف التعريف عنه أو بالعكس . ويمكن جعله منعا مجازيا للقضية المستفادة من المساواة وتحقق

بأنه غير جامع لإفراد المعرَّف أو غير مانع من اغياره وكل تعريف
شأنه هذا باطل أو مستلزم للدور أو التسلسل أو بأنه مساوٍ للمعرَّف

والتعريف في مادة مع تخلف الآخر عنها واما باستلزام الفساد (قوله بأنه غير
جامع) صغرى ورفع للايجاب الكلي وكذا قوله عن اغياره الخ ثم ان هذا
القول مع قوله أو غير مانع نظير ما يأتي في ابطال التقسيم مثبت بقياس من
الشكل الثالث تقريره ان فرداً كذا من أفراد المعرَّف وهو خارج عن التعريف
أو خارج من المعرَّف وهو داخل في التعريف فان منع صغراه فالاستناد بتحرير
المعرَّف أو كبراه فالاستناد بتحرير جزء من أجزاء التعريف (قوله وكل
تعريف) كبرى والأحسن تاخير هذه الكبرى عن قوله الآتي وهكذا
(قوله أو مستلزم) هذا ابطال القضية المستفادة من اشتراط الجلاء اعنى ان

ذلك الفرد سنده أو معارضة تقديرية لها (قوله بأنه) أى بقياس من الشكل
الاول هو أنه الخ * ويمكن ابطاله بقياس استثنائي كان يقال كلما لم يكن
جامعا لافراد المعرف كان باطلا لكنه غير جامع (قوله غير جامع) رفع للايجاب
الكلي متحقق في ضمن السلب الجزئي نظرا الى التعريف بالاخص وفي ضمن
السلب الكلي نظرا الى التعريف بالمباين وكذا قوله غير مانع * والمراد من
رفعه هو الرفع بالقوة لا بالفعل فلا يتجه أنه يقتضي كون صغرى الشكل
الاول سالبة (قوله أو غير مانع) لمنع الخلو لاجتماعهما في التعريف بالاعم
من وجه وبالمباين (قوله مستلزم) هذا ابطال القضية المستفادة من اشتراط
كون التعريف معلوما قبل المعرف لا للمستفادة من اشتراط الجلاء لانه ينافي
ما في البرهان للمصنف من جعل التعريف المشتمل على الدور محترزا عنه باشتراط
معلومية التعريف قبله لا باشتراط كونه أجلى لكن ما ذكره فيه محل تأمل
للاستغناء باشتراط أحدهما عن الآخر فاللائق الاكتفاء باشتراط احدهما
كالجمهور تأمل (قوله أو بأنه) أو بأنه مشتمل على لفظ مشترك أو مجاز بلا

في المعرفة والجهالة وهكذا . وأنّ ناقضَ التعريفِ مستدلٌّ وموجِّهُهُ
مانعٌ فلك أن تمنعَ عدمَ الجمعِ أو المنعِ أو بطلانَ التعريفِ الغيرِ

أ هذا التعريف ليس بأجلى من المعرف فان التعريف اذا كان مستلزماً للدور
كتعريف الملكات باعدامها كان أخفى من المعرف حيث يعرف الثانية بالاولى
دون العكس (قوله وان ناقض التعريف) كناقض الدليل والمدعى الغير
المدلل بالجريان أو استلزام الفساد (قوله مانع) الاشمل سائل أو هو من المنع
بالمعنى الأعم (قوله أن تمنع) منع الصغرى (قوله أن تمنع) أيها المعرِّف
الصائر مانعاً (قوله أو المنع) مجرداً أو مستنداً بتحرير المعرِّف أو التعريف في
الشقين (قوله أو بطلان) منع الكبرى لكنه إنما يتجه لولم يقيد الناقض

قرينة تأمل (قوله وان ناقض التعريف) معطوف على قوله أن التعريف فلو
قال وان ناقضه لكفى إلا أنه أقام المظهر مقام المضمر لطول الفصل هذا *
وان الاستدلال مأخوذ في مفهوم النقض ففي حمل المستدل على الناقض مسامحة *
ولو عبر عنه بالمعترض لكان أحسن وأن معنى كونه مستدلا أن الاعتراض
على التعريف ليس إلا بدعوى بطلانه واقامة الدليل عليه (قوله موجهه)
هـل للموجه في مقابلة نقض التعريف النقض الاجمالي الحقيقي والمعارضة
التحقيقية أم لا . كل محتمل * وظاهر قوله مانع يشعر بالثاني ولذا لم يقل
سائل * ويحتمل أن يراد به المعنى الاعم وكأنه عدل عن السائل ليشارك
قوله وان ناقض الخ في التجوز (قوله ان تمنع) أي الصغرى مجردا أومستنداً
بتحرير المعرف أو أجزاء التعريف مع قرينة تدل على المراد أو تحرير مادة
النقض وهل يجوز الجواب بتغيير أجزائه كلا أو بعضا * الظاهر نعم قياسا
على مامر في الدليل (قوله أو بطلان) منع للفساد الملحوظ في الصغرى فانها

الجامع أو الغيرِ المانع بناءً على أن المساواة ليست بشرط عند المتقدمين . وأن تمنع استلزامَ الدور أو التسلسل أو بطلانهما بناء على ان الدورَ المعيَّ والتسلسلَ في الامورِ الاعتباريّةِ ليسا بمحالين

البطلان في الكبرى بقوله عند المتأخرين والّا فلا مجال لمنعها * وكأن في قوله بناء الخ اشارةً الى هذا لا انه سند (قوله بناء) سند مساو (قوله بناء) اي مجردا أو بناء الخ (قوله أو بطلانهما) امامنعٌ للقضيّةِ الحكميّة ان أراد الناقضُ بالدورِ والتسلسلِ المحالين أو للكبرى أن أراد بهما المطلقَ وان سبق في النقضِ الحقيقيِ انه لامجال لمنع الكبرى * وبالجملة انّ ذلك منعُ للصغرى تارةً وللكبرى أخرى (قوله وان تمنع المساواة) منعٌ للصغرى (قوله بناء) مجردا

في قوة أنه مستلزم لفساد عدم الجمع مثلا أو منع للصغرى تارة وللكبرى أخرى * تقريره ان أردت بالصغرى ماذكر فهي ممنوعة وإلا فالكبرى ممنوعة وكذا قوله الاتى أو بطلانهما الخ * ولا ينافيه قوله المار ولا مجال الخ لجواز حمله على منع الكبرى على وجه التعيين لاالترديد * وقد مر منا توجيه آخر فتذكر (قوله بناء) أى مستندا بأن المساوات الخ أو بأن التعريف لفظي فيجوز كونه أخص أو أعم لكن إنما يصح السند ان اذا لم يكن التعريف مباينا فكل منهما سند أخص (قوله ليست بشرط) أي إذا لم يكن التعريف حدا أو رسما تاما فان المساواة شرط عند المتقدمين في المعرف التام دون الناقص حداً كان أو رسما كما في شرح المواقف (قوله على ان الدور الخ) أى على أن الدور اللازم من التعريف معي والتسلسل اللازم منه في الامور الاعتبارية وهما جائزان (قوله ليسا بمحالين) قضيته جواز أخذ

وان تمنع المساواة في المعرفةِ والجهالةِ بناءً على أنّ الخفاءَ والوضوحَ
مما يختلف بحسبِ الإذهانِ كأنْ يقول السائلُ تعريفُ كلٍّ
من المنعِ والنقضِ والمعارضةِ فاسدٌ لأنّ تعريفَ المنعِ غيرُ
صادقٍ على منعِ المدّعى الغيرِ المدلّلِ وتعريفَ النقضِ غيرُ
صادقٍ على نقضِه وكذا تعريفُ المعارضةِ غيرُ صادقٍ على المعارضةِ

او الخ (قوله على أن الخفاء الخ) سند مساو وكان المناسب لما سبق أن يقول
أو بطلانها بناءً على الخ (قوله كان يقول) مثال للابطال بأنه غير جامع وللجواب
عنه بمنع عدم الجمع مستنداً بتحرير المعرَّف بالفتح (قوله لأن تعريف المنع)
هذا الي قوله من أفراد معرفاتها اشارة الى صغرى دليل الناقض أعني تعريف
كلٍّ من تلك الأمور غير جامع لأفراد المعرَّف (قوله غير صادق) كبرى الشكل

أحد المتضايفين في تعريف الاخر لان المحذور اللازم منه دور معي وهو
جائز مع أنه ممتنع * إلا أن يقال امتناعه ليس لذلك بل لعدم العلم بالتعريف
قبل المعرف (قوله تمنع) منع الصغرى (قوله بناء على الخ) لم يقل أو بطلانها
بناء الي آخره مع أنه المناسب لما سبق لعدم صلاحية اختلافهما لكونه
مبنى عليه لمنع البطلان * ثم الاولى حذف الخفاء لان المقصود اثبات الوضوح
إذ هو المشترط (قوله مما يختلف) أي فيجوز أن يكون واضحا عند شخص
خفيا عند آخر (قوله تعريف كل الخ) الظاهر أن هذا دعوى وقوله لان
تعريف الى قوله معرفاتها صغرى دليلها وقوله وكل تعريف الخ كبراه هذا*
ولو قال غير جامع بدل فاسد لكان أولى لانه حينئذ يكون صغرى دليل
الصغرى وكبراه ما أشار اليه بقوله لان تعريف الخ فيكون في كلامه إيماء
الي أن صغرى دليل النقض لعدم الجمع مثبت بقياس من الشكل الثالث أعني أن

التقديرية مع ان كلا منها من افراد معرَّفاتها وكل تعريف هذا شأنه فاسد * فتمنع كون كل منها من افراد المعرف مجرداً او مستنداً بأن اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية * واعلم ان التعريف والتقسيم

الثالث * وقوله الآتي مع أن كلا منها صغراه (قوله وكل تعريف) كبرى (قوله فتمنع) أنها المعرِف الصائرُ مانعاً . منعٌ للصغرى باعتبار قيد المحمول تأمل (قوله كونه كل) منعٌ لصغرى الشكل الثالث في الاصل موجبٌ لمنع صغرى دليل النقض (قوله بأن اطلاق) أي بتحرير المعرَّف وهو أن اطلاق المنع الخ (قوله الحقيقية) أي المرادُ بالمنع والنقض والمعارضة ماهو بالمعنى الحقيقي لا مايشمل المجازيَّ (قوله والتقسيم) بقسمية الآتيين أعني الحقيقي والاعتباري (قوله لا ينقضان) نقضاً شبيهيًّا أو اجماليًّا

فردا كذا من أفراد المعرف وهو خارج عن التعريف ينتج بعض ماهو من أفراده خارج عن التعريف فعلى الاول قوله الآتى فتمنع كون الخ منع الصغرى باعتبار قيد المحمول وعلى الثانى منع صغرى دليلها باعتبار نفسها مستندا بتحرير المعرف بالفتح (قوله مع أن الخ) الاولى مع أنها من أفرادها ليكون على التوزيع ولا يحتاج الى التمحل في اضافة معرفاتها على أنه يوهم كون كل من الثلاثة من أفراد المنع والنقض والمعارضة (قوله بأن اطلاق المنع) هذا حقيقة جواب بتحرير المعرف * جعله سندا ليكون المعرف معترضا على دليل الناقض صريحا فانه لو جعل وظيفة مستقلة لم يكن كذلك وان رجع اليه ما لا (قوله والتعريفات) أي ويراد بالمعرفات المعانى الحقيقية (قوله أن التعريف) أي ولو حداً تاماً كما هو المتبادر * وفيه مخالفة لما في البرهان من ابطاله بالفرد المجوز

قوله اضافي الخ

اي الحصر اضافي بالنسبة الى النقض بالفرد المجوز لان النقض قد يكون باستلزام الدور والتسلسل او نحوهما ــ پسكندي

قوله اضافي الخ

وكون الفرد اضافيا انما هو بالنسبة الى التقسيم اي لا ينقض التقسيم الا باستقراء الا بوجود القسم المحقق الخارج عن الاقسام المبينة الذي يكون فردا اضافيا للمقسم على تقدير وجوده او المراد بالفرد الاضافي الاخص تحت الاعم اي فيشمل الاخص بالنظر الى التعريف والتقسيم والى هذا التفصيل اشار بقوله تامل ــ آخچكي

قوله اضافي تامل الخ لان وجهه اشارة الى ما يرد بالنظر الى شق التعريف انه ليس كذلك مطلقا فان الحد التام كما صرح به المحشي في برهانه ينقض بمجرد الاحتمال العقلي وبالنظر الى شق التقسيم انه قد سبق ان المقدمة المستقراة لا تمنع الا بشاهد محقق وان في التعريف والتقسيم دعوى ضمنية فالمذكور آنفا كما انه ــ تورسكي

الاستقرائي لا ينقضان إلّا بفردٍ محققٍ في نفسِ الامرِ * وأمّا الابحاثُ الواردةُ على الدعاوي الضمنية في التعريفات كان يقال

(قوله لا ينقضان) بخلاف التقسيم العقلي بقسميه الحقيقي والاعتباري فانه ينتقض بقسمٍ مجوّزِ الوجودِ كقسمٍ محقّقِ الوجودِ كما سيأتي (قوله إلا بفرد) اضافيّ تأمّل (قوله وأما الابحاث) من المنع المجازي والنقض الشبيهي والمعارضة التقديرية * وكأنه للاشارة الى الانواع الثلاثة أتي بصيغة الجمع (قوله الضمنية) أي المأخوذة باعتبار حمل بعض المعقولات الثانية على التعريفات وأجزائها (قوله في التعريفات) الغير المستفادة من الشرائط (قوله أو أنه جنس) ودفع

(قوله الاستقرائي) بخلاف التقسيم العقلي فانه ينتقض بقسم مجوز أيضاً (قوله لا ينقضان) أي باعتبار شرائط صحتها فلا يرد أن كلامه يفيد نقض التعريف بفرد محقق فينافي ماسبق من انه لا يتعلق بنفس التعريف منع ولا نقض ولامعارضة * لا يقال المذكور سابقاً ليس عدم تعلق النقض بل الباقين* لانا نقول ترك التصريح به بقرينة المثال لانه نقض شبيهي كما ترك مثالها بقرينة التصريح بها كما مر (قوله إلا بفرد) كان الحصر متوجه الى القيد أي لا ينقضان بفرد إلا بمحقق فلاحاجة الى جعل الحصر إضافياً حتى لا يرد أن النقض قد يكون باستلزام الدور أو التسلسل (قوله وأما الابحاث) دفع لما يقال يجب على المصنف ان يذكر هذه الابحاث كما ذكر الابحاث الواردة على الدعاوي الضمنية المستفادة من الشرائط * وحاصله انها داخلة فيما مر في فصل الدعوى من الابحاث المتعلقة بالمدعى الغير المدلل فلاحاجة الى ذكرها بخلاف مايتعلق بالدعاوي المستفادة من الشرائط فان لها احكاماً تخصها (قوله في التعريفات) أي في حمل شيء على التعريف فانه اذا قيل هذا التعريف حد تام

لا نسلم أنه فصل أو أنه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق

[فصل] إن كنت

ذلك سهل في المفهومات الاصطلاحية وصعب جداً في الحقائق الخارجية والأمور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر (قوله وهكذا) أي أو أنه حد أو أنه خاصة لازمة (قوله فداخلة) كأنه لم يكتف في الابطال باعتبار الشرائط بدخوله فيما سبق مع كونه بحثاً وارداً على المدعى الغير المدلل الضمني أيضاً بل ذكره مع طريق دفعه تفصيلا وأوضحه بذكر المثال لكثرة وقوعه وقلة ما عداه من الابحاث (قوله فيما سبق) أي في الابحاث الواردة على المدعى الغير المدلل فقد ذكرها (قوله ان كنت) أقول كما أن التعريف تصوير محض لا يتعلق به ما مر إلا باعتبار شرائط صحته كذلك كل من التقسيم والتوضيح بالمثال تصوير محض * ومن ثم قال المصنف في برهانه ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم * وقال عبد الحكيم في حواشي الضيائية إن تقسيم الكلمة بعد تعريفها تصوير ثانوي فلا يتعلق بهما ما ذكر إلا باعتبار شروط صحتهما فالأولى ولهذا تعرض المصنف لذلك كله * وما شاع من أن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين فغير ملتفت اليه حيث لم يتركوا الدخل فيما فيه دخل

فقد تضمن دعوى ان جزءه الاعم جنس قريب والمساوي فصل قريب وهكذا (قوله أو انه جنس) وجوابه ببيان أنه جنس أو فصل وهو صعب في التعريف الحقيقي والمفهومات الاصطلاحية ان لم يعلم ما اعتبره المصطلح الاول لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة بخلاف ما إذا علم ما اعتبره فاطلاق القول بأن دفع ذلك سهل في المفهومات الاصطلاحية ليس على ما ينبغي فان قيل هو سهل في التعريف الحقيقي لقول المناطقة بأن نوعا ما إذا كان له خواص مترتبة فاقدمها يعتبر ذاتياً * قلنا لا يلزم من اعتباره كذلك كونه ذاتياً في

قاسما فتقسيمك إما عقلي وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور أقسامه بانحصار المقسم فيها

ولا الدفع بقدر الامكان (قوله قاسما) أي الكلي الى الجزئيات الاضافية أو الكل الى الأجزاء كتقسيم الجسم المركب الى العناصر الاربعة (قوله يحكم العقل) أي تكون القضية المأخوذة من المقسم والانحصار في الأقسام من الأوليات لكن قد تكون خفية لخفاء تصور الأقسام ولذا تقبل المنع وينبه عليها ببيان وجه الانحصار (قوله تصور أقسامه) يعني يكون بين الاقسام انفصال حقيقي

الواقع * نعم ربما يحصل الظن به لكن المطلوب هو اليقين (قوله قاسما) أي للكلى الى جزئياته الاضافية كما هو المتبادر أو له وللكل الى الاجزاء وهو تحليل الكل الى اجزائه الخارجية أو الذهنية * والفرق بينهما أنه لا يجوز فيه ذكر أداة الانفصال ولا حمل المقسم على كل قسم منه من حيث أنه جزؤه بخلاف تقسيم الكلى هذا * ولو قال مقسما لكان أوفق وأولى (قوله فتقسيمك) التقسيم من قبيل الرسم الناقص كما صرح به في البرهان فافراده بالذكر لأحكام تخصه (قوله اما عقلي) اشارة الى أن الكلام في تقسيم الكلى الى جزئياته لان التقسيم العقلي لا يكون إلا فيه بخلاف الاستقرائى فانه يكون فيه وفى تقسيم الكل الى أجزائه كتقسيم الجسم المركب الى العناصر الاربعة * وخص الكلام به لامكان ارجاع الثانى اليه بأن يراد ما يتضمنه الكل فان أجزاء الكل جزئيات لما يتضمنه على ماقاله السيد قدس سره (قوله بمجرد تصور) أي المجرد عن ملاحظة الاستقراء ونحوه لا عن ملاحظة الانحصار فلا يرد أنه يلزم كون الانحصار لازما بينا بالمعنى الاخص لتصوره وليس كذلك

كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد إلى الزوج والفرد * وإما تقسيم استقرائي وهو الذي ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز أن يكون السند مباينا

أو منع خلو (قوله ليس كذلك) أن اكتفى في هذا التعريف بذلك فهذا التقسيم عقلي وان زيد فيه الاحتياج الى تتبع فاستقرائي حاصر . أن قيل بأن القطعي مجرد احتمال وأن الجعلي من الاستقرائي . وغير حاصر ان لم يقل بذلك فتأمل (قوله مباينا) وكذا يجوز كونه عينا تأمل

(قوله كتقسيم المفهوم) في هذا المثال رد على من زعم أن الوجود ليس موجوداً وإلا لزم التسلسل ولا معدوما وإلا لزم اتصافه بنقيضه (قوله وتقسيم العدد) ذكر هذا المثال تنبيها على أن الانحصار قد يكون محل الوفاق كما هنا وقد لا كما في المثال الاول (قوله وإما تقسيم استقرائي) حصر التقسيم فيهما موافق لما رجحه عبد الحكيم في حواشي التحرير فانه قسمه اليهما ثم قال ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم العقل بالدليل الدال على امتناع قسم آخر أو التنبيه عليه وسماه قطعيا والى ماسواه فسماه استقرائيا * والحصر الجعلي استقرائي في الحقيقة إلا أن لجعل الجاعل مدخلا فيه انتهى لكنه ربع القسمة في حواشي الفوائد الضيائية وعد الجعلي قسما مستقلا وعرفه بما كان الجزم بالانحصار حاصلا من ملاحظة تمايز وتخالف اعتبرها القاسم (قوله وهو الذي) لم يقل واحتيج الى التتبع والاستقراء ليدخل التقسيم القطعي والجعلي في الاستقرائي (قوله يجوز) يتجه أنه ينافي كون السند لتقوية المنع لان المباين مضر بالسائل * ويجاب بأن المعتبر فيه هو التقوية بحسب زعمه لا بحسب الواقع وإلا لم يجوز الاعم مطلقا أو من وجه

أيضاً لكن لم يوجد ذلك كما قيل * وكلّ منهما إما حقيقي وهو الذي لم يتصادق أقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة

(قوله كما قيل) قائله مير أبو الفتح في حواشيه (قوله وكل منهما) أي من العقلي والاستقرائي (قوله وهو الذي الخ) ويُعرّف هذا القسم أيضاً بضم قيود متباينة الى مفهوم كلّي ليحصل بانضمام كلّ قيد قسم كما يعرّف القسم الآتي بضمّ قيود متخالفة الى ذلك ليحصل بانضمام كلّ قيد قسم مخالف (قوله أقسامه) أي شيء من قسمي أقسامه أن كان له ثلاثة أقسام أو قسماه ان لم يكن له إلا قسمان (قوله أقسامه) اى لم يحمل شيء منها على الآخر باعتبار شيء واحد (قوله مختلفة) وإما المتصادق الاقسام ففاسد كما إذا كان بين قسمين منها عموم مطلق أو من وجه ثم إن فساده في الواقع لا ينافي تجويز العقل اياه فلا يكون تقسيم

(قوله لكن لم يوجد) قد يقال العلم بعدم وجود المباين متوقف على تتبع جميع الجزئيات وهو محال فاللائق نفى العلم بالوجود لا نفى الوجود (قوله وكل منهما) لم يقل وهو إما الخ لئلا يتوهم عود الضمير الى التقسيم الاستقرائي ولا وأيضا إما الخ للتنصيص على جريان هذا التقسيم في كل من العقلي الاستقرائي (قوله اما حقيقي) هذا تقسيم عقلي * إذ المتصادق الاقسام باعتبار واحد فاسد وهو ينافى تجويز العقل إياه إذ المراد بالقسم المجوز هو الغير الفاسد * وإلا لما صح جعل تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة حين عدم زيادة القيد الآتى عقليا لجواز أن يوجد قسم لم يثبت له الدلالة على المعنى لكنه فاسد لاعتبارها فى المقسم فتأمل (قوله لم يتصادق) لحصوله من ضم قيود متباينة الى المقسم هذا والمراد بالصدق هنا هو التحقق ولهذا عدى بكلمة في * وما يقال إن النسبة بين الاقسام من النسب بين المفردات وهي معتبرة بحسب الصدق بمعنى الحمل فالمراد به الحمل وكلمة فى لاعتبار المدخول

مثاله من العقلي ما تقدم ومن الاستقرائي تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة * وإما تقسيم اعتباري وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلي تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة ان اكتفي في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه . ومن الاستقرائي تقسيمها اليها إن زيد في تعريفها كونها آلة

التقسيم الى الحقيقي والاعتباري عقليا فتأمل (قوله بما لا يدل الخ) النفي متوجـــه الى قيد الاستقلال فكأنه قال بما يدل على معنى غـير مستقل

ففيه أن هذه القاعدة أغلبية ولذا قال بعضهم ان النسب بين الدلالات الثلاث المطابقة وأخويها بحسب الصدق والتحقق من أنها من المفردات ولو كان بمعنى الحمل لكان الانسب أن يقول على شيء الخ (قوله أقسامه) كان المراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يرد أنه يفهم منه أنه لو كان للمقسم ثلاثة أقسام فأكثر وتصادق قسمان منها في شيء باعتبارات كان التقسيم حقيقيا وهو فاسد * وما يقال من أن تلك الارادة مخصوصة بغير التعاريف غير بين ولا مبين * وتأويله بأن المراد شيء من قسمي أقسامه أو قسمان بعيد (قوله من الاستقرائي) الاخصر الاولى هنا وفيما يأتي ترك من (قوله وإما تقسيم اعتباري) قـــد يعرف بضم قيود متخالفة في الجملة الى المقسم لتحصيل أقسام متباينة مفهوما لا ما صدقا (قوله باعتبارات) لا باعتبار واحد كان يكون بين قسمين منها مساواة أو عموم مطلق أو من وجه فانه فاسد (قوله على معنى مستقل) أي باعتبار نفسه أو مرادفه فلا ينتقض مانعية تعريف الحرف بالضمائر المتصلة (قوله ان زيد) أي وكانت هذه الزيادة تأسيسا كما هو الاصل لا تأكيدا لما قبله

لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفاً واسماً باعتبار دلالتين وكذا لفظ على يكون حرفاً وفعلا باعتبارهما

(قوله لملاحظة الغير) فانه إذا قيل الحرف مالا يدل على معنى مستقل في نفسه وكان آلة لملاحظة الغير فالعقل يجوز أن يكون للكلمة قسم آخر هو مالا يدل على معنى مستقل في نفسه ولم يكن آلة لملاحظة الغير إلا أنه لم يوجد (قوله فان لفظ الخ) علة لكون تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة اعتباريا على كل من التقديرين أعني تقديري الاكتفاء والزيادة (قوله واسما) أي اذا أول بهذا اللفظ أو كان بمعنى البعض كما قيل ان من في قولهم ومن خصائص المنادى الترخيم بمعنى البعض واضافته كاضافة حب رمانك (قوله حرفا وفعلا) كما يكون اسما إذا أول بهذا اللفظ أو كان بمعنى الفوق * كقوله غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها (قوله باعتبارها) اي نظرا الى التلفظ وإلا فيكتب بالألف اذا كان فعلا (قوله

(قوله فان لفظ الخ) أي فيكون تقسيم الكلمة الى الاسم وقسيميه على تقديري الاكتفاء والزيادة اعتباريا (قوله واسما) أى وفعلا من مان يمين للامر المخاطب وقوله الآتي وفعلا أي واسما كما في غدت من عليه ففي كلامه احتباك (قوله دلالتين) أى الدلالة على المعنى الغير المستقل والدلالة على المعنى المستقل * ولم يقل باعتبار الدلالة وعدمها مع أنه أنسب بقوله في تعريف الحرف مالا يدل الخ اشارة الى أن النفي في تعريفه متوجه الى قيد الاستقلال فكأنه قال مادل على معنى غير مستقل فيتحقق الدلالة في الحرف * ومن هذا يعلم أنه ليس المراد بالدلالتين الدلالة وعدمها بطريق التغليب كما في القمرين (قوله حرفا وفعلا) الاولى واسما لان كلمة على الاسمية موافقة لعلى الحرفية في الكتابة والتلفظ وعلى الفعلية موافقة لها تلفظا لا كتابة فانها تكتب بالالف

وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الأفعال فانها باعتبار كونها مؤولة
بهذا اللفظ تكون اسماً في قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلي
يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائي * والحقيقي

(قوله فالتقسيم العقلي) تفريع من التفريعات السابقة للاقسام الاربعة للتقسيم (قوله العقلي) حقيقيا أو اعتباريا (قوله يبطل) أي فيصير استقرائيا (قوله قسما آخر) كبطلانه بتحقق قسم آخر المفهوم بطريق الالوية (قوله دون الاستقرائي) هل يبطل الاستقرائي بعدم تجويز العقل قسما آخر . الظاهر نعم (قوله دون الاستقرائي) وكل من العقلي والاستقرائي يبطل بشمول أقسامه بما ليس من المقسم * وبهذا يتم التفريع الآتي إلا أنه لم يتعرض له هنا لعدم تفرعه عما سبق (قوله دون الاستقرائي) وقد سبق أن الاستقرائي يبطل بتحقق قسم آخر أيضاً (قوله والحقيقي) سواء كان من العقلي أو الاستقرائي

ولعله أشار به الى أن المدار هو الاتحاد اللفظي لا النقشي (قوله وكذا لفظ ينصر) أى مثل ماذكر في تصادق القسمين فيه لفظ الخ * ثم أنه لم يكتف بما سبق تنبيها على الاحتمالات الثلاث المتصورة حين تصادق القسمين لكن الاخصر الاولى ترك قوله كذا بعد قوله ينصر وأنه يؤخذ منه أن تصادق القسمين كاف لكون التقسيم اعتباريا فالمراد بالاقسام في تعريفه مافوق الواحد (قوله كونها مؤولة) هذا التأويل جار في جميع أفراد الحرف أيضاً (قوله تكون اسما) أى وإلا لم يصح الاخبار عنه في قولنا الخ لان الاخبار عن الشيء من خواص الاسم (قوله فالتقسيم) علم أنه يشترط في التقسيم الحقيقي كون كل قسم أخص مطلقا من المقسم إذ لو كان مباينا له لزم كون قسيم الشيء قسما له *ولو ساواه لزم تقسيم الشيء الى نفسه • ولو كان أعم من وجه

يبطل بالتصادق مطلقا والاعتباري لايبطل بالتصادق في شيء

الاستقرائي (قوله مطلقا) أي باعتبارات أو باعتبار (قوله مطلقا) أي فيكون اعتباريا ان كان التصادق باعتبارات (قوله والاعتباري) أي مطلقا من الاستقرائي والعقلي (قوله بالتصادق) أي تصادق الاقسام باعتبار شيء واحد

أو مطلقاً لزم انقسام الشيء الى قسميه * ويشترط فيه أيضاً كون الاقسام متباينة * وأما في الاعتباري فيجوز كون الاقسام متساوية بحسب الخارج ومتباينة بالاعتبار * وكذا مساواة المقسم مع كل منها في الخارج لكن بشرط كونه اخص مطلقاً من المقسم بحسب التعقل وان كل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه مالم يقترن بما يفيد خلافه وهو ان كان عقلياً اشترط فيه عدم تجويز العقل قسما آخر أواستقرائياً اشترط فيه عدم وجدانه في الواقع فاذا اختل شيء من ذلك بطل التقسيم * والى بعض ذلك اشار بقوله فالتقسيم الخ (قوله والحقيقي) لو قال ويبطل الحقيقي بالتصادق مطلقاً والاعتباري بالتصادق باعتبار واحد كما اذا الخ لكان أخصر الاول * ثم ان كان بطلان الحقيقي بالتصادق باعتبار واحد خرج عن كونه تقسيما والاصار تقسيما اعتباريا (قوله يبطل) أي فينقلب استقرائياً كما ينقلب الاستقرائى حقيقياً إذا لم يجوز العقل قسما آخر لان المعتبر فيه عدم الجزم بالانحصار عقلا هذا * ويبطل كل منهما بتحقق قسم آخر (قوله بالتصادق) أي بتحقق احد القسمين مع الآخر في شيء سواء كان تمام الافراد لكليهما او لاحدهما أو لم يكن فما ذكره صادق بما كان بينهما مساواة اوعموم وخصوص مطلق أو من وجه . ويعبر عرفا عن الشق الثانى منها بالتداخل ايضاً (قوله بالتصادق) سواء كان

بالاعتبارات لكن يبطل أيضاً بالتصادق باعتبارٍ واحدٍ كما إذا قسمنا الانسان الي ساكن اليد والي الكاتب والي متحرك اليد فان القسمين الاخيرين متصادقان

(قوله لكن يبطل) الظاهر أنه يبطل بعدم التصادق أيضاً (قوله أيضاً) كالحقيقي (قوله متصادقان) وكذا الاولان اما لتساويهما ان كان جهة الثاني منهما الامكان سواء كان جهة الاول الفعل أو الامكان أو لكون الثاني أخص ان كان جهته الفعل. وجهة الاول ما مر وكذا الاول والاخير أيضا لتساويهما فقط سواء اتفقا في جهتي الفعل والامكان أو اختلفا (قوله متصادقان) صدقاً كلياً من الجانبين ان كان جهة الاول منهما الامكان سواء

بين بعض الاقسام أو بين جميعها (قوله يبطل ايضاً) وكذا يبطل بعدم التصادق كما هو صريح تعريف الاعتباري فيكون تقسيما حقيقياً (قوله الى ساكن اليد) مشعر بان ساكن اليد وتاليه اقسام الانسان وعليه بناء ما سنذكره من النسب بينها * ويتجه عليه ان القسم مركب من المقسم وقيد من قيوده المقسمة فيكون أخص مطلقا منه وههنا ليس كذلك * وما قيل من ان القسم قد يكون أعم من وجه من المقسم فكلام ظاهري منشؤه تسامحهم في بعض المواضع بوضع القيود المقسمة مقام الاقسام وهي لا محالة تكون أعم من وجه من المقسم اما بحسب المفهوم فقط كما في تقسيم الحيوان الى الناطق وغيره بحسب الصدق ايضاً كما في مثل المصنف * ولو صح ماذكر لصح عدم اعتبار المقسم في الاقسام وتقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فيما إذا قيل الانسان اما ابيض أو اسود وكل منهما اما انسان أوغيره واللازمان باطلان (قوله الاخيرين) واما الاولان فبينهما عموم وخصوص مطلق لانه إن اريد بساكن اليد ما ليس متحركها بناء على ان التقابل بين الحركة

باعتبار واحد فيجب أن يراد بتحرك اليد ما عدا الكاتب بقاعدة

ان مقابلة العام بالخاص توجب تخصيص العام بما وراءه فالمسائل

كان جهة الثاني الامكانَ أيضاً أو الفعلَ . أو من أحد الجانبين فقط ان كان

جهةُ الاول الفعلَ والثاني ما مر والمصنف على الثاني حيث قال ان مقابلة العام

بالخاص (قوله باعتبارٍ واحدٍ) الاعتبارُ الواحدُ للفرد الذي يتصادقان فيه فلا

ينافي تقييدَ أحد القسمين بجهة والآخرِ بأخرى (قوله فيجب) اشارة الى

الجواب بمنع التصادق مستنداً بتحرير القسم الأخير كما سيصرح به بقوله وان

بمنع التصادق مستنداً بتحرير الاقسام (قوله ماعدا الكاتب) أي من . تأمل

(قوله فالمسائل) تفريعه عما سبق بالنظر الى الشقِ الأولِ من الشقِ الاول

والسكون تقابل الايجاب والسلب فيشمل الطيور والارض وإلا بان كانا

متضادين فيشمل الحمار والفرس وامثالها * فالقول بانهما متساويان ان كان

جهة الثانى منهما الامكان سواء كان جهة الاول هى الامكان أو الفعل ويكون

الثانى اخص ان كان جهته الفعل وجهة الاول ما مر ليس في محله * نعم لو لم

يطلق ساكن اليد على غير افراد الانسان لتم وهو ممنوع * ومما ذكرنا ظهر

ان النسبة بين الاول والاخير كذلك خلافا لما توهم من انهما متساويان سواء

اتفقا فى تينك الجهتين اولا (قوله متصادقان) صريح في ان التصادق صادق

بالعموم والخصوص المطلق وهو كذلك كما مر فالمشاركة فيه غير معتبرة لكن

خصه بعضهم عرفا بما كان بينهما عموم من وجه فتعتبر المشاركة فيه (قوله

ما عدا الكاتب) كلمة ما تستعمل في العالم نحو والسماء وما بناها وفي غيره

قاله السيوطي فلاحاجة الى تفسيره بمن (قوله بقاعدة) اشارة الى ان الجواب

بتحرير المراد لكونه ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ لا يسمع من غير

قرينة (قوله فالمسائل) المفرع عليه لا يجب ان يكون علة تامة للمفرع بل

أن ينقض التقسيم بأن قسما كذا

وبالنظر الى الشق الثاني بشقيه ظاهر . وأما بالنسبة الى الشق الثاني من الشق
الاول فلا (قوله أن ينقض) بجريان واحد من المقسم والاقسام في قسم مع
تخلف الآخر عنه في الشق الاول بشقيه أو باستلزام الفساد في الشق الثاني بشقيه
فتأمل (قوله بأن قسما كذا) النقض بهذا الشق بشقيه يجري في كل من
التقسيم العقلي والاستقرائي فقوله قسما كذا كناية عن القسم المحقق الوجود
(قوله قسما كذا) هذا صغرى الشكل الثالث وقوله وليس بداخل في الاقسام
كبراه ينتج بعض ما هو من المقسم ليس بداخل في الاقسام وقوله
فيكون تقسيمك هذا غير حاصر لازم النتيجة وصغرى دليل النقض .
وقس على ذلك قوله أو ليس من المقسم مع قوله فيكون هذا تقسيما الى الغير

قد يكون علة ناقصة قاله الفاضل المزوري في حاشية التحفة فلا يرد ان تفريعه
بالنظر الى الشق الثاني من الشق الاول اعني قوله أو ليس من المقسم وهو
داخل في الاقسام غير تام ولا ظاهر * نعم لو كان المفرع هو هذا الشق فقط
لكان كذلك (قوله ان ينقض) أي نقضا شبيهيا وكذا له المنع المجازي
والمعارضة التقديرية ولم يذكرهما لانهما لا يتوجهان إلا بعد تقدير دعوى
ضمنية مثل هذا التقسيم حاصر لان التقسيم من المطالب التصورية * وباعتبار
تلك الدعوى يستدل على التقسيم فاندفع ما يقال ان الاستدلال عليه مناف
لكونه من تلك المطالب لانه لا يكون إلا الحكم (قوله التقسيم) أي
باقسامه الاربعة المارة سواء كان للكلي أو للكل لان المقصود منه بيان تمام
أو الاجزاء بحيث لا يخرج منها شيء * لكن كلام المصنف ظاهر في الاول
(قوله فان قسما) أي أوجزأ كذا أو المراد بالقسم ما يعم الجزء (قوله كذا)

من المقسم وليس بداخلٍ في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غيرَ حاصرٍ أو ليس من المقسم وهو داخلٌ في الاقسام فيكون هذا تقسيما الى الغير أو غيرَ مانعٍ أو بأنّه يجوز العقلُ فيه قسماً آخر

(قوله من المقسم) شقٌّ أوّل من الشقِ الاولِ (قوله غير حاصر) أي غيرَ جامعٍ (قوله أو ليس من المقسم) شقٌّ ثانٍ من الشقِ الاوّلِ (قوله أو ليس من المقسم) وقد يعبّر عن النقض بهذا الشق بأنه مستلزم لكون القسيم قسما (قوله وهو داخل) ويعبّر عن النقض بهذا النقض بأنه تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره أو بأنه مستلزم لكون القسيم قسما (قوله أو غير مانع) كلمة أو لتخيير العبارة (قوله أو بأنه) شق ثان (قوله يجوز العقل) أي بأن هذا التقسيمَ تقسيمٌ يجوّز العقلُ (قوله يجوز العقل) شقٌّ أوّل من

لوجعل كذا كناية عن القسم المحقق الوجود بالنظر الى العقلي والاستقرائي والمجوز الوجود بالنظر الى الاول فقط لم يحتج الى قوله وبانه يجوز العقل فيه قسم الخ * ثم انه يمكن ان يعبر عن النقض بهذا الشق بانه مستلزم لجعل القسم قسيما * (قوله غير حاصر) الانسب غير جامع (قوله ليس من المقسم) ويعبر عن هذا بانه مستلزم لكون قسيم الشيء قسيما له وهذا النقض انما يكون اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم هذا * وقد ينقض بانه تقسيم للشيء الى نفسه وغيره اذا كان بعض الاقسام مساوياً للمقسم وباستلزامه كون قسم الشيء قسيما له اذا كان قسم أخص مطلقاً من آخر وبأن القسم أعم من المقسم * ويجاب بتحرير الاقسام بحيث يكون المساوي في الاول أخص والاعم في الثاني مباينا وفي الثالث أخص فاحفظه (قوله أو غير مانع) كلمة أو للتخيير في التعبير * وفي بعض النسخ بالواو وهو أظهر (قوله يجوز)

أو تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجه أيضا مانع فلك أن تمنع كون القسم من المقسم أو عدم كونه من المقسم مجرداً أو مستنداً بتحرير المقسم وان تمنع دخوله في الاقسام او عدم دخوله مجرداً أو مستنداً

الشق الثاني * ثم ان هذا في العقلي بقسميه الحقيقي والاعتباري (قوله أو) شق ثان من الثاني (قوله أو تقسيم) عطف على قوله يجوز عطف المفرد على الجملة التي لها محل من الاعراب وهو جائز لكن الاولى أن يقال انه عطف على الموصوف المقدر أعني تقسيم (قوله متصادق الاقسام) أو تقسيم غير متصادق الاقسام أصلا (قوله متصادق الاقسام) باعتبارات أو باعتبار واحد في الحقيقي عقليا أو استقرائيا أو بالذاتي فقط في الاعتباري كذلك (قوله وكل تقسيم) كبرى دليل النقض (قوله فهذا التقسيم) نتيجة (قوله فلك) أيها المقسم الصائر مانعا (قوله كون القسم) هذا بشقيه منع لصغرى الشكل الثالث المثبت لصغرى دليل النقض (قوله من المقسم) أو عدم دخوله في الاقسام مجرداً أو مستنداً

صفة لمحذوف أي تقسيم يجوز الخ والا لم ينتظم القياس فقوله الآتي اوتقسيم عطف عليه لا على يجوز لئلا يتكرر لفظ التقسيم في المعطوف فاعرف (قوله مستدل) مشعر بانه يجوز للموجه النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية (قوله فلك) شروع في مناصب الموجه * وانظر هل يجوز الجواب بتغيير التقسيم (قوله بتحرير) التحرير وظيفة مستقلة * جعله سند المنع سلوكا للطريق الاحسن كما مر (قوله دخوله) الشق الاول ناظر الى الشق الثاني من الشق الاول والثاني الى الاول * ولو قدم عدم الدخول على الدخول لكان موافقا للمنعين المارين في كون النشر على ترتيب اللف، إلا أنه راعى المطابقة بينهما في تقديم الشق الوجودي (قوله أو مستنداً) لو حذفه وقال

بتحرير الاقسام وأن تمنع تجويز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق
مستنداً بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجويز او التصادق
مستنداً بانه استقرائي او اعتباري كأن يقال تقسيم وظائف

بتحرير الاقسام (قوله وأن تمنع التجويز) منع لصغرى دليل النقض كالمنع
الثاني (قوله مستنداً) أي مجرداً أو الخ (قوله بتحرير الاقسام) بحيث
يصدق أحدها على القسم المجوز في الاول ولا يصدق شيء منها على شيء من
أفراد البواقي في الثاني (قوله فيهما) وبتحرير القسم في الاول بحيث لا يشمل
القسم المجوز (قوله وان تجوز) منع الكبرى بالنظر إلى الشق الثاني بشقيه
إلا أنه إنما يصح لو أبقى التقسيم في الاوسط فيهما على عمومه * أما لو قيد في
الشق الاول منهما بالعقلي وفي الثاني منهما بالحقيقي فلا مجال لمنع هذه الكبرى
(قوله كأن يقال) مثال لابطال التقسيم بانه غير جامع وغير حاصر وللجواب
عنه بمنع عدم الحصر (قوله كأن يقال) أتى بالمثال ليتضح الابحاث كمال

بعد قوله وان تمنع التصادق مجرداً أو مستنداً بتحرير الاقسام لكان أخصر
وأشمل * ثم المراد بالاقسام جنس القسم فلا يرد ان هذا يدل على وجوب
تحرير كل قسم فينافي قوله سابقاً فيجب ان يراد بتحرك اليد الخ لانه تحرير
قسم فقط (قوله تجوز التجويز) منع للكبرى بالنسبة الى شقي الشق الثاني
وهي وكل تقسيم الخ ويمكن جعله منعاً للفساد الذي هو قضية حكمية في
الصغرى وهذا أنسب بقوله في بحث النقض ولا مجال الخ (قوله بأنه) نشر
مرتب (قوله وظائف) ايثار صيغة الجمع لافادة أن كل قسمة وردت على كل
كلي فهي بالحقيقة لافرادها * قال الشارح التركاني للمخلص وذلك لان مفهومه
من حيث هو لا يقبل التقسيم انتهى أو لارادة التمثيل بتقسيم الكل الى الاجزاء

بتحرير الاقسام وأن تمنع تجويز العقل قسما آخر وان تمنع التصادق مستنداً بتحرير الاقسام فيهما ايضاً وان تجوز التجويز او التصادق مستنداً بانه استقرائي أو اعتباري كأن يقال تقسيم وظائف

بتحرير الاقسام (قوله وأن تمنع التجويز) منع لصغرى دليل النقض كالمنع الثاني (قوله مستنداً) أي مجرداً أو الخ (قوله بتحرير الاقسام) بحيث يصدق أحدهما على القسم المجوز في الاول ولا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد البواقي في الثاني (قوله فيهما) وبتحرير القسم في الاول بحيث لا يشمل القسم المجوز (قوله وان تجوز) منع الكبري بالنظر إلى الشق الثاني بشقيه إلا أنه إنما يصح لو أبقى التقسيم في الاوسط فيهما على عمومه * أما لو قيد في الشق الاول منهما بالعقلي وفي الثاني منهما بالحقيقي فلا مجال لمنع هذه الكبرى (قوله كأن يقال) مثال لابطال التقسيم بانه غير جامع وغير حاصر وللجواب عنه بمنع عدم الحصر (قوله كأن يقال) أتى بالمثال ليتضح الابحاث كمال

بعد قوله وان تمنع التصادق مجرداً أو مستنداً بتحرير الاقسام لكان أخصر وأشمل * ثم المراد بالاقسام جنس القسم فلا يرد ان هذا يدل على وجوب تحرير كل قسم فينافي قوله سابقاً فيجب ان يراد بمتحرك اليد الخ لانه تحرير قسم فقط (قوله تجوز التجويز) منع للكبرى بالنسبة الى شقي الشق الثاني وهي وكل تقسيم الخ ويمكن جعله منعاً للفساد الذى هو قضية حكمية في الصغرى وهذا أنسب بقوله فى بحث النقض ولا مجال الخ (قوله بأنه) نشر مرتب (قوله وظائف) ايثار صيغة الجمع لافادة أن كل قسمة وردت على كلي فهي بالحقيقة لافرادها * قال الشارح التركاني للمخاص وذلك لان مفهومه من حيث هو لا يقبل التقسيم انتهى أو لارادة التمثيل بتقسيم الكل الى الاجزاء

السائل الى الاقسام الثلاثة المتقدمة باطل لان تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بـلا شاهد للمدعى المدلَّلِ او الغير المدلَّلِ او الدليلِ او المقدمةِ

الاتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن (قوله لان تجريد الخ) هذا في قوة قياس مستقيم أي لو جاز المنعُ المجرَّدُ لجاز الإبطالُ بلا دليل لكن الأول جائز فـكذا الثاني وهو دليل لقوله فالابطال الخ وهو مع قوله وهو ليس بداخل في الاقسام قياسٌ من الشكل الثالث مثبت للصغرى المطوية أعني تقسيم وظيفةِ السائلِ الى الاقسام الثلاثة غير حاصر لما تحت المقسم (قوله يدل) وابطالِ المدعي الغير المدلّلِ بدليلٍ يدل على جواز ابطالِ المقدمـةِ الغيرِ المدلّلةِ بدليلٍ (قوله فالابطال) صغرى الشكل الثالث (قوله بلا شاهد) تفنن حيث يقول تارةً بلا دليل وأخرى بلا شاهد (قوله بلا شاهد) وأما مع الشاهدِ فمع المدعى المدلل إما معارضةٌ تحقيقية أو نقضٌ حقيقيٌ لـكن أسند الى المدعى مجازاً. وللغيرِ المدلّلِ إما معارضةٌ تقديريةٌ أو نقضٌ شبيهيٌ * وللدليل نقضٌ حقيقيٌ وللمقدمةِ مدلّلةً أولا كالمدعى مدلّلةً أولا كما يستفاد الاخير من قوله وفيه ما

تنبيهاً على ان التقسيم المبحوث عنه هنا شامل له كما هو شامل لتقسيم الكلي الى جزئياته فلا حاجة الى جعل الاضافة مبطلة للجمعية (قوله لان تجريد) أى اجراءه لا تعريته كما قاله الشارح (قوله المنع) أى جواز المنع المجرد عن السند للمدعى المدلل وما بعده يدل الخ (قوله الابطال) أي الحكم بالبطلان بالمراد به المعنى اللغوى أو فيه تجريد والالم يصح قوله بلادليل لاخذ الدليل فى الابطال كالاثبات عرفا

من الوظائف الموجهة وهو مع دخوله في المقسم ليس بداخلٍ في
الاقسام وكذا إبطال المقدمةِ الغيرِ المدلّلةِ بدليلٍ يدل على بطلانها
وكل تقسيم هذا شأنه باطل * ويجاب عنه بأنّ كون تلك

فيه (قوله من الوظائف) أي هو داخل في المقسم (قوله الموجهة) أقول لو قال
هنا من وظائف السائل وفي الجواب بأنّ كونَ تلك والابحاث منها ممنوعٌ
مستنداً بأن المرادَ منها الوظائفُ الموجّهةُ له والإبطالُ من غير دليل قد عدّوه
مكابرةً لكان موافقاً لما أسلفه من أنّ لك أن تمنعَ كونَ القسم من المقسم
مستنداً بتحرير المقسم (قوله ليس بداخل) كبرى الشكل الثالث (قوله في
الاقسام) ينتج بعض الوظائف الموجهة ليس بداخل في الاقسام (قوله وكل
تقسيم) كبرى ولا مجال لمنع هذه الكبري (قوله ويجاب) أي منك أيها
القاصر مانعاً (قوله بأن كون) منعٌ للصغرى المطوية بمنع صغرى دليلها

(قوله من الوظايف) قياساً على المنع المجرد (قوله مع مدخوله) مستغنى
عنه بقوله من الوظائف الخ فالاخصر الاولى وليس بداخل (قوله وكذا
ابطال المقدمة) المقيس عليه للابطال السابق هو المنع المجرد حقيقيا أو مجازيا
بقرينة التفريع وللابطال هنا هو المنع المجازي المستند . وقوله يدل على بطلانها
مستغنى عنه فالاوضح الاولى ان يقول ان منع المقدمة الغير المدللة مستندا
يدل على جواز ابطالها بدليل (قوله بدليل) متعلق بالابطال (قوله ويجاب
عنه) جواب بتحرير المقسم * ويمكن الجواب بالنظر الى قوله وكذا ابطال
الخ بتحرير الاقسام بنحو يدخل الابطال المذكور فى احدها

الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف وقد عدّوا الابطال

من غير دليلٍ مكابرةً كمنع البديهي الجلي * وأما المنعُ فطلبُ الدليل

والمطالبُ لايحتاجُ الى شاهدٍ بخلاف الابطالِ الذي هو الحكمُ

بالبطلان فلا يُسمع من غير دليلٍ * وأيضاً قد عدوا ابطالَ المقدمةِ

الغيرِ المدللةِ بدليلٍ يدلّ على فسادها غصباً غيرَ مقبولٍ أيضا

(قوله الابحاث) الخمسة (قوله ممنوع) هذا المنعُ لكونه متوجهاً الى

المقدمة المدللة راجع الى مقدمة من مقدمتي دليلها أعنى ملازمة القياس

الاستثنائي مجازاً كمنع المدعى المدلل (قوله كيف) سند المنع

(قوله الوظائف الموجهة) يعني ان المراد بالوظائف الموجهة التي جعلت مقسما

هي التي لم تعد مكابرة وقد عدوا الخ فليس من المقسم فوا ق ماسبق من ان

لك ان تمنع كون القسم من المقسم مستنداً بتحرير المقسم فلا حاجة

للموافقة الى ان يقول سابقاً من وظائف السائل وهنا بان كون تلك الابحاث

منها ممنوع مستنداً بان المراد منها الوظايف الموجهة وقد عدوا الخ (قوله

عدوا) ناظر الى الابحاث الاربع الاول * والاولى ترك قوله قد عدوا هنا

ليستفاد صحة ما هنا من تركه وفساد ما سيأتى من صيغة التبرئة فيه قبل

البيان بقوله فيه مافيه (قوله مكابرة) أي منازعة في الكلام لاسكات الخصم

لا لاظهار الصواب (قوله واما المنع) أي وأما المنع بلا سند فلم يعد مكابرة

لانه طلب الخ فقياس الابطال عليه مع الفارق (قوله بالبطلان) في التعبير تارة

بالبطلان واخرى بالفساد تفنن اعاء الى واتحادهما هنا كما انهما متحدان على القول

وفيه ما فيه ؟

(قوله وفيه ما فيه) كأنّ وجهه أنه كما يجوز النقض الشبيهيّ الذي هو أبطال الدعوى الغير المدللة باستلزامها شيئاً من الفسادات فلم يجز إبطال تلك المقدمة بدليل على فسادها اذ الفرق تحكم

بحث (قوله وفيه مافيه) إبطال للسند المساوي *

الأصح عند الاصوليين كما في اللب (قوله وفيه ما فيه) أي في قوله وايضاً قد الخ ما فيه وهو ان تلك المقدمة الغير المدللة مدعى غير مدلل فان اثبت الدليل الدال على فسادها خلافها مع تقدير الدليل عليها كان ذلك الابطال معارضة تقديرية وإلا كان نقضاً شبيهياً وكل منها مقبول عند المصنف .

لكن يتجه عليه انه عرّف الغصب باستدلال السائل على بطلان

ما صح منعه وهو صادق على النقض الشبيهي

والمعارضة التقديرية فيلزم عدم قبولها

